الغلا يني

نظرات في كتاب السفور والحجاب

تجليد
صالح الدقر
بحوت ـ الزرعة

J. Lib.
NO 27
SAFET LIB.
OCT 1978
Mar 64
J. LIB.
Feb
OCT 1970
J. Lib.
8 DEC 1987

305.486
Z397fa1
c.1

نظرات

في

كتاب السفور والحجاب

المنسوب الى الآنسة « نظيرة زين الدين »

كتبها

الشيخ مصطفى الغلاييني

استاذ التفسير والاداب العربية
في الكلية الاسلامية في بيروت

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

« طبع في بيروت سنة ١٣٤٦ هـ و سنة ١٩٢٨ م »

في

مطابع قوزما

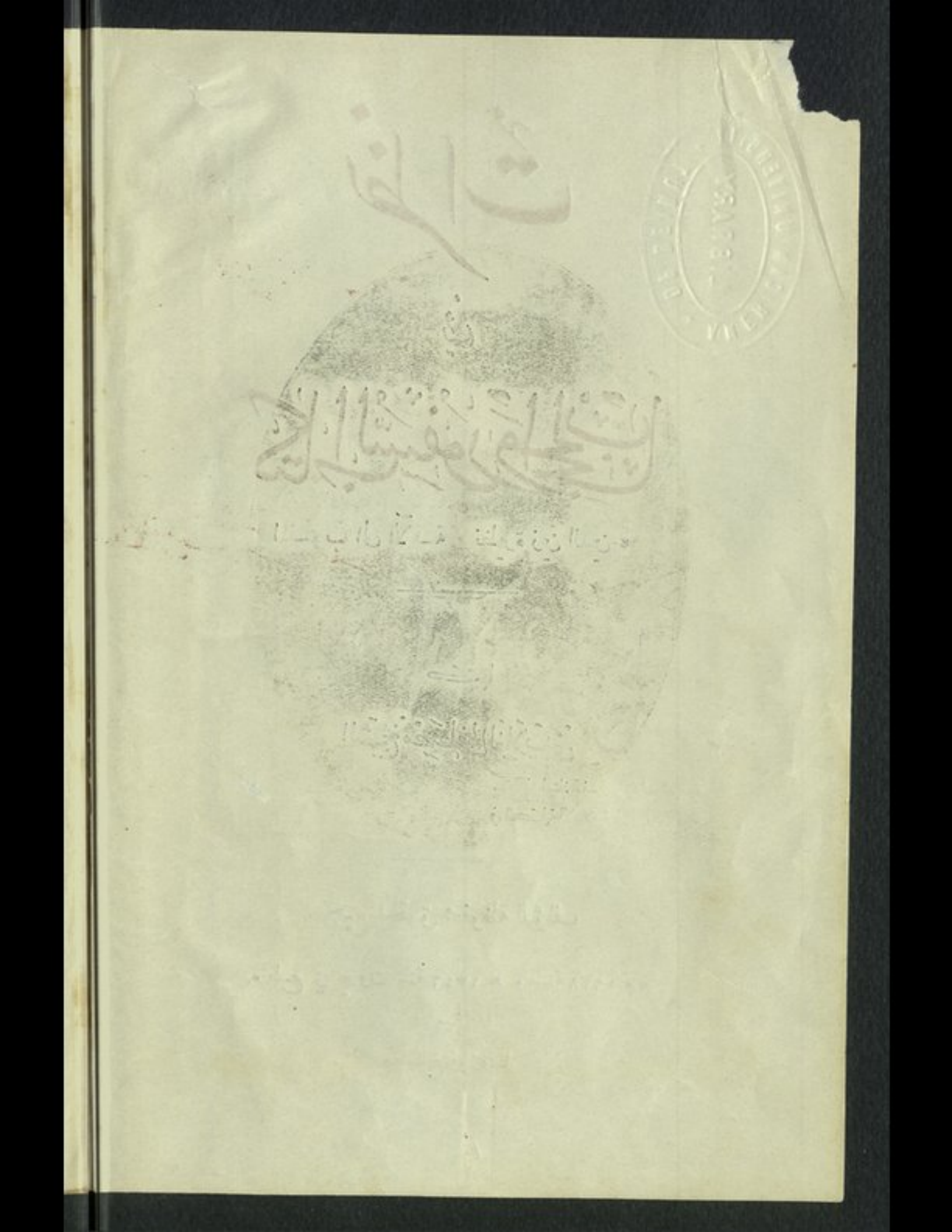

رسم المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على جميع الانبياء والمرسلين وآلهم وصحبهم الهادين المهديين .

وبعد فقد اهدت اليَّ الآنسة « نظيرة زين الدين » كتابها (السفور والحجاب) واصحبته بكتاب ترغب اليَّ فيه ان انظر في كتابها ، وابدي رأيي فيما تضمنه من الافكار والآراء . وماكنت جاهلا امر هذا الكتاب ولامن كان يكتب فصوله ويصحح امثلته في المطبعة. فقد كنت اعلم انه اجتمع على تأليفه المسلم السني ، والمسلم الشيعي ، والنصراني ، واللاديني من المسلمين والمسيحيين ، والمعلم ، والمحامي والمبشر بدين المسيح صلوات الله عليه ، وان السيد المسيح ليبرأ الى الله من هؤلاء المبشرين واذنابهم لانهم يرمون باسمه الى المرامي السياسية . فهم يسعون الى تشكيك الناس في دينهم ، وتشكيكهم في تاريخهم ، وتشكيكهم في آدابهم اللغوية ، وتشكيكهم في كل امر ترتكز عليه

دعائم حياتهم القومية والاجتماعية. قد كنت عالماً كل ذلك. ولكن لم اكن اعلم ان في الكتاب كل ما رأيته فيه من الاغلاط الواضحة، والأخطاء الفاضحة. فلما قرأته علمت كل ذلك، وايقنت ان هذه الآنسة واباها كانا اما مخدوعين، وهذا ما نظنه، واما شريكين لهؤلاء الدساسين وهذا ما لا نريد ان نسترسل في تصديقه، كما استرسل بعض الناس.

وكنت اود ان أؤجل النظر في ابداء رأيي فيه، لكثرة ما لدي من المشاغل. غير اني قد رأيت كثيراً ممن رد عليه قد اخطأ المحجة، لانه قد رد قبل ان يقرأ الكتاب، فاكتفى بما ذكره الفقهاء عن امر النقاب، وما ذكره بعض الناس عن فوائده الخلقية والاجتماعية. ولم يتعرض لغير ذلك من مغالط الكتاب، خصوصاً تعمد التضليل في تفسير آيات الكتاب المبين، فعزمت على ان اكتب كتاباً انقض فيه هذا الكتاب نقضاً في اقرب فرصة تسنح.

ثم رغب اليّ كثير من الاخوان، خصوصاً المتعلمين المتنورين من شباب هذا البلد ان امهد للرد على الكتاب بالقاء محاضرات اجمالية في الموضوع، ففعلت، وقمت بهذا الواجب بعد صلاة الجمعة على منبر (جامع المجيدية) في بيروت، فألقيت في ثلاث جمع متواليات محاضرات ثلاثاً كشفت بها النقاب عن غايات مؤلفي هذا الكتاب وغيرهم ممن يسعون السعي الخبيث لافساد المسلمين والمسلمات، والقضاء على عقائدهم

واخلاقهم بالقضاء على المرأة المسلمة باسم الشفقة عليها والدفاع عنها، وهي تعلم انهم، رجالا كانوا او نساء، ذئاب تتودد الى الوديع من الحملان. فكان لذلك وقع عظيم في نفوس المستمعين.

وقد درأت بهذه المحاضرات مفاسد كثيرة، أهمها ما كان سيحصل من التفرقة بين المسلمين، ومحاربة بعضهم بعضاً بدسائس من اثاروا هذه الفتنة وبعثوها من مرقدها. وربما جر هذا الامر الويل على مجموع الامة، ثم يتعدى هذا الخلاف المسلمين الى غيرهم. وفي ذلك قطع للروابط الاجتماعية، واتوسيع لمسافة الخلف، وقد زاد الخطب ضغثاً على ابالة ما نشره بعض صغار الاحلام من اخواننا المسيحيين مما يتعلق بهذا الموضوع الذي لا يعنيهم. ولا ريب ان العقلاء من النصارى قد قبحوا اعمالهم، ولم يرضوا عن هذا التهجم المعيب. وقد رأينا جريدة (الاحرار) وغيرها من الجرائد الرزينة قد اوصدت الباب في وجه من يريد ان يتخذ من اعمدتها دعائم يبني عليها علالي اهوائه ودسائسه. فاحسنت بذلك الى الامة والوطن.

واننا لا ننسى ما قام به الوطني الغيور السيد (فارس الخوري) من تقبيح اعمال هؤلاء المتدخلين فيما لا يعنيهم، فقد سلقهم جهاراً بألسنة حداد يوم قدومه بيروت للاشتراك في حفلة العيد الذهبي للاستاذ (جبر ضومط)

وقد الحّ عليّ كثير من الاخوان بأن اعجل بتأليف كتاب يرد هذه المزاعم، ويحبه وجوه زاعميها. فأقدمت على ذلك متكلا على الله سبحانه، فانه وليّ المخلصين، والآخذ بيد من لا تأخذه في الحق لومة لائم. وقد بنيته على مقدمة ونظرات.

بيروت في ١٧ من ذي القعدة ١٣٤٦

و ٧ من نوار ١٩٢٨

الغلاييني

المقدمة

« وفيها خلاصة عن تاريخ نهضة المرأة المسلمة ، ثم الكشف عن اغراض المبشرين والمبشرات الذين اتخذوا المرأة المسلمة اليوم مظهراً لدعاياتهم ودسائسهم »

علا الضجيج اليوم حول المرأة المسلمة . وقد زاد هذه الجلبة كتاب (السفور والحجاب) . وقديماً قام المرحوم (قاسم امين) يطلب لها الحرية التي منحها اياها الاسلام ، والحقوق التي نفحها بها رسوله عليه السلام فلم يتعد فيما طلب مانص عليه القرآن الكريم وحديث النبي الصحيح . ولا ما ذكره أئمة الهدى واعلام الحق من علماء الامة الاسلامية . فكان بين مادح له وناعٍ عليه ، وفريق كان امة وسطاً ، فدعا الى العناية التامة بامر المرأة وتعليمها ، وتهذيبها ، وبث روح الاخلاق الصحيحة في نفسها ، وتعليمها الدين عقائده وعباداته واخلاقه تعليما قويماً ينطبق كل الانطباق على القرآن الكريم وما صح من حديث النبي ، صلى الله عليه وسلم .

وقدكنت اذ ذاك في طور الحداثة ، حتى اذا سل (لورد كرومر) الذي كان معتمداً للدولة البريطانية في مصر سيف النقمة على المصريين، فأغمده في صدر الاسلام ظلماً وعدواناً ، انتقاماً من المصريين المسلمين (وكان ذلك بعد ان قام قاسم امين بخمس سنين تقريباً اي سنة ١٩٠٨) هببت للرد عليه ودفع كيده في نحره ، فرددت عليه مزاعمه في الاسلام كلها . وكان فيما رددته عليه مزعمه الفاسد في المرأة المسلمة .

ثم سكتت هذه الجلبة وخفت صوتها . غير ان المسلمين تنبهوا على اثر نداء (قاسم امين) والضجة التي اثارها (لورد كرومر) ، فزادوا عنايتهم بالمرأة ، وانصبوا على الاكثار من مدارس البنات ، حتى يتم لهم ما يريدون من ترقية المرأة المسلمة ترقية تلتئم مع روح الاسلام وتعاليم كتابه الكريم وفيها الخير كل الخير والسعادة كل السعادة لمن فهمها فهماً صحيحاً فعمل بها .

فلما كانت الحرب العامة لم يفت نشوبها بالمتحاربين في عضد انصار المرأة المسلمة من المسلمين ، بل ثاروا على ذلك . وقد كان انشاء (نادي الفتيات المسلمات) اثناء الحرب العامة في بيروت والمدرسة التابعة له مما احيا هذه الحركة المباركة التي وقفتها هذه الحرب بعض الوقوف . وقد كان للمرحوم (احمد مختار بيهم) ولرفيقيه في هذا الجهاد : محمد الفاخوري ، وعمر الداعوق اكبر نصيب .

ولما وضعت الحرب اوزارها شغل الناس بالسياسة عن هذا النادي

ومدرسته . فوقفت الحركة النسائية الاسلامية وقوفاً تاماً الى ان أعلن (مصطفى كمال) ما أعلنه من القوانين التي اخرجت المرأة التركية المسلمة دفعة واحدة الى معترك لم تتأهل له ، فضرّ بذلك الترك من حيث اراد نفعهم . فان التركية قد اصبحت اوربية في مظاهرها برغم انفها . فكان من هذا ما شعر القوم اليوم بخطره ، وهم في اول المراحل . فأخذوا يتلافون هذا الخطر الداهم بالرجوع في حافرتهم شيئاً فشيئاً . ولا ريب ان ما اقدم عليه (مصطفى كمال) قد هيج النار مرة ثانية ، فتنبهت الخواطر لهذا الموضوع الحيوي المهم . ولكن ، مع الأسف ، لم يباشر القيام بهذه المرة الا رجال ونساء ليسوا باكفياء له . وكثير منهم ليس له سيرة محمودة . وقد انتظم في هذا السلك متطوعاً فريق من غير المسلمين ليس لهم من ماضيهم ، نساء كانوا او رجالا ، ما يخولهم التدخل في هذا الامر الذي لا يعنيهم ، فأفسدوا بذلك بعض الشبان والشابات من المسلمين ، فاندفعوا مغترين بخلب الكلام وزخرف القول . وقد كان في هذا الفريق المتدخل فيما لا يعنيه عدد غير قليل من المبشرين ، او ممن ينتسب الى دور التبشير ، يعمل تحت راياتها مستأجراً . فأخذوا يبثون السم في الدسم والخل في العسل ، فطوّحوا بهذا النفر القليل من المسلمين والمسلمات ، وساقوهم الى بيع التبشير والمجتمعات العامة باسم نهضة المرأة المسلمة . ونصبوا لهم خطباء وخطيبات كانوا ينفثون من سمومهم في آذان هؤلاء وقلوبهم ما يُظهر بادي الرأي أن وراء الاكمة ما

وراءها ، وان ليست الغاية انهاض المرأة المسلمة ، بل افسادها لتكون اداة تهدم العائلة الاسلامية ، واذا فسدت المرأة خلقاً وديناً افسدت كل شيء . ومتى انهارت دعائم الاسرة الاسلامية ، واضاعت مميزاتها ودينها وقوميتها ، امكن هؤلاء الدساسين ان يطفئوا نور الاسلام ، ويقضوا على البقية الباقية في نفوس المسلمين من العصبية المحمودة .

كان هؤلاء المبشرون يبذلون كل ما في وسعهم لتنصير المسلمين بالدعاية تارة وبذل المال تارة اخرى ، ثم بغيرهما من الوسائل الدنيئة . وقد علموا انهم بعد طول المدة وكثرة التجربة لم ينالوا منهم منالا . ثم انتحوا منحى آخر ، فطفقوا يطعنون الاسلام والقرآن ومحمداً صلى الله عليه وسلم الطعنات النجل في جرائدهم ورسائلهم وكتبهم ، واستأجروا لذلك من لاخلاق لهم ممن يحسن العربية ، غير انهم قد رجعوا بخفي حنين ، اذ قد تحققوا ان الاسلام صخرة لا تقاوم ، وان القرآن درع حصين لا يخرق ، وان محمداً فارس الحق الذي لا يغلب . ثم انتحوا غير هذا المنحى ، وشرعوا يؤلفون الكتب في طعن اللغة العربية ، والادب العربي ، والقومية العربية ، ومجد العرب ، فسلبونا كل فضيلة ، وكل مجد ، وكل اثر صالح كان لنا ، وسلبوا ادبنا كل نعمة ، وجعلوه ادباً جافاً ، او ناقصاً ، او مسروقاً . فعلوا كل ذلك باقلامهم بلغاتهم ، وباقلام من استأجروهم بلغتنا . ولا اكتم القارئ انهم اثروا بذلك في النفوس الضعيفة من العرب مسلمهم ونصرانيهم . فقام قوم باسم التجدد من صغار

الاحلام ، واخذوا معاول هؤلاء الدساسين يهدمون بها الاديان والآداب والاخلاق والامجاد السالفة التي نرتكز عليها في نهضتنا الحاضرة ، ونستعملها اداة صالحة لتنمية روح النهضة في الناشئين والناشئات . فعمل هؤلاء المغرورون على تخريب بيوتهم بايديهم وايدي المبشرين والشعوبيين رسل الاستعمار .

لم يطل امر هذه الدعاية طويلا ، فقد انبرى لها الكتاب مسلمهم ونصرانيهم ، « لان هذا الامر لا يخص المسلمين وحدهم » وكشفوا الغطاء عن هذه الدعاية الفاسدة فخفت وطأتها والحمد لله . ورجع كثير ممن خدع بها الى الحق بعد ان تبين لهم الصواب ، الا من كان منهم مستأجراً على هدم بيته ، مدفوعاً بيد العدو اللدود للقضاء على مقوماته ، فهؤلاء لم يزالوا في طغيانهم يعمهون ، حتى زعم رئيسهم الاكبر وقدوتهم العظمى ان (المعوذتين) ليستا من القرآن الكريم ، بل هما من وضع محمد (صلى الله عليه وسلم) ، تعالى الله عما يقول المفسدون الدساسون علوّاً كبيراً « وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى ، إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى »

لما عرف ارباب هذه الدعايات ان سهمهم قد رُدّ في نحرهم ، وأن التمويه لهدم الاسلام باسم الطعن في الادب العربي في الجاهلية او الاسلام دعاية خبيثة دساسة ، نحوا منحى آخر ، وهو آخر سهم في كنانتهم ، (وقد رُدّ عليهم باذن الله) . وذلك انهم اوعزوا الى مبشريهم ومبشراتهم في هذه البلاد ان يختلطوا ببعض الشبان والشابات العاملين منهم

والعاملات على انهاض المرأة المسلمة ، ويبثوا سمومهم في صدورهم ، وان يهونوا عليهم امر رفع النقاب عن وجه المرأة المسلمة ، وامر اختلاطها بالرجال ، وامر اعطائها الحرية التامة مشروعة كانت او غير مشروعة ، فاثرت هذه الدعاية الجديدة في بعضهم ، وعرف ما انطوت عليه من الدسائس الاكثرون ، فانسل هؤلاء ، وبقي اولئك في غوايتهم يتخبطون.

واذا عرفت ان جل القائمين والقائمات ، من غير المسلمين والمسلمات ، بامر هذه هذه المؤتمرات النسائية هم من المبشرين والمبشرات ، ومن اذنابهم ، وممن لا ماضي لهم محمود ، عرفت ما تحت هذا الرماد من النار ، وما وراء هذه الاكمة من المضار ، وما في قلوب هؤلاء الدساسين من النيات الفاسدات ، وما في صدورهم من خبيث النكايات.

الم تر كيف ان مسألة المرأة قد ثار عجاجها ، وتلاطمت امواجها على اثر المؤتمر التبشيري الكبير الذي انعقدت جلساته في بيت المقدس وعلى رأسه كبير الدولة السياسي ؟ وقد هاجت هذه الفتنة في مصر وفلسطين وسورية ولبنان والعراق في آن واحد . اليس ذلك دليلا واضحاً على سوء النية ؟ افلا تعتقد ايها القارئ ان الامر مدبر بليل ؟ فكيف اذا عرفت ما عرفنا من دخائل الامور ، ومكامن ما في الصدور اجل ان هذا القيام في هذه الايام امر متفق عليه :

أجمعوا امرهم عشاء فلما اصبحوا اصبحت لهم ضوضاء

ان هذا الضوضاء ، الذي أصم الآذان ، قد أعقبه ظهور كتاب

(السفور والحجاب) المكتوب كثير منه باقلام اذناب هؤلاء المبشرين ، الذين نعرف اسماءهم كلها ، ونعرف اكثر اشخاصهم ، هذا هو الكتاب الذي نشر باسم حماية المرأة المسلمة من جور الرجل المسلم ، وباسم الدفاع عن الاسلام ، وفيه الطعن الصريح في الاسلام واهله وتنقيص المرأة المسلمة ووصمها بكل عار وشنار وجهالة ودعارة ، حتى فضل كاتبوه عليها الحيوان الاعجم . فلا حول ولا قوة الا بالله .

واني اختم هذه المقدمة بما نشره شاب مسلم دمشقي في العدد الثالث من السنة الثانية لمجلة (الذكرى) التي تصدر عن بيروت في عدد اذار سنة ١٩٢٨ ، بعنوان (مسيحك زين) او خطاب مفتوح الى المبشرين ومن لف لفهم . قال ، ازال الله حيرته ، وانتقم ممن حيره :

« يقول المثل العامي : « لعن الله امرأ شرب من بئر ورمى فيها حجراً ! اني شربت من تلك البئر ، واني قاذف فيها الحجر الاول راضياً بلعنة الله ، غير اني رام فيها حجراً ، فلا يشرب منها احد من بعدي .

تلك البئر معهد من معاهد بيروت التبشيرية ، وأما الرامي فهو احد خريجي هذا المعهد . والحكمة تقضي بعدم ذكر اسم البئر واسم الرامي .

انا شاب مسلم سوري عربي ، ترعرعت في احدى مدارس دمشق الابتدائية واتممت دراستي العالية في معهد من معاهد بيروت . حاول رجال هذا المعهد تغيير عقيدتي الدينية فما استطاعوا . ولما لم يجدوا سبيلا وضاقت بهم الحيل عمدوا الى بث فكرة الالحاد والزندقة فيّ ، فنجحوا ويا للاسف . وهكذا اضعت ما غرسته في مدرستي الاولى من المبادئ الدينية الشريفة . وخرجت من المعهد مفكراً حراً (Libre Penseur) كما يقولون وحائراً كما ينبغي لهم ان يقولوا ! فلا انا

مؤمن فأسلك طريق الرحمن . ولا انا كافر فاطرق باب الشيطان . انما انا حائر ضائع بين الشك واليقين . والايمان والالحاد . والعقل والعاطفة .

الايمان يملأ قلب الانسان بشراً ورجاء . والالحاد يفعمه نقمة وسخطاً . اما الحيرة فهي احدى الراحتين . واليأس هو الموت .

ينشر المبشرون تعاليمهم بين الصغار الطهرة . ويحاولون نشرها بين قبائل البادية . ظناً منهم انهم يستفيدون من سذاجة البدو وسلامة قلوبهم. ومن الطف ما سمعته عن حوادث المبشرين مع القبائل . قصة حكاها القس ك . قال حفظه الله:

« عزمت ذات يوم على القيام برحلة بين عرب (الروله) فذهبت الى اشهر بائعي الحلوى في بيروت . واشتريت ثلاثين سفطاً من البقلاوة المفتخرة . واخذتها معي . وسافرت الى دمشق . ومنها الى عرب الرولة . وبعد ان تعرفت الى بعض الزعماء جمعت حولي نفراً من العرب . وفتحت لهم اسفاط البقلاوة . وفتحت الانجيل واخذت اقرأ لهم وهم يأكلون بمنتهى الهدوء . يتظاهرون بالاصغاء . الى ان اتوا على جميع الحلوى الموجودة في الاسفاط . وعندئذ التفتوا الي وهم يلحسون القطر عن اصابعهم قائلين : «مسيحك زين» وانصرف كل منهم الى سبيله»

تلك كانت نتيجة التبشير بين القبائل في البادية . فانهم اكلوا الطعم . !!!

اما في المدارس فالحالة تختلف كل الاختلاف . المبشرون يخرجون لنا في كل عام الوفا من الملحدين اليائسين الساخطين الحائرين . وانا احدهم . وياللاسف وما كتبت هذه الكلمة الا على سبيل النصح والارشاد عسى ان يفيق الآباء من ذهولهم»

. . . . . .

هذا ما يجول في خاطر من استهوتهم الدعايات التبشيرية من المسلمين فلم تقو على تنصيرهم . ولكنها قويت على سلبهم نعمة الايمان وقدرت على قذفهم في حيرة سلبتهم نعمة الحياة في راحة الضمير .

لو كان هؤلاء المبشرون يريدون الخير للانسانية حقاً لاشتغلوا

بخيرها اشتغالا خالياً من شوائب الدعايات الفاسدة . أخيرٌ للانسان أن يعيش حائراً لايعتقد برب ولادين ولا كتاب ؟ ام خيرٌ ان يدين باي دين يحمله على الايمان بالله وكتبه ورسله واليوم الآخر ، ويحثُّهُ على الفضيلة والعمل الصالح وارادة الخير لكل الناس ؟

هؤلاء هم المبشرون الذين يعملون بغير ما به يَظْهرون.

هل خطاب العالم (بيار دودج) الذي فاه به في حفلة تنصيبه رئيساً للجامعة الاميركية في بيروت ، الذي ذكرت بعضه الآنسة (نظيرة زين الدين) في كتاب (السفور والحجاب ص ٥) تنطبق روحه على اعمال هؤلاء المبشرين ، الذين اذا عجزوا عن تنصير الناس وصبغهم بالصبغة البروتستانية حاولوا بث الالحاد في نفوسهم ، وهوّنوا عليهم امر الكفر بدينهم ، بل بكل دين ونِحْلَة ، وسهلوا كل صعب في سبيل ان يكونوا لادينيين .

ان هؤلاء المبشرين ليست غايتهم نصرة الفضيلة ، وبث روح الدين في النفوس . وانما الدين آلة يخربون بها بيوت الشرقيين ، واداة يهدمون بها كيانهم وقوميتهم ، ليتسنى لهم قهرهم سياسة ودهاء . فلاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .

فوالله ان السيد المسيح (صلوات الله عليه) لَيبرأ منهم ومن اعمالهم ، وان بينهم وبين تعاليم الانجيل الشريف لمدًى بعيداً ، ولكنها السياسة. قاتل الله السياسة .

ولا يسعنا في هذا المقام الا ان نشكر لاخواننا نصارى فلسطين هذا الموقف الوطني الشريف الذي وقفوه في وجه المؤتمر التبشيري، معلنين انهم غير راضين عنه، لانه حركة غير مباركة يراد بها الدس وتفريق الكلمة الوطنية باسم الدين. وقد امتلأت جرائدهم بالنعي عليه وعلى من يروقه هذا العمل الذي اتخذوه تجارة خاسرة باسم السيد المسيح (عليه السلام). واني انقل لقارئي كتابي هذا جملا قصيرة من مقال للصديق الغيور السيد (جميل البحري) المسيحي الكاثوليكي، نشره في جريدته (الزهور) التي تصدر عن حيفا، في العدد الستين من سنة الجريدة الثانية. قال، لافض الله فاه:

« ... أما المسيحيون الوطنيون، وهم شركاء المسلمين في بلادهم وفي سرائهم وضرائهم، فلم يكن استياؤهم اقل من استياء اخوانهم؛ ليس خوفاً على المسلمين من تغيير دينهم، فكل في فلسطين مغتبط بما خصه الله به من دين يعبده بواسطته، ولم يسبق ان سمعنا ان ابن فلسطين مسلماً كان او مسيحياً جحد دينه بتأثير المبشرين او الدعايات الدينية. المسيحيون مستاؤون اذ الانهم يعدون هذه المؤتمرات وهذه المناورات على ظهر المسيحية حبائل استعمار يستغلها الاجانب لتمشية سياستهم بما تورثه هذه الامور في قلوب ابناء الوطن الواحد من النفور والتباعد، وما تبذره من التفرقة والفتور في الصلات عند امة هي اشد ما تكون احتياجاً الى جمع الكلمة والاتحاد والاتفاق وتقارب القلوب. واننا بقولنا « المسيحيون » نعني مسيحيي فلسطين قاطبة كاثوليكيها وارثوذكسيها، على اختلاف طوائفهم، الذين عناهم الدكتور (موط) رئيس المؤتمر التبشيري الاممي الحالي، وسكرتير المؤتمر السابق في تقريره عن مؤتمر القدس سنة ١٩٢٤، من البند الثامن بقوله: « انه قابل البطاركة والقسيسين وغيرهم من الزعماء الكنسيين للكنائس الشرقية فلم يلق

منهم اقل استعداد للاشتراك في اعمال المبشرين وهو يقطع منهم كل امل . وليس في وسعه (كما قال) الاعتماد في المستقبل القريب على هذه الكنائس . » هذا شعور المسيحيين حول المؤتمر التبشيري ، وهو شعور صحيح صريح لا تدليس فيه ولا محاباة . وقد كان ولا يزال لهم مواقف عدة ، قبل ان يخطر هذا المؤتمر في بال ، في استنكار كل مافيه روح تفرقة او عامل هدم للوطنية. سواء أكان آتياً عن طريق التبشير ، ام عن طريق المدارس ، ام غير ذلك » اه

. . . . . .

هذه صرخة للصديق (جميل البحري) صرخها باسم المسيحيين في تلك الديار . وما نقلناه شذرات متفرقة من مقاله النفيس . ولولا خوف الاطالة على القارئ لنشرناه هنا بحذافيره . وفيما اخترناه من المقال دليل كاف على روح الوئام السائدة في تلك البلاد .

على ان هذا المؤتمر قد جدد شباب الاتحاد في فلسطين ، وقوى عزائم المسلمين والنصارى هناك ، بعد ان عراها شيء من الفتور ، فكان شاداً للاواصر ، محكماً للروابط ، بدل ان يكون داعياً للتفرقة ، عاملا على وهن الصلات كما كان يأمل هؤلاء المفرقون ، العاملون على فصم العرى وتشتيت الشمل . فقد جرت الرياح بما لاتشتهيه سفن آمالهم . والحمد لله على ذلك . والشكر لاهل فلسطين عامة ونصاراها خاصة على غيرتهم الوطنية ونخوتهم العربية .

وكذلك كان من جزاء هذا المؤتمر ان استيقظ المسلمون من سباتهم ، فوحدوا صفوفهم ، وقاموا يعملون متساندين متكاتفين . وكان اول

عمل قاموا به ان تألفت في مصر وفلسطين جمعيات للشبان، اسوة بجمعيات الشبان المسيحيين المنتشرة في الغرب والشرق، غايتها: بثّ الآداب والاخلاق الاسلامية الفاضلة. والعمل على ترقية مستوى البيئات الاسلامية علمياً واجتماعياً، والعمل على ازالة الاختلاف بين الفرق والجماعات الاسلامية، والاخذ من حضارتي الشرق والغرب بمحاسنهما جميعاً وترك ما فيهما من مساوئ، ومساعدة الشبان المسلمين والعمل على بث روح التعاون بينهم.

والهمة مبذولة في هذه الديار، ساحلها وداخلها، لتأليف جمعيات للشبان المسلمين تكون تلك المبادئ غايتها. حتى اذا تم هذا الامر، وانتظمت امور هذه الجمعيات فلا بد من التفكير في تأليف جمعيات للشابات المسلمات ايضاً، تعمل للغاية نفسها. وبذلك يترقى المجتمع الاسلامي، فتكون هذه الجمعيات ايدياً عاملة تشترك مع جمعيات الشبان والشابات المسيحية في اسعاد هذه الديار وانهاضها الى مستوى العز والسعادة.

اخذ الله بيد كل من يسعى مخلصاً لتوحيد كلمة الامة وجمع شتاتها وضم متفرقها، على اختلاف اديانها ونحلها، وسهّل له سبيل العمل، وسدّد خطواته، انه سميع مجيب.

خلاصة الكتاب والغاية منه

يتلخص ما يرمي اليه مؤلفو كتاب (السفور والحجاب) بما يأتي :

(١) الطعن في دين الاسلام والمسلمين والمسلمات في صور من الاساليب خلابة مموهة بالباطل من القول والزخرف من الكلام ، يوردونها في معرض الدفاع عن الدين الاسلامي والمرأة المسلمة .

(٢) اثبات ان الرجل لاعقل له ، او انه ناقص العقل ، او ان المرأة اصلح منه عقلاً في اصل الفطرة (فقد اضطربت آراؤهم في ذلك)

(٣) اثبات ان الآنسة (نظيرة زين الدين) اعلم المتقدمين والمتأخرين من علماء المسلمين ، وان العلماء السابقين واللاحقين من المسلمين جهلة اغبياء دساسون مراؤون مخادعون ، وانها وحدها (بارك الله فيها وغفر لها . . .) استطاعت ان تقف على عرش العلم والفهم ، وتمكنت ان تفهم آيات الله ، وخصوصاً ما يتعلق بتفسير الآيات التي تتعلق بالحجاب والمرأة ، وان المفسرين ماكانوا الا مخطئين جهلة دساسين .

ولا ريب ان مستندها الاعظم هو على هذه الآيات (ان صح تفسيرها بما فسرته به لغة وعقلاً) . وسيعلم القاريء انهيار هذه الدعامة التفسيرية المبنية على الجهل او الدس او الخداع . واراني غير ملوم برد هذه الصفات على مؤلفي الكتاب الدساسين او الجاهلين او المخادعين ، الذين يتعمدون الكذب والدس والخداع ، لا الى هذه الآنسة التي لا تعلم من امر كتابها الا انه مطرز باسمها . ولا شأن لها فيه غير ذلك.

(٤) اثبات ان الوجه والكفين مما اباحه الدين الاسلامي . وانما حرمه اكثر الفقهاء ، جموداً وتعنتاً وخداعاً ورئاءً وتديناً بارداً ، الى غير ذلك من مستقبح الصفات التي وصمتهم بها او وصمهم بها مؤلفو كتابها ، ظلماً وعدواناً وخروجاً على الحق .

(٥) اثبات ان الساعدين داخلان في مفهوم الكفين ، وان كشف غير الوجه والكفين والساعدين جائز ان صار ذلك عادة (وقد صار ذلك عادة ايتها الآنسة عند غير المسلمات كما لا يخفى) . وهل كل عادة ، ولو سيئة ، تستحسن فيجوز اعتيادها ؟

(٦) اثبات ان اختلاط الرجال بالنساء في السهرات والمجتمعات جائز

(٧) الطعن على اكثر الصحابة (كما طعنت في العلماء) باستشهادها باقوال (الشيخ يوسف الفقيه) مستشار المحكمة الشرعية الجعفرية ، في مسألة تعديل الصحابة . وهذه مسألة دستها دساً لأوهى مناسبة ، او دسها لها فيه احد مؤلفي الكتاب ، لغاية في نفسه . والذي نعلمه ان

علماء الشيعة واهل الرأي الصائب والفكر الناضج منهم غير راضين عن دس الشيخ يوسف هذا ، لانه يرجع بالامة الى ازمان تشتتها وتفرقها. فما باله غفر الله له . . . قد قذف في كتاب الآنسة هذه القنبلة ؟ ايظن انها تنفجر ؟ ان زعم ذلك فقد زعم باطلا . فالسنيون لا يأبهون لرجل يريد ان يدس التفرقة بينهم وبين اخوانهم الشيعة ، كما انهم لا يلتفتون الى من يسعى ليفصل عنهم الدروز وغيرهم من النحل الاسلامية ، وانما يسعون كما يسعى كل عاقل من اهل المذاهب الاسلامية المختلفة لجمع الشمل ورأب الصدع . ليكونوا كلهم في حظيرة واحدة تنهض بهذا الوطن العاثر مع اخوانهم من سائر الاديان والنحل المختلفة. فليسكت الخراصون الدساسون.

(٨) حَشْرُها كثيراً من الآيات القرآنية الكريمة في مواضع لا مناسبة بينها وبين الموضوع الذي تتكلم به . والظاهر انها ارادت ان تثبت اطلاعها على القرآن الكريم ، فاستشهدت بالآيات لمناسبة وغير مناسبة . فكان الفضل في ذلك لمن جمع لها هذه الآيات مستأجراً ، فاشترى بها ثمناً قليلاً .

(٩) حَشْرُها كثيراً من الاحاديث لمناسبة وغير مناسبة ايضاً وكثير منها من الاحاديث الموضوعة او الضعيفة او الواهية ، جمعها لها بعض المعممين . والبعض من هذه الاحاديث مثبت في بعض كتب السنيين جمعه لها بعض المشايخ من معممي السنيين . وفي الكتاب

احاديث واقوال مذكورة في كتب الشيعة جمعها لها بعض المعممين منهم ، فاتفق الفريقان على الضلال رغبة في دريهمات اكلوها حراماً وسحتاً .

اما ما يتعلق بالاحاديث المذكورة فنكل امر ما جاء عن طريق كتب الشيعة الى الائمة المجتهدين . وكلهم نعتقد فيه العلم والاخلاص والدراية . واما ما جاء عن طريق كتب السنيين فنكل امره الى المحدث الاكبر، والعلامة الاشهر (الشيخ بدرالدين الحسني) فهذا امر يعنيه اكثر من غيره من علماء المسلمين السنيين . ولا بد انه فاعل ، فيظهر قيمة هذه الاحاديث .

(١٠) ردها على بعض من كتب في المرأة المسلمة من المسلمين من قبل . وقد خصتنا (سامحها الله وغفر لها . . .) بثمان وثلاثين صفحة من كتابها ، رادّة علينا بعض ما كتبناه في كتابنا (الاسلام روح المدنية ، او الاسلام وكرومر) المطبوع لاول مرة قبل عشرين سنة ، (اي سنة ١٩٠٨) . ومن قابل بين الرد والمردود يعلم انها كانت متحاملة علينا في اكثره ، وناسبة الينا اقوالاً لغيرنا استشهدنا بها لمناسبة . وماصدقت فيه ، او صدق فيه مؤلفو كتابها ، فانما هو رأيٌ لنا نراه حقاً ، ويرونه باطلاً . واكثر هذا مما يتعلق بحرية المرأة ، فنحن نريد ان تكون حريتها عادلة مقيَّدة بما يناسب طبيعتها وما خُلقت له ، وبما تؤهلها له تربيتها التي اكتسبتها منذ الامد الابعد ، حتى صارت غريزة من غرائزها وخلقاً من اخلاقها المتأصلة ، ان حاولت التخلص منهما

ضرّت بنفسها وامتها . وسنتعرض لهذا البحث في نظراتنا الآتية بما يكشف الغطاء عن وجه الحق ، عند المقابلة بين عقلي الرجل والمرأة وغرائزهما .

وقد استشهدت بكلامنا في مواضع كثيرة من كتابنا ، حيث راقها الاستشهاد ، بائةً ذلك في مواضع كثيرة من كتابها . ثم زعمت في ردها علينا ان كلامنا الذي استشهدت به يناقض ما ردت عليه . ومن يقرأ الكلامين في نفس كتابنا قراءة تمعُّنٍ وتدبُّر يعلم أنها كانت ظالمة في هذا الحكم الجائر .

وكتابنا (الاسلام روح المدنية) المشار اليه ، فيه بحث وافٍ عن المرأة المسلمة وما يتعلق بها . وقد طبع للمرة الثانية في مصر ١٩٢٦ م

النظرة الاولى

في استنجادها السلطـــات

اراك ، ايتها الآنسة ، قد هوّلت كثيراً ، حتى شطّ بك القلم ، ووقعت في الرثاء والخداع والمكر واكراه الناس . وقعت في هذه الامور التي نسبتها الى بعض المسلمين في الصفحة الثامنة من كتابك ، فقد نعيت عليهم بقولك :

« كانوا وما زالوا يراؤون في الدين ويكرهون الناس فيه، ويماكرون الجهلة بانواع التمويه مستمدين منهم قوة مؤذية باطلة للسيطرة على غيرهم من المسلمين او ما زالوا يتوسلون الى السلطات العالمية مموهين لتضغط العقل والحرية الشخصية ، وتكره الناس على البقاء تحت كابوسهم او سيطرتهم خاملين جامدين او مسيرين باقوالهم وآرائهم واهوائهم كالانعام ... الخ »

وما كاد يجف قلمك من النعي عليهم لتوسلهم بالسلطات العالمية (كما تزعمين) حتى رأيناك انت ، ايتها المهذبة الفاضلة (في ص ١٤) فما بعدها تتوسلين بكل سلطة شرقية وغربية ، وبخاصة السلطة المحتلة في هذه

الديار ، لانفاذ ما ترمين اليه من امر . وليس ما تخلله كلامك من انك لا تعنين التدخل الفعلي في الامر ، بمغنٍ عنك فتيلاً ، ولا بنافٍ عنك التبعة . فاية سلطة للسلطة حتى تزجيها في هذا المأزق الحرج ؟ اذكري لنا واحداً ممن لجأ الى السلطة المحتلة او الحكومة المحلية ، لتقف حاجزاً دون رفع النقاب عن وجوه المسلمات .

لقد اطلتِ كثيراً في هذا الموضوع الشعري الخطابي ، حتى جعلت الامر واقعاً ، او كأنه واقع ، فخاطبت السلطة بقولك :

«فاذا رجعوا اليك ايتها السلطة الحكيمة في امر تحجيب النساء المسلمات فالنساء المسلمات راجيات منك ان تسألهم اسئلة اربعة : (١) ماهي شروط الاسلام؟ (٢) ما هي اركان الاسلام؟ (٣) ماهي اعظم المعاصي المنهي عنها بنص من القرآن صريح؟ وقد وضع الله عليها عقوبات الرجم او الحد (٤) ماهي اصول الدين في الاسلام؟ وهل فيها نص صريح بستر وجه المرأة ؟»

لقد اطلت ، او اطالوا ، في شرح هذه الاسئلة اطالة لا لزوم لها ، حتى بلغت الاسئلة مع شروحها المملة ثماني صفحات من الكتاب ، فكانت النتيجة التي صرحت بها خدع السلطة لتتدخل فيما لا يعنيها ، لانه امر اسلامي محض ، تربأ السلطة بنفسها عن التدخل فيه .

أثبتي العرش ، ايتها الآنسة ، ثم انقشي . اثبتي توسل المسلمين او بعضهم بالسلطة لمنع من تريد رفع نقابها ، ثم توسلي اليها للضرب على يديه ، فربما كان لك عذر في ذلك ، اما ولم يكن من هذا الامر شيء فقد كنت تتوهمين : كصاحب جرة العسل الذي علقها فوق رأسه

ثم استغرق في احلامه ، حتى كانت النتيجة ، كما تعلمين ، ان هوّل على ولده الموهوم ايضاً بعصاه فاصاب الجرة فكسرها !!! وهكذا قد كسرت جرة آمالك . ولكن لم يسل منها عليك العسل .... !!!

ولم تكتفي ايتها الآنسة بما ذكرته في كتابك من الاستنجاد ، حتى زدت الامر ضغثاً على ابالة بالرسالة التي رفعتها الى فخامة المندوب السامي في هذه الديار مستنجدة صاخبة ، شاتمة الاولين والآخرين من علماء المسلمين ، ناسبة اليهم كل جهل ورثاء وسوء نية ، طالبة اليه التدخل في شؤون المسلمين الخاصة ، ليتم للدولة المنتدبة الانتدابان السياسي والديني . واني اكتفي من رسالتك هذه الطويلة العريضة المملؤة سماً ونفاقاً وتزلفاً بهذه الجمل التي ختمتها بها قلت (لا حقق الله آمالك) :

« وها اناذا رافعة نسخة من كتابي هذا الى مقام المفوضية السامية راجية ان تشملوه بنظركم العالي . ومن اولى من ممثل ام المدنية والحرية والنور بمد اليد القوية لانقاذ المرأة ، المستضعفة المسلمة من الوهدة المظلمة التي ألقيت فيها ، خلافاً لمقتضى كتاب الله وسنة نبيه وحكم العقل وقواعد الاجتماع ، وبمظاهرة المتجددين في الاسلام لتأييد اسباب الخير والرقي ، وحماية الحريات ، وتعميم الصلاح ، وتهذيب الاخلاق ، وتوثيق عرى الاخوة والتالف والمساواة بين الناس . انما بمثل هذا تقتطف ويقتطف العالم المتمدن الثمرات المنتظرة الطيبة من وجود فرنسا بين ظهرانينا منتدبة علينا . واني معتقدة اني بمثل ما كتبت اخدم امتي وبلادي وبنات جنسي انفع خدمة واسهل مهمة الدولة المنتدبة في الاصلاح الذي تنويه وانتدبت اليه . وقد رفعت ايضاً عشر نسخ اخرى من كتابي عسى المفوضية العليا ترى ان ترسلها الى من تريد من المقامات والجمعيات في فرنسا ومستعمراتها حبا لاخواننا المسلمين هناك ورغبة في الخير لهم »

افلا يرى القارئ الكريم سوء النية في رسالة الآنسة ظاهراً . ولو رجع الى رسالتها هذه بحذافيرها لرأى فيها ما هو اعجب . وقد نشرت الرسالة جريدة (لسان الحال) في الثاني عشر من نيسان سنة ١٩٢٨ ثم في رابع ايار من هذه السنة نشرتها بنصها الافرنسي جريدة (الاوريان) الافرنسية . فما للآنسة تستنجد المندوب السامي والحكومة الافرنسية للتدخل في شؤون المسلمين الخاصة بهم ؟ فان زعمت انها مصيبة في عملها فانها ، ورب الكعبة ، (مصيبة) ولكن على الامة الاسلامية ...

لنرجع الى موضوع استنجادك السلطات الذي تضمنه كتابك (السفور والحجاب) انه لظلم ، ورب الكعبة ، ان تقولي في (ص ٢١) :

« انه لظلم البم. ولا يخفى عليك ايتها السلطة ، ان يجعلنا القانون احراراً ويجعلنا الله وشرعه احراراً ، ثم يجرؤ بعض من اعضائك المحليين او من اعضاء المجتمع على خرق القانون لتقييد حرية المسلمات في المدن كرهاً واستبداداً ، اتباعاً للهوى ، في حين ان حرية اخواتهن غير المسلمات في المدن والقرى . واخواتهن المسلمات في القرى ، مصونة بالقانون من كل تعرض ... الخ الخ »

ما هذا الكلام الشعري ، ايتها الآنسة ، ان طلاب السفور من المسلمات في هذه الديار عدد معلوم الاسماء . ومن يتقيدن بالحجاب فانما قيدتهن به العادة المتأصلة ، وليس هناك ما يقيد حرية المسلمات غيرها الا ترين انك سافرة ، وان هناك بعض السافرات ؟ فمن تعرض لك او لهن ؟ وهل تظنين انهن محجبات كرهاً واستبداداً تبعاً للهوى الجائر كما تزعمين ؟ ان ظننت ذلك فان بعض الظن اثم .

ان الذي نعلمه ايتها الآنسة ، ان اختلاطك بالبيوتات الاسلامية قليل جداً ، فلا يمكنك ، والحالة هذه ، الاطلاع على الحقيقة .

ان المرأة المسلمة قد اعتادت النقاب فهي تنفر من هتكه نفرة الصحيح من الاجرب . فهل تريدين ان تهتكيه بقوة السيف والمدفع ؟ ان خرق العادة المستحكمة صعب جداً ، ايتها الآنسة ، فهوّني عليك ، وخففي من حدتك . فما هكذا ياسعد تُورَدُ الابل .

اراك رجعت ، ايتها الآنسة الى حكم العقل في قولك «ص ٢٢» :

« يا ايتها السلطات العالمية ، ان كل عيلة منا وكل امرأة منا لها رئيس او قيم . وليس الحكم الاجتماعي الا لذلك الرئيس او لذلك القيم ، اذا رأى الخير في السفور اتبعه ، واذا رأى الخير في الحجاب اتبعه . والا انقلب الامر فوضى . ان حرية كل فرد محدودة بحدود حرية غيره . فلا يجوز لاحد ان يتجاوز حدود غيره . ومن تجاوز فالقانون يرجعه الى حده » .

هذا هو الحق . وقد رأى قيمك ان تخرجي سافرة ، ففعل وفعلت . فلم يعارضه ولم يعارضك في ذلك احد . وقد مضى عليك وانت سافرة كل هذه المدة . بل ربما نشأت سافرة فاعتدت هذه الحال . فمن تعرض لك بما تكرهين . وان رأى غير ابيك رأيه فمن يمنعه ؟ ومن يقف في وجهه ؟ فاي معنى لاستنصار السلطات والقوانين والسموات والارضين ؟

ان رأى القيم عليك ان تخرجي سافرة فراقك رأيه ، فان القيمين الا نفراً قليلاً لا يرون رأي ابيك هذا ، وان المسلمات ، الاّ قليلاً ، لا يرين رأيك . حتى ان من يرى من القيمين رفع النقاب لا يرى كثير

من نسائهم رأي رجالهم ، فاي سلطة تستطيع اجبار من لا يرى هـذا الرأي على ارتئائه والعمل به ؟ اترين ان من حقوق السلطـات ان تتدخل في شؤون الناس الخاصة وعاداتهم ان لم يكن منهـا خرق للنظام ، وامتهان لحرمات القوانين ، ومفاسد ظاهرة ، ؟ الا ترين انهـا لا تتعرض للحرية الشخصية وهي ترى بام العين ما يلحق السكيرين والفجار والمقامرين ونحوهم من الاضرار المحسوسة ؟ أترينهـا تترك لهؤلاء حرياتهم ، وتتعرض لحرية المسلمات فتمزق نُقُبَهُنَّ بالقوة ؟ فدعي عنك الغرور ، واسخطي على من كتبوا لك هـذا الكتاب ، فقد زموك في تيار لا تَقْوَيْنَ على مقاومته .

وقد زعمت في (ص٢٢)

« ان دعاة السفور لايعتدون على دعاة الحجاب ، فيجب على دعاة الحجاب ان لايعتدوا على دعاة السفور » .

أفلا ترين انك اعتديت عليهم اعتداء فاحشاً بتحريضك السلطات عليهم وعلى نسائهم لتسل سيف العدل والرحمة (بزعمك) وتنتقم منهم للمرأة المسلمة المظلومة المسجونة في قفص الذل والامتهـان والاحتقار (اي في النقاب) . فكنت ، ايتها الآنسة بكلامك هذا كما جاء في المثل العربي : « رمتني بدائها وانسلت » او كما يقول المثل العامي : « ضربني وبكى ، فسبقني واشتكى » .

كان هـذا الباب مغلقاً ، فقام دعاة السفور يدعون الى كشف

النقاب بالتي هي اقبح ، لا بالتي هي احسن ، وها هي كتاباتهم في الجرائد ومطاعنهم في دعاة النقاب قد أصمت الآذان .

مالنا ولمن كتب في الموضوع بحق او بغير حق ، مخلصاً او غير مخلص . ها انت يا هذه قد ملأت كتابك بكل سمج من اللفظ وقبيح من المعنى ، وأغلظت الكلام اغلاظاً لايحتمل ، فنعتهم بالجامدين والمرائين والمخادعين والماكرين والموهين والجاهلين والدساسين والمدلسين والرجعيين ، الى غير ذلك من الصفات القبيحة . وقد تكررت هذه الاوصاف البشعة في مواضع كثيرة من كتابك . الا تعدين هذا كله اعتداء على دعاة الحجاب ، وهم الاكثرية العظمى من المسلمين . ولقد صرخت بملء فيك ناعية على العلماء والمفسرين مُجَهِّلَةً اياهم ، مُسَفِّهَةً آراءهم ، زاعمة انهم لم يفهموا كلام الله وانك وحدك قد فهمت معاني الآيات البينات . وستعلمين انك حرّفت معنى القرآن الكريم ، وانك تجلهين اساليب اللغة ، وتجهلين كل شيء حتى طريقة البحث في كتب اللغة .

ولقد نصبت نفسك وكيلة عامة عن النساء المسلمات ولم توكلك منهن واحدة في حين انك نعيت على الرجل المسلم هذا الادعاء لانه لم توكله واحدة منهن . فقد قلت في (ص ١٢) :

« يا ايها المسيطر بامتحل الوكالة عنا ، ان الله جل جلاله لم يوكلك ، ورسوله (صلى الله عليه وسلم) لم يوكلك ، والقانون لم يوكلك ، ونحن لم نوكلك ، فمن اين لك هذه الوكالة ؟ » .

ثم قلت في (ص ١٧) :

« فاذا رجعوا اليك ايتها السلطة الحكيمة (تعني الحكومة المنتدبة وغيرها من السلطات المحلية) في امر تحجيب النساء فالنساء المسلمات راجيات منك ان ان تسأليهم اربعة اسئلة » (وقد ذكرنا هذه الاسئلة قبلا)

من اين علمت ، ايتها الآنسة ان النساء المسلمات يرجون من السلطة ذلك ؟ أمعك توكيل منهن بهذا ؟ فان كان الامر كذلك فمن وكلك منهن ؟ وكم عدد من وكلك ؟ ان وكلك احد منهن (وما ذلك بواقع) فانما يباح لك ان تتكلمي بلسان من عهدت اليك بالوكالة عنها . ولا يباح لك ان تتكلمي بلسان النساء المسلمات عامة ، ولا ان تنتحلي الوكالة عنهن فانهن لم يوكلنك . وليس على رأيك من المسلمات الا عدد محدود منهن معروف الأسماء . فلك ولهنّ شأنكنّ ، فدعي الوكالة عن النساء المسلمات يامنتحلة الوكالة عنهن .

النظرة الثانية

في دسائس الكتاب

لم يكف الآنسة (نظيرة زين الدين) او من ألفوا كتابها ، ان اغتنمت فرصة الدفاع عن المرأة المسلمة ، فقامت تشتمها وتصفها بكل خلق سافل ، واخذت تحض الحكومة على التدخل في شأن نقابها ، بل زادت على ذلك دسائس واضحة ومعارٌ ألحقتها بالاسلام باسم الدفاع عنه . فقد قالت في (ص ٣١) :

« ان في الاسلام مذاهب عدة مختلفة في الامور الاساسية الدينية اي اختلاف »

اهذا صحيح ، ام هو دس يراد به تفريق الامة وتصويرها في صور تُظْهِرُ ان المذاهب الاسلامية ، كل واحد منها دين قائم بنفسه لا يرتبط احدها بالآخر ، لانها مختلفة في الامور الاساسية الدينية اي اختلاف .

ان المسلمين على اختلاف مذاهبهم لا يختلف احدهم عن الآخر في امر من امور الدين الاساسية الاصلية التي يرتكز عليها الاسلام . وانما الخلاف في امور فرعية مستنبطة من الكتاب والسنة او غيرهما من

الاصول التي يستند اليها المسلمون . وذلك راجع الى اختلاف الفهم . ومتى كان الناس متفقين فهماً ؟ اما الاصول وهي شهادة ان لا آله الا الله وان محمداً عبده ورسوله واقامة الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان والحج على المستطيع واتباع صحيح الاخلاق والنفرة من فاسدها والايمان بكل ما تضمنه كتاب الله ، فلم يختلف احد منهم في ذلك ، ففرقي ايتها الآنسة بين فروع الدين ولواحقه وآساسه ، تكوني من المهتدين .

ثم نقمت على الرجال ان استبدوا بوضع القوانين ولم يشركوا معهم المرأة . فهل ترين ان هذا الامر خاص بنا معشر الشرقيين ، ام هو عام يشمل العالم المتمدن كله ؟ فاذا كانت المرأة الغربية لم تُعْطَ حق الاشتراك في سن الانظمة ، وهي المرأة التي تشيدين بعقلها وعلمها وتربيتها وآدابها فهل تنقمين على الشرقيين انهم لم يشركوها معهم في وضع نُظُمهم وقوانينهم . وهم اليوم يتبعون الغربيين حَذْوَكَ ٱلْقُذَّةَ بالقُذَّة

ثم حملت حملة شعواء على الرجل المسلم لانه حلل بعض ما حرمه الله ، وحرم بعض ما احله الله ، وذكرت من ذلك اشياء بعضها مما يشين الشريعة لو ثبت انه منها . فطعنت الاسلام من حيث انك اردت النضال عنه . وهذا امر مقصود لمن دس هذه المطاعن الصريحة في كتابك دساً

منها مسألة الصور والتماثيل ، وهي لم تحرم في الشريعة الا لانها كانت رمزاً على الآلهة التي كان يعبدها الناس . فقطعت الشريعة هذا العرق . وحديث القرام ابلغ دليل على المراد من تحريمها . الا ترين انه لما قال

الرسول للسيدة عائشة : « اني آنف ان انظر الى الصور » هتكته فقطعته وجعلته وسائد ، والصور لم تزل ظاهرة بارزة للعين . فقد انف ان ينظر الى الصور مرفوعة مصدرة ، والناس قريبو عهد بالوثنية والجاهلية ، لان فيها عادة وثنية ، والدين انما جاء لمحو الوثنية وانتزاعها من النفوس . ولهذا المعنى كان قد نهى عن زيارة القبور في بادىء الامر ، ثم اباحها لعلمه ان الفساد . يارتها قد انقطعت مادته . ولكنه ابقاها محرمة على النساء ولعن زواراتها ، لان العلة بالنسبة اليهن كانت لم تزل باقية ، وهي لا تزال باقية حتى يومنا هذا . لان شعورهن يدعوهن الى التأثر والبكاء وغيرهما مما يؤثر في عواطفهن الرقيقة فلا يؤمن عليهن ان يأتين ماينافي الشريعة من البكاء والعويل والندب ، ولا بما ينافي مزاجهن مما يضر بصحتهن واخلاقهن .

ومنها زعمك ان الله اباح الاسترقاق . اما الرجل فقد حرمه في قوانينه ، ووضع العقاب على بائع الارقاء والاماء وشاريهم ... الخ . حرام عليك ، ايتها الآنسة ان تقبلي دس هذه التهمة على الدين ممن دسها في كتابك دساً . لو اطلعت على كتاب الله وسنة رسوله وما قاله الفقهاء لكفيتني مؤونة هذا البحث بل لو رجعت الى كتابي (الاسلام روح المدنية) وقرأت « باب الرق في الاسلام » لعلمت ان الاسلام من مبادئه محو الرق ، لذلك وضع للاسترقاق شروطاً ضيقة تمهد السبيل الى ابطاله شيئاً فشيئاً ، ولعلمت ان الرجل لم يبطل الرق تبعاً

لاهوائه . ولكنه قد بطل من نفسه ، لان شروطه قد فقدت كلها . فهل تدرين ان الرق لا يكون الافي حرب شرعية يقصد بها الدفاع عن حوزة الوطن واعلاء كلمة الله ونصرة الحق مجرداً عن كل هوى . فان لم تكن الحرب كذلك فلا استرقاق فيها . فالرق بالمعنى الشرعي قد بطل منذ العهد الاول للاسلام ، يوم كان المسلمون يقاتلون للغاية التي ذكرناها . اما ما حدث بعد ذلك ، وما كان يفعل من اختطاف الناس من ديارهم ، وما يفعله اليوم بعض من لا خلاق لهم فليس من الرق في شيء . وهذا هو الذي ابطله الرجل لانه مخالف لما جاء في دين الله واما الرق بالمعنى الاول فهو قد بطل من نفسه من زمان طويل لفقد شروطه . ومع ذلك فقد كان للامام او وكيله الحق شرعاً ان يطلق الارقاء من أسر رقهم و يرجعهم الى قومهم . فالاسلام اول من نادى بابطال الرق وحث على ابطاله وعلى اعتاق الارقاء في مواضع من كتابه وسنة رسوله . فارجعي الى كتابنا (الاسلام روح المدنية) ففيه فصول ضافية في هذا الموضوع مؤيدة بالآيات والاحاديث وكلام الائمة . فان قلت : ان الاسترقاق كان قبل مدة ، فنقول لك : وهو موجود حتى الآن ولكنه رق همجي مخالف للدين ، مخالف للحق . ولهذا اقر منعه المسلمون ، وامضته الخلافة العثمانية في حينه .

ومنها زعمك ان الدين اباح ضرب المتهم بالسرقة وتعذيبه ما لم يظهر العظم حتى يقر . فني ايّ آية ام في اي حديث صحيح هذه الاباحة ؟

ان قلت رأيت ذلك في بعض كلام الفقهاء ، فانت من الذين يحلّونه عاماً ويحرمونه عاماً . فقد رأيتك تشنين الغارة على الفقه والفقهاء ، ولا تريدين ان يكون الحكم الاّ لله ورسوله مستنداً الى آية او حديث صحيح . فهل كلام بعض الفقهاء الذي لم يستند الى دليل صحيح حجة على الاسلام ؟ وهل يليق بسماحة الاسلام الذي تزعمين الدفاع عنه ان يسنّ ضرب المتهم بالسرقة حتى يقرّ ، وهو القائل : ادرؤوا الحدود بالشبهات ؟ ان هذا لظلم مبين ، ولكن من الفوا لك كتابك ارادوا ان يدسوا على الاسلام في مقام الذود عنه . غفر الله لهم ...

ومما نقمته على الرجل في مخالفته امر الدين « انه حلق لحيته وابقى على شاربيه في حين ان الدين امره بارخاء لحيته وجز شاربيه جزاً يلزق بالشفة » .

اما الشاربان فقد استغنى عنهما الكثير من الناس ايضاً ، ايتها الآنسة . اما انت فمالك ولحية الرجل وشاربيه دعي لحانا وشواربنا ، واشتغلي بطرتك وسالفيك وشعرك المقصوص . الدين ارفع من ان يهتم لمثل هذا السفساف من الامور . فانما هو امر راجع الى العادة . وقد كانت العادة عند العرب ان يرخوا لحاهم ويحفّوا شواربهم ، كما هي العادة عند اهل البادية منهم ، وعند قليل من سكان الحواضر . ولذا لم تكن اللحية من الواجبات التي يعاقب الانسان على تركها عند كثير من الأئمة ، لانها امر راجع الى العادة . فدعي لحانا وشواربنا ،

واشتغلي بما ينفع المرأة نفعاً صحيحاً ، واسعي وراء تهذيبها وتعليمها وتخليقها بالاخلاق الفاضلة التي تعلي شأنها ، وترفع منزلتها ، وتبث روح الدين الحق في نفسها . وذري شتم الرجل والازراء عليه والغض من كرامته وسلبه كل فضيلة ، كما فعلت في كتابك هذا ، الذي حشوته بامثال هذه الترهات المضحكات المبكيات .

ثم قلت بعد ذلك :

« ذكرت لك ياسيدي الرجل ما ذكرت من اعمالك المحسوسة التي خرقت فيها احكام الدين ، وخالفت اصوله فهل تذكر للمرأة مخالفة لاصول الدين واحدة؟ »

هذا تحدٍّ غريب ، ايتها الآنسة . نعم اني اذكر لك اشياء :

منها خروجها عما خلقت لاجله ، وتشبهها بالرجال في كل امر ، حتى ما كان منه محرماً شرعاً وعقلاً : كالخمر والميسر والاختلاط المعيب في الملاهي والمراقص .

ومنها تبرجها واخذها بزينة لم يأذن بها الله ، وعرضها واضحة على غير محارمها . وهذا امر لا يحتاج الى ايضاح فهو في نفسه واضح .

ومنها اسرافها وتبذيرها في امر ملبسها وغيره .

ومنها انها جزت شعر رأسها جزاً جعله كرأس الرجل ، وقصت شعورها قصاً لم يجعلها رجلاً ولا ابقاها امرأة . وقد نهيت المرأة بالنص ان تترجل ، كما نهي الرجل ان يتأنث . فقد روى البخاري وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والطبراني عن ابن عباس قال : « لعن

رسول الله (صلى الله عليه وسلم) المُتَشَبِّهِينَ من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال » وفي رواية للبخاري : « لعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) المخنثين[1] من الرجال والمترجلات من النساء » . وفي حديث للطبراني : « اربعة لعنوا في الدنيا والآخرة » وذكر منهم رجلا جعله الله ذكراً فأنث نفسه وتشبه بالنساء ، وامرأة جعلها الله انثى فتذكرت وتشبهت بالرجال . وفي الباب احاديث كثيرة .

ونرى ان الامر اليوم سائر الى الوراء . فالمرأة تريد ان تكون رجلاً ناسية انها امرأة ، والرجل يعمل عمل امرأة ويتشبه بها في انوثتها ، ناسياً انه رجل . وسنرى ، ان دامت الحال ، النساء قوّامات على الرجال ، يلزمنهم العناية بشؤون الدار وتربية الاولاد ، كما هو الجاري في بعض البلاد المتوحشة . وربما عددت ، ايتها الآنسة ومن على شاكلتك ، ذلك حقاً وتمدناً ...

ومنها انها تركت القرار في دارها ، في كثير من الاحيان لغير حاجة ، متنقلة من سوق الى اخرى ، ومن ملهى الى آخر ، وقد امرها الله في كل شرائعه ان تقرّ في بيتها للقيام بشؤونه والعناية بامور الاسرة وتربية الاولاد . وأباح لها بعد ان تتم واجباتها المنزلية ان تخرج من بيتها لطلب علم ينفعها في دينها ودنياها ، او لزيارة اهلها واقاربها

---

(١) المخنث بفتح النون المشددة وكسرها : من فيه انخناث ، وهو التكسر والتثني ، كما تفعله النساء .

وصديقاتها ، او للتنزه بعيدة عن اماكن الريب مع زوجها او اخيها او ابيها او ابنها او غيرهم من محارمها ، او مع صديقات لها معروفات بالحشمة والادب والدين والاخلاق الطيبة . أما ان تترك بيتها للتنزه في اماكن الشبهة ، والجلوس في مواضع الريبة ، والتجول في الاسواق ، وارتياد المخازن لحاجة او لغير حاجة ، وتُلين القول لهذا وتمازح ذاك وتبش في وجه ذلك ، فهذا امر لم يأذن به الله ، ولا يرضاه من عنده ادنى ذرة من شرف النفس ، كما لا ترضى به حرة تؤمن بالله واليوم الآخر ، او عندها من كريم الخلق ما يربأ بها ان ترد هذه الموارد . وقد قال الحسن البصري ، ونعم ما قال : « أتدعون نساءكم يزاحمن العلوج في الاسواق ؟ قبّح الله من لا يغار » .

وستعلمين ان ما زعمته او زعمه مؤلف كتابك في تفسير آية « وقرْنَ في بيوتكنّ » من انها لا تدل على ضرورة لزوم المرأة بيتها ، ستعلمين ان ذلك زعم فاسد يدل على احد شيئين : اما سوء فهم من فسّر لك هذه الآية ، واما جهله باللغة واساليبها ومكارم الدين واخلاقه .

وليس الامر بان تلازم المرأة دارها خاصاً بالاسلام . فقد جاء في رسالة (بولص) الى (تيطس [1]) في موضوع كلام عن النساء : بأن يكنّ متعقلات ملازمات بيوتهنّ صالحات خاضعات لرجالهنّ . وقال

---

(١) تيطس : هو احد الذين ساعدوا بولس رسول المسيح عليه السلام على نشر الكتاب .

مخاطباً (ثيموثاوس) : « لست آذنُ للمرأة ان تتعلم ولا تتسلط على الرجل ، تكون في سكون دائم لان آدم جُبِلَ اولاً ثم حواء » .

فان قلت : ليس كل النساء يفعل ما ذكرت ، وبخاصة المسلمات منهنَّ وانما تفعله من اهل كل دينٍ من خرجت على الدين والاخلاق الكريمة بهذه الاعمال الشائنة المخالفة للآداب والدين . ان قلت ذلك تقلْ : ليس كل الرجال يفعل ما نسبتهِ اليهم جميعاً . وانما يفعل ذلك من رقَّ دينه ، وفسدت اخلاقه .

ومن دسائس الكتاب زعم مؤلفيه ان المرأة المسلمة مظلومة ، مهضومة الحقوق، محجوبة عن النور والهواء ، محبوسة في ظلمات البيوت. وقد أطلتِ في هذا المعنى في مواضع من كتابك ، حتى حكمت بان المرأة المسلمة رقيقة يجار عليها ، او حيوان اعجم يتخذ للقنية، الى غير ذلك من الالفاظ السمجة القبيحة التي تقشعر منها الجلود .

أصحيح ، ايتها الآنسة ، ما تقولين ؟ هذا برهان واضح على انك لا تعرفين العائلة الاسلامية ، وانك لم تمتزجي بها ، وانك لم تعرفي عنها شيئاً .

وكذلك لا يعرفك احد من العائلات الاسلامية المعروفة ولم تدرِ انك موجودة واحدة من النساء المسلمات . فحكمك انما هو حكم جائر تسترين وراءه دسيسة وضحت باستنجادك السلطة طالبة اليها التدخل في امر ليس من شأنها، حتى ينشأ من ذلك ما يرغب فيه الدساسون

من فتح باب للخلاف بين الاهلين والسلطة المنتدبة يستفيد منه الكامنون وراء الاكمة .

ان المرأة المسلمة سعيدة في حياتها ، لانها تعمل عمل امرأة ، فتعنى بترتيب منزلها وتربية اولادها وسعادة نفسها وزوجها ، وتراقب حركات الخوادم بنفسها ، فلا تدعهنّ يتصرفن في شؤون الدار وتربية الاولاد كما شئن وشاءت اهواؤهنّ ، فاذا مالت نفسها الى ترويحها خرجت في حشمة وادب يحوطها الخلق الطيب والتربية الفاضلة ، متأدبة في مشيتها ، غاضة من طرفها ، غير مبدية زينتها ، ولا متكسرة في خطواتها ، ولا لافتة اليها انظار الفساق من الرجال وغير الفساق منهم ايضاً ، ولا عبرة بفئة قليلة خرجت على الاخلاق والآداب الدينية ، واكثر هذه الفئة القليلة ممن يتطلبن حرية غير مشروعة ، لا تنطبق على دين ولا خلق طيب .

وان ما قدّمنا من وصف المرأة الصالحة في شخص المرأة المسلمة هو شأن كل امرأة تربت تربية فاضلة مستمدة من روح الدين الحق ، مسلمة كانت او غير مسلمة

النظرة الثالثة

في النقـاب ، وهل هو مشروع او لا ؟

تقول الآنسة (نظيرة زين الدين) في مواضع من كتابها ان الوجه والكفين قد اباح الاسلام كشفهما ، وانما حرّمه اكثر الفقهـاء ، جموداً منهم وخداعاً ورئاءً وتديناً بارداً ، الى غير ذلك من سمج اللفظ وقبيح الكلام .

نحن لا ننكر ، ولا يستطيع احـد ان ينكر ، ان الاسلام اباح كشف الوجه والكفين (الوجه والكفين فقط ، لا الساعـدين ولا العنق ولا غيرهما ، كما تريد حضرة الا نسة) وذلك مقيد بأمن الفتنة ، وبأن لا يجر وراءه كشف الساعدين او غيرهما مما حرم كشفه الشرع والعقل السليم والاخلاق الكريمة ، فـان كان شيء من ذلـك كان محظوراً بحكم قاعدة « دَرْءُ المفاسد مقدّم على جلب المصـالح » تلك القاعدة الذهبية التي اجمعت عليها الامة بل الامم كلها ، فكانت من القواعد التي لا تُرَدُّ .

اجل ، انه اباح كشفهما بالشرط المذكور المفهوم من قواعد الدين العامة التي اقرت عليها العقول السليمة التي لا يخدعها الهوى . ولا تسيطر عليها النفوس الامارة على انه اذا اباح كشفهما فهل معنى الاباحة انه اوجب ذلك ايجاباً ، او انه على الاقل جعله من المندوبات المرغب فيها . غاية الامر انه جعله مباحاً ، من شاء فعله ، ومن شاء تركه اذ لا يخفى عليك ، ايتها الآنسة ، ان المباح ما كان فعله وتركه سواء ، فلا يثاب الانسان على فعله ، ولا يعاقب على تركه .

ومن القواعد الشرعية والنظامية والعقلية المجمع عليها ان المباح انما يباح حيث لا ضرر ولا ضرار في فعله ولا في تركه . وقد يندب المرء الى عمله ندباً ، وقد يجب عليه ان يعمله . وقد يستحسن منه ان يتركه ، وقد يجب عليه تركه . كل ذلك بحسب ما يكون عنه من منفعة او مضرة . حتى ان المحرم قد يجب على الانسان فعله ، وهو محرم تحريماً : كأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله والمنخنقة وَالْمُتَرَدِّيَةَ وغير ذلك الا يأكلها المضطر المشرف على الهلاك غير باغ (١) ولا عاد (٢) . وكالعطشان المشرف على الخطر يشرب من الخمر ما يكسر به حدة العطش غير باغ ولا عاد ، ان لم يجد ماء بعد البحث عنه . وكالتداوي بالخمر ، ان لم يقم غيرها مقامها ، وخشي الضرر ، بعد

---

(١) اي غير طالب له راغب فيه لذاته وملذاته (٢) اي غير متجاوز في اكله قدر الضرورة التي تسد رمقه .

حكم الطبيب العدل الذي يغلب عليه النظر الى المنفعة لا الى الهوى

الا ترين ان الحكومات قد تحظر على الشعب بعض المباحات قانوناً اذا رأت المصلحة تقضي بحظرها ؟

ها انت ياهذه قد حكمت في (ص ٢٤٢) ان كشف الوجه مباح احياناً ، ومأثور احياناً ، وواجب احياناً اخرى ، لكنك زعمت أنه ما حرم قط في حين من الاحيان . فاخطأت الصواب في حكمك الاخير . فان ما يكون مباحاً ومندوباً وواجبا بحسب الضرورة والحاجة يكون محرماً بحسبهما ايضاً. الا ترين انه يجب على المرأة ان تغطي وجهها دفعاً لاذى البرد او الهواء او الشمس ، ان حكم الطبيب بان كشفه يضرها؟ الا ترين انه يجب عليها ان تستره ان كان من ورائه افتتان (ولو في حالات خاصة) او كان كشفه يجر وراءه كشف غيره مما لا يجوز شرعاً كشفه؟ الا ترين انه ان كان من وراء ذلك اطلاق السنة السفهاء (وكثير ما هم) بذكر المحاسن والتأوهات ، واطلاق النظر الخبيث في الاسواق والمخازن والمجتمعات ، كان من الواجب سدل النقاب ؟ وانت تعلمين ، وغيرك يعلم ، ان هذه المخزيات قد شاعت وذاعت حتى طعنت الفضيلة في صميمها . اللهم انهم ليعلمون .

ان الفقهاء قد نظروا الى امر النقاب بعين الاخلاق الفاضلة ، بعين حفظ المرأة وحراستها من اخلاق هؤلاء السفهاء ونظراتهم والسنتهم . فقالوا مستندين الى قاعدة « درء المفاسد » بوجوب سدل النقاب حيث

لا تؤمن الفتنة ، وحيث يكون رفعه داعياً الى مفسدة او مقدمة لكشف غير ما لا يجوز شرعاً ولا عقلاً ، وما لا يتمُّ الواجب الا به فهو واجب . كما لا يخفى عليك وعلى من الفوا كتابك ، مستترين بذيلك . ولكن الفقهاء قد اتفقوا على ان النظر الى الوجه والكفين جائز عند أمن الفتنة والمعاملة وتحمل الشهادة . وليس ما أفتوا به هوًى ولا جموداً ، ولا تديناً بارداً ، كما زعمت ... بل كان قطعاً لعرق الخبث والنظر الفاسد ، وابعاداً للنفوس الضعيفة من موارد الضلال ، وقد زاد الويل في هذا الزمان الذي نزعت فيه النفوس الى الاباحية ، ومالت الناس الى استحلال كل امر في سبيل الشهوات الباطلة . فالحاجة اليوم اشد ، تخفيفاً لشرور الفاسدين ، وحفظاً للمرأة المسلمة ان تنالها نظرات الخاطئين ، وألسنة الفاسقين . فدعي عنك ، ايتها الآنسة ، التشدُّقَ بالنفس المرضية والاباء وشرف النفس وغير ذلك من الكلام الشعري . فالامر واضح للعيان ، لا يحتاج الى برهان

ان قلتِ : فما بالُ هولاء السافرات من غير المسلمات ؟ نقل : نحن نحترمهنَّ ونجلهنَّ . ولكننا نحتقر من ينظر اليهنَّ النظرات الخائنة الصادرة عن نفسه الفاسقة ، وكثير ماهم الذين يصدر عنهم ما لا ترضاه امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، او امرأة متعلمة متهذبة راقية ذات اخلاق فاضلة ، من التأوُّهات والتنهدات والانفاس المحرقات ، الصادرات عن قلب احرقه الجوى ، ولعب به الهوى ، وتيمه لَدْنُ القوام ، وحسنُ الهندام ، والوجوه الناضرة ، والصدور السافرة ، والسواعد

البارزة ، والاعضاء المكشوفة ، والسوق التي قصرت عنها «الفساتين» فكانت حسرة للمتحسرين . وقليل ما هم الذين يغضون من ابصارهم، وان نظروا فانما ينظرون الى الجمال المطلق ، مسبحين الخالق تسبيح من يعجب بصنعه . قليلٌ ، ايتها الآنسة ، اولئك الذين يعصون النفس ، الامّارة . ويطيعون النفس اللوامة . افتريدين أن يكون كل الناس ملائكة اطهاراً ، او انبياء ابراراً ؟ هذا ما لا يكون . ان اكثر الناس لا يرجعهم عن غيهم ، ولا يردعهم عن ضلالهم ، ولا يحول دون سيئاتهم وشرورهم ، الا القوة القاهرة

الناس ناسٌ ، فيهم طبيعتا الحيوان والملك فمن تَغَلَّبَتْ ملكيته على حيوانيته التحق بالملكوت الاعلى ، ومن غلبت حيوانيته مَلَكِيَّتَهُ التحق بالحيوان الاعجم . ومن تساوت فيه الملكتان كان انساناً . ولا اكتمك ايتها الآنسة ، أن القسم الاول أندر من الكبريت الاحمر ، وانما يكون ذلك في الانبياء ومن تشبه بهم من اتقياء الصوفية والرهبان والراهبات ، وقليل ممن ذكرنا قد تشبه بهم تشبهاً صحيحاً . والقسم الثاني هو اكثر الناس ، كما لا يخفى على ذي بصيرة ، وهؤلاء لا يُقْمَعُونَ الا بالشدة والزجر والقصاص ، لانهم اقرب الى الحيوان منهم الى الانسان . والقسم الثالث لا يعادل مجموعه في كل امة عشرين في المئة ، تقول هذا ونحن نحسن الظن ، فكيف تطلبين المحال ، وَتَبْغِينَ بالعفاف والاباء والنجدة والمروءة وغير ذلك مما تريدين ان تسهوي به الالباب عن طريق

الخطابة، وزخرف القول، وترقيش الكلام، وتزويق الخطاب، وبث السم في الدسم. فقد اكثرت من ذكر اعلان الجهاد الاكبر، والنفس المرضية، والنفس الأمارة. وزعمت ان في احجام الرجل المسلم عن اطلاقه حرية المرأة الاطلاق الذي تريدينه جبناً في نفسه وخَوَراً في عزيمته. فقد قلت في (ص ١٤٥) بعد كلام تُهوِّنين فيه امر الاختلاط:

« وهل تخافون ياسادتي خوراً في نفوسكم ومروءتكم وابائكم وآدابكم الى هذا الحد فنجتنب مثل هذه الاجتماعات الشريفة، ونحن ندعي اننا اشرف الناس؟ وعلى هذا الافتراض، الا يحسن بكم ان تعلنوا وفقاً لامر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الجهاد الاكبر ضد النفس الامارة بالسوء لنصرة النفس المرضية عليها؟ »

اجل، ايتها الآنسة، لو اعلن الانسان جهاده على نفسه الامارة لهان كل شيء، وانتصرت النفس المرضية على النفس الأمارة فكان من وراء ذلك السعادة كل السعادة. انك تطلبين للرجل ان يكون ملاكاً فاضلا كما نطلب نحن للمرأة ذلك، فهل الى ما تطلبين ونطلب من سبيل؟ وهل في الامكان، ولو بعد مئات السنين، ان يصير خمسون في المئة من كل امة ملائكة في اخلاقهم، او انبياء في شمائلهم، او صوفية منزهين، او رهباناً مطهرين، او راهبات مقدسات؟ متى بلغ عدد الملائكة من الناس هذا العدد فقط، بل متى بلغ عددهم نصفه رفعنا لواءك، وكنا في جندك، وقلنا للناس انضووا تحت هذا العلم، وامشوا هاتفين: « عاشت نظيرة زين الدين ».

الناس لا يزالون ناساً ، وكثير منهم لم يزالوا حيوانات ، وان رأيت عليهم مظاهر المدنية ، لايعرفون من امر هذه الحياة الا ما يعرفه الحيوان الاعجم ، في كل امة وفي كل قطر ، فلا يهمهم الا شهواتهم الدنيئة ، وجلب المنفعة لانفسهم فقط . أسقطي الحكومات . وأبطلي القوامين على الرجال والنساء ، تري عجباً من الفوضى ومنكراً من الاضطراب « وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ » . وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ نَصَرَهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ » . صدق الله العظيم

أصلحي هذا المجتمع الفاسد ، وهذبي الرجل والمرأة تهذيباً صحيحاً يجعلهما صالحين حقاً ، ثم ادعي الى ماتدعين اليه ، يسمع كلامك العقلاء ، لانهم يعلمون اذ ذاك انك مخلصة فيما تقولين . فالحق أبلج ، والباطل لجلج . وماذا بعد الحق الا الضلال : « إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ »

. . . . . .

لو اقتصرت ، ايتها الآنسة على بيان الحكم الشرعي في امر النقاب ، ودعوت المسلمين والمسلمات الى تربية صغيراتهن على ما كانت عليه نساء الصدر الاول ، حتى ينشأن على ألفة ذلك ، لكان لك من

يعذرك على هذه الدعوة ، ولدعوتِ الى امرٍ ربما يُكوّنه طول الوقت. اما الدعوة الى هذه الطفرة فامر ليس من العقل ولا من الحكمة ، ولا من المصلحة في شيء . وانما هو خرق في الرأي يدعو الى خرق العادات المألوفة المبنية على وجهة نظر خلقي ، ويحمل المرأة المسلمة على الغرق في تيار لم تستعد له ، وليست البيئة الخلقية الحاضرة مساعدة عليه

. . . . . .

وبعد فقد اجمع الفقهاء والمفسرون والمسلمون كلهم على ان الوجه والكفين يباح كشفها بشرطه ، وزاد بعض العلماء القدمين للفقيرات والعاملات . اما الآنسة (نظيرة زين الدين) فلم ترضَ الاقتصار على هذا الحد ، فادخلت فيما يباح كشفه (بلا شرط ولا قيد) العنق والساعدين . ثم ادخلت ايضاً غيرها ان جرت العادة على كشفه . فجعلت ما يباح كشفه تابعاً للعادة ، لا مقصوداً لذاته ، اما افتاؤها بجواز كشف العنق والساعدين فهذا قد تكرر في عدة مواضع من كتابها صريحاً . واما جعلها ما يجوز كشفه تابعاً للعادة فقد قالت في (ص ٢٢٧) من كتابها :

« ان الله جل علاه وتعالت حكمته لم يحصر في آياته الاعضاء التي تظهر من المرأة ، ولم يبين الى اي حد من الاعضاء يجب على النساء ان يدنين عليهن من من جلابيبهن ليعرفن من الاماء ، تاركا تحديد ذلك للزمان والعقل السليم والجبلة والعادة والضرورة »

يا هذه ، ان الله تعالى ان لم يبين هذه الاعضاء تفصيلا فقد بينها

اجمالاً . وقد اوضحتها السنة ، وارشدت الى انها الوجه والكفان فقط كما في حديث اسماء بنت ابي بكر . فدرجت على ذلك الامة ، والقرآن انما هو هداية عامة ، وقد ترك تفصيل كثير من الاحكام العملية الى ارشاد الرسول (صلى الله عليه وسلم) . الا ترين ان الصلاة والصيام والزكاة والحج ، لم تفصل احكامها في القرآن تفصيلاً ، وهي من الاهمية في المكان الذي يعرفه كل مسلم ؟ وانما بينتها السنة القولية والعملية . فكذلك ما يجوز للمرأة كشفه من الاعضاء قد ذكر مجملاً فبينت السنة امره ، فدرج المسلمون على ما كانت عليه الحال في زمانه صلى الله عليه وسلم ، حتى اذا رأى اهل المدن منهم ، حيث نجم قرن الفساد والفسوق والعصيان ، ضرورةَ النقاب سدله نساؤهم ، دفعاً لاذى نظرات الفساق وقطعاً لألسنة المارين على الضلال .

اما ترك تحديد ذلك للزمان ، فانت ترين غير المسلمات الى اي حد وصلن من كشف الاعضاء ؟ في حين ان ذلك محظور عليهن ديناً .

واما العقل السليم فلا يبيح ان تكشف المرأة غير وجهها وكفيها بشرط ان لا يؤدي ذلك الى كشف غيرها . وانت ترين ان التساهل بكشفها قد أدّى الى التساهل بكشف غيرها ، كما هو مشاهد بام العين .

واما الجبلة فجبلة من تؤمن بالله واليوم الآخر تأبى عليها ان تكشف شيئاً حتى الوجه والكفين في هذا الزمان الذي تشرفينه وتشرفين اهله وانت ترين ، وغيرك يرى ، ما فيه من الفسق والفجور وقلة الحياء ورقة

الدين وضعف المروءة واتباع الشهوات ، وغير ذلك من المنكرات الخفيات والواضحات .

واما العادة ، فقد اعتاد نساؤنا النقاب الذي يدفع عنهن نظرات السوء ومقالة الفاسقين . فايُّ شأن لك فيهنَّ ، وهنَّ لا يَرْضَيْنَ ما تدعينَّ اليه . فان كان على رأيك من النساء من ترغب في السفور فلتفعل ما شاءت . فدعي ، ايتها الآنسة انت وانصارك ، المسلمات ، فانهنَّ غير راضيات عما تدعون اليه . اما القرويات والبدويات فقد تعودن كشف الوجوه والأكف والاقدام . ولم نسمع فقيهاً واحداً انكر عليهن ذلك .

وأما الضرورة فتُقَدَّرُ بقدرها . وليس الى ماتدعين اليه ضرورة . وانما هي دعوة منكرة يراد بها الزَّجُّ بالمرأة المسلمة في ميدان يأباه عليها خلقها وتربيتها ودينها وَجِبِلَّتُهَا وعاداتها . ولا ضرورة تسهل عليها ما تريدين .

وقالت في (ص ٢١٨) :

« ان هذه الاعضاء (تريد الوجه والكفين والقدمين) أقل ما يلزم ظهوره من المرأة . ويتوسع في الظهور بحسب الضرورة والعادة »

أما الضرورة فقد سلمنا بها : كالطبيب العدل الكريم الاخلاق ، مثلاً . وهي تُقَدَّرُ بقدرها . وأما العادة فهل ضرَّ الامة الأ العادات السيئات . فان جرت العادة بكشف غير ذلك فهل يباح للمسلمة ان تُقدم عليه ، ايتها الآنسة ؟

طلبت الى المسلمة ان ترجع الى كشف الوجه والكفين لان الله اباح كشفهما . ثم توسعت في ذلك فدعوتها الى كشف العنق والساعدين. ثم توسعت في ذلك فدعوتها الى كشف غيرها مما تجري العادة على كشفه ، وانت تعلمين ان العادة قد جرت بكشف الاعضاد والاكتاف والظهور والصدور وشيء من النهود وشيء من الافخاذ. الاساء ما تحكمين

أنت تبيحين هذا كله ، مع أن مستندك في جواز كشف الوجه والكفين حديث اسماء بنت ابي بكر الدال باجلى بيان على انه لا يجوز كشف شيء الا الوجه والكفين . والحديث هو : « عن عائشة أن أسماء بنت ابي بكرٍ دخلت على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وعليها ثيابٌ رِقاق ، فأعرض عنها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وقال : يا أسماءُ ، اذا بلغت المرأةُ المَحيضَ لم يَصْلُحْ أن يُرَى منها الا هذا وهذا ، وأشار الى وجهه و كفَّيْهِ » رواه ابو داود ، وقال : هذا مُرسل خالد ابن دريك ، وهو لم يدرك عائشة . فالحديث صريح في انه لا يجوز كشف غير الوجه والكفين . وبعبارة اوضح : لا يجوز المرأة اظهار عضو لغير محرم الا ما تظهره في صلاتها ، فلا يباح كشف العنق والاذنين والشعر والساعد والقدمين ولا غيرها مما تبيح كشفه الآنسة (نظيرة زين الدين) وتهون امره على المسلمات.

. . . . . .

اجمع اللغويون والفقهاء والمفسرون والمسلمون والناس اجمعون على

ان المراد بالكف ما يفهمه كل انسان حتى الاولاد الصغار ، وان حدها من رؤوس الاصابع الى مبدأ الساعد . اما الآنسة (نظيرة زين الدين) ومؤلفو كتابها فيفهمون ان الساعد هو من الكف ، ولذلك اباحوا كشفه.

لننظر من اين جاءهم هذا الفهم ؟ (بارك الله في علمهم ...) جاءهم هذا الفهم العجيب الغريب من انهم ظنوا ان الكوع هو المرفق ولم يدروا انه مَوْصِلُ الذراع والكف . فان كنت لم تُصَدِّق ايها القارئ ما اقول فهذا كلامهم الفائق ، في معناه الرائق ، (في ص٢٣٧).

« ولا بد لي من الملاحظة ان الكف في اللغة هي اليد الى الكوع. يقال، مد كفه ليسأله . وقيل : سميت بذلك لانها تكف الاذى عن البدن . واما قولهم : كف مخضب (تعني مخضبة ، لان الكف مؤنثة) فعلى معنى ساعد مخضب . وفي مجمع البحرين : حد الكف الكوع »

أصدّقت أنها ظنت ان الكوع هو المرفق[1] كما يفهم العوام ؟ فزعمت ان الساعد داخل في حد الكف . ومع ذلك فهي تزعم انها اعلم الاولين والآخرين من العلماء والفقهاء والمفسرين ، وأن هؤلاء جاهلون جامدون . وما كانوا في تفسير آيات الله مخطئين . ولا ريب ان كلامنا هذا موجه الى مؤلفي الكتاب الجاهلين ، الذين لا يفرقون بين الكوع والمرفق . غفر الله لهم اجمعين . . لانهم « لايعرفون كوعهم من بوعهم » كما يقول المثل العامي .

. . . . . .

---

(١) المرفق هو منتهى الساعد حيث يبتدىء العضد

فهمت الآنسة من قول بعض العلماء : ان السوار مما استُثْنِيَ من الزينة وانه يباح اظهاره . فهمت من ذلك انه يباح كشف الساعد ، حيث قالت (ص٢٢٤) : « وبما انّ السوار مما يظهر فالساعد لا يستر». بارك الله فيها . فهل موضع السوار الساعد ايتها الآنسة ؟ ام موضعه في مكان يشتمل على الساعد والكف حيث يلتقيان ؟ وان جاز كشف هذا الموضع القليل من الساعد فهل يجوز كشف الساعد كله كما تريدين ؟

. . . . . .

فهمت من حديث رواه الترمذي والنسائي عن المغيرة بن شعبة وهو انه حين خطب امرأة قال له رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : أنظرتها ؟ قال : لا . قال : « انظر اليها فانه أحرى ان يُؤْدَمَ بينكما » فهمت من هذا الحديث انّ أَمْرَهُ اياه بالنظر اليها قبل النكاح دليل على ان كشف الوجه جائز مطلقاً . قالت (ص ٢٣٩) : « فلو كان الوجه عورة وسفوره محرماً أكان من الممكن ان يأمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الرجل بالنظر الى المرأة قبل النكاح ؟ » نقول : قد اجمع الفقهاء على ان نظر الرجل الى من يريد الزواج بها جائز ، بل مطلوب شرعاً لهذا الحديث ولحديث رواه احمد في مسنده والطبراني في الكبير عن ابي حميد الساعدي ، وهو «اذا خطب احدكم المرأة فلا جناح عليه ان ينظر اليها ، اذا كان انما ينظر اليها لخطبته ، وان كانت لا تعلم » ، ولحديث رواه احمد في مسنده والحاكم في مستدركه

والبيهقي في سننه عن محمد بن مسلمة ، وهو « اذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس ان ينظر اليها » .

واذا اردنا البحث في هـذه الاحاديث يتجلى لنـا ان الاباحة خاصة بامر الزواج لا عامَّة ، ويدلنا على ان السفور لم يكن موجوداً ، اذ لا يعقل ان رجلاً يخطب امرأة سافرة من نساء سافرات ، ثم هو لا يراها ولا يتحققها . وانما يدل على انها كانت منتقبة من نساء منتقبات . او هو ، على الاقل ، يدل على ان الاختلاط لم يكن لانه غير جائز ، وانهم كانوا يغضون من ابصارهم فلا يُحَقِّقون النظر في النساء لانه محرم . لهذا امره الرسول بالنظر اليها قبل عقد النكاح ، مشيراً الى ان النظر لاجل النكاح جائز . هـذا ما يفهم من الحديث فهماً لا مواربـة فيه . وهذا ما يفهم من حديث الترمذي والنَّسائي وغيرهما . ولكن مؤلفي كتاب (السفور والحجاب) لا يفهمون . وحديث ابي داود : «المُحْرِمَةُ لا تَنْتَقِبُ ولا تَلْبَسُ القُفَّازَيْن» دليل واضح على ان النقاب كان في زمنه (صلى الله عليه وسلم) وإن لم يكن هذا الحديث دليلاً على وجوبه . وانما يدل على نهي المحرمة بالحج عن ستر وجهها وكفَّيها .

النظرة الرابعة

في ان النقاب لا يمنع ترقي المراة

ما رأيت اضعف حجة من هؤلاء الناس الذين يزعمون أن النقاب اكبر سبب لحرمان المرأة من الترقي والتهذب والتعلم. ونرى اليوم هذه الآنسة قد زادت على باطل هؤلاء القوم ، فقد حكمت حكماً جائراً (كما في الصفحة ١٦٢ من كتاب السفور والحجاب) : « ان المرأة المنتقبة لا تنجب ولا تنشيء اولاداً حبسوها وقيدوها وضيقوا عليها وحرموها الحرية والنور . وكيف تنجب ، او كيف تحسن تربية اولادها ولم تكن ابنة ام منجبة ؟ ان امها كانت مثلها خاملة منتقبة ، مخدرة ، مستعبدة. اما نجابة من نجب فينا فهي اثر الطبيعة وخلق الله . وندر ان يكون للام فيها يد »

هذا كلام الآنسة (نظيرة زين الدين) او كلام من لفقوا لها هذا الباطل من القول . وكأنها بقولها : « أما نجابة من نجب فينا الى الخ » تريد ان تحشر نفسها في زمرة هؤلاء النجباء والنجيبات. لان امها منتقبة ايضاً . اذ ربما يعترض احد على هذه الآنسة مدعياً انها نجيبة مع ان امها ممن يسدلن النقاب ، فاتت بهذه الحجة الواهية . وما اظن احداً يعترف

لها بالنجابة ، فهي فتاة ساذجة عادية تعلمت تعلماً ناقصاً لا يغني و شيئاً مما يحسنه كثير من الفتيات . وان من اترابها من الفتيات المسلمات من يفوقها علماً ورقياً وذكاءً وعقلاً واثراً صالحاً في الامة . وان شاءت فنحن مستعدون لأن نعقد مجلساً علمياً تختبر فيه معهن ليظهر الحق من الباطل ، والغث من السمين، فيتضح اذ ذاك ان رفع ابيها نقابها لم يرفعها الى مستوى كثير من الفتيات المنتقبات، اللواتي تفتخر الامة بعلمهن واخلاقهن وآثارهن الصالحات .

وهي ، بسلبها ان يكون في الامة الاسلامية نجيبات لان امهاتهن لم يكن نجيبات بسبب انهن منتقبات ، قد سلبت الامة ايضاً ان يكون فيها انجاب لان امهاتهن منتقبات ايضاً ، وذلك ظاهر في قولها : « ويجب ان نعرف ان روح الامة وروح الرقي هو الام . وهي لا تنجب و لا تنشيء اولاداً حبسوها وقيدوها وضيقوا عليها وحرموها الحرية والنور .. الخ » فالمسلمون والمسلمات اذاً غير نجباء ، لان امهاتهم غير نجيبات بسبب النقاب . فهم على رأيها حيوانات اذكياء . ومن نَجُبَ منهم فانما نجابته شاذة ، او فلتة من فلتات الطبيعة ، بارك الله ، ايتها الآنسة في عقلك ونجابتك وذكائك . فانت فلتة من الطبيعة رمتنا بها الاقدار ، لتشتمنا وتغض منا ، وتسلبنا كل علم وتربية وادب وتجعلنا نرعى مع الهمل.

اية علاقة للنقاب بالعلم والرقي ؟ هل يحجر على الفتاة ان ترفع نقابها في مدرستها ؟ هل تسدل نقابها وهي تتلقى علومها ؟ أليست المدارس

بيوتاً ثانية للفتيات يكن فيها كما يكن في بيوتهن ؟ فما هذه المغالطات ؟ وما هذه السفسطات ؟ ألأنها تسدل نقابها على وجهها في طريقها الى المدرسة غادية ، وفي سبيلها الى البيت رائحة يحكم عليها هذا الحكم الجائر ؟ ماذا تستفيد من علم وادب في الطريق ؟ وماذا في الطريق ايتها الآنسة ، من علوم منشورة وآيات آداب مسطورة ؟ هل فيها الا كثير مما يشوه وجه الاخلاق ، ويفت في عضد الفضيلة ، ويصرف وجوه الفتيات والسيدات الى ما يجب صرفها عنه ؟ فكيف تزعمين ان النقاب لا ينجب ؟ وان المنتقبة خاملة جامدة جاهلة ، فأنى تستطيع ان تنجب ؟

لقد جنيت على المسلمين والمسلمات ، وشوهت بهذا الباطل وجه الحق .

استعرضي ، ياهذه ، المسلمين والمسلمات ، وكلهم قد ولدتهم نساء منتقبات ، فهل هم اقل من غيرهم ذكاء وفطنة واخلاقاً وعلماً ورقياً وغيرة ووطنية ؟

انك تريدين ان تحمي المرأة المسلمة وتدافعي عنها بالطعن فيها وفي ابنائها وبناتها ووصفهم بكل منقصة ورذيلة .

هل صحيح مازعمتِ ، او زعمه مؤلفو كتابك ، من اننا حبسنا امنا ، وقيدناها ، وضيقنا عليها وحرمناها النور ، واستعبدناها . لذلك لم تكن نجيبة ، فلم تلد نجيباً ؟ غفر الله لك .. يانصيرة المرأة المسلمة بشتمها ونسبتها الى كل منقصة ، ونسبة كل منقصة اليها ، وهي من كل ذلك براء .

مضى على الشرق زمان طويل كان فيه في ظلام دامس ، بعد ان كان مصدر النور والمدنية . ثم نهض في منتصف القرن الماضي ، بعد ان شعر بالحاجة الى النهوض ، واخذ يترقى شيئاً فشيئاً في معارج العلم والمدنية ، محافظاً على اخلاقه القويمة وآدابه الفاضلة . وقد سبق نهوض الرجل نهضة المرأة . حتى اذا أيقن أن نهوضه منفرداً لا يبلغه الغاية التي يتوخاها عمل على ترقية المرأة بتعليمها وتربيتها . فأخذت تجاريه في هذا المضمار حسب استعدادها واهليتها . وهي لا تزال سائرة بقدم ثابتة غير انها لا تنفك تعرف من نفسها انها امرأة ، وأنها لا تتمكن يوماً ان تكون رجلاً . لذلك انحصر همها في ان تستفيد من علمها وترقيها استفادة حقيقية ، فوجهت عنايتها الى منزلها واولادها ، فكانت ربة البيت وسيدة العائلة . ولم يحُلْ نقاب المسلمة دون بلوغها هذه الغاية الطيبة ، لان النقاب لا تضعه على وجهها الا في الطريق ، او في حضرة الاجانب .

فالنقاب ليس له ادنى ارتباط بالعلم والرقي والانجاب . وان اعداءه ليعلمون ذلك ، غير ان اكثرهم يرمي الى ابعد من هذا . انهم يرجون من وراء تمزيقه ان يكون سبباً للاختلاط المحرَّم عقلاً وشرعاً ، وان يسهل للمرأة المسلمة ان تخرج من دارها متى شاءت وانى شاءت ، سواء اكان لخروجها ضرورة ومنفعة صحيحتان ام لم يكن . وهذا واضح في كل صفحة من صفحات كتاب (السفور والحجاب) الذي اجتمع على تأليفه المستأجرون والمتطوّعون والدساسون .

فكرة رفع النقاب ، التي يقوم بها هؤلاء، ليست بالشريفة، وليست بالطاهرة وليست بالخالصة من الشوائب . لذلك نرى الطعنَ في الاسلام في مقام الدفاع عنه ، وتشويهَ سمعة المسلمين بحجة دعوتهم الى الحق ، والحطَّ من مقام المرأة المسلمة، والنعيَ عليها ووصفَها بكل نقيصة وثلبها كل فضيلة ، في سبيل الرحمة لها ، والبكاء عليها ، والتوجع لها وكل ذلك من صنيع اولئك المؤلفين الدساسين . وليس لهذه الآنسة يدٌ فيه الا الرضا عنه . وربما لم يكن لابيها جرأة قلم ، الا السكوت على هذا الباطل ، والاغضاء على هذا الافتراء . ويغلب على الظن انها واباها لم يتنبها لهذه الدسائس ولم يشعرا بهذه الخبائث . فان زعما غير ذلك فقد اشتركا في هذا الافك. وغمسا ايديهما في دماء المظلومين والمظلومات من المسلمين والمسلمات ، ولوثا اقلامهما في اختلاق الباطل على دين الاسلام . وما نظنهما يرضيان ذلك . لان الكتاب ، كما يظهر لمن انعم النظر فيه ، ليس عليه مسحة من حسن النية ، وانما هو قليل من الدسم في كثير من السم ، لذلك ادعو كل من يعروه ريب فيما اقول الى قراءته والامعان في قضاياه واساليبه الخداعة ، ليتضح له كل ما اقول .

اجل . ليس النقاب مقصوداً لذاته ، وانما هو وسيلة لما بعده. لان التهاون بهذا الامر يدعو الى كشف غير الوجه والكفين (وحضرة الآنسة تريد كشف العنق والساعدين ايضاً وكذا غيرها ان جرت العادة على كشفه ، كما صرحت بذلك في كتابها)

فان زعمت ان الاقتصار على الوجه والكفين ، وهما ما يجوز كشفه شرعاً ، امرٌ متيسّر ، فنقول لك : ان هذا امر داعٍ الى ما ذكرنا . وان كشف الوجه واليدين جائز شرعاً ان أُمنت الفتنة ، ولم يجرّ وراءه مفسدة ، والفتنة غير مأمونة ، لما نشاهده من اعمال الفساق الكثير عددهم متى رأوا امرأة راقهم جمالها وفتنتهم زينتها . والمفسدة مشاهدة لتساهل اكثر السافرات بكشف غير الوجه والكفين ، وهم مأمورات في شريعتهن بتغطية الرأس والعنق والسواعد والصدور ونحوها . فلا يجوز لنا ، وقد رأينا ما رأينا ، ان نطرّس على آثار غيرنا ، ومن رأى العبرة في غيره فليعتبر . واول الغيث قطر ومعظم النار من مستصغر الشرر . والخمار من الكأس الاولى والحرب اولها الكلام ، فلا يريد المسلمون ان يصيبهم ما اصاب غيرهم من ابناء الوطن وهم له كارهون .

أترين ، ايتها الآنسة ، ان من تساهلوا من غير المسلمين هذا التساهل ، راضون اليوم عن هذه الحالة المستنكرة ؟ ورب الكعبة انهم لغاضبون عليها مستنكرون لها . وانهم لَمِثْلَنا اباءً ونخوة وعِزّةَ نفس وغضباً للحق . غير انهم قد خدعتهم زخارف المدنية فاستمعوا لدعاتها ، وغرّتهم تزاويق اوربة المبهرجة فأجابوا نداءها . ولو استطاعوا دفع التيار ، بعد ان خاضوا فيه ، لفعلوا . ولكنهم غلبوا على امرهم . ولا بدّ انهم راجعون في حافرتهم رويداً رويداً . فان نتساهل كما تساهلوا وقعنا في شر مما وقعوا فيه ، وتدهورنا في واد من الشر اعمق

من واديهم . ذلك انهم وصلوا الى ما وصلوا اليه شيئاً فشيئاً ، وقد ألفوا هذه الكأس المحنظلة تدريجاً ، لانهم كانوا يتجرعونها رويداً رويداً ناظرين الى الماضي والينا . اما نحن فيريد هؤلاء القائمون بفتنة المرأة المسلمة ودعوتها الى السفور فالاختلاط ، ان تزجّ المسلمة بنفسها دفعة واحدة في بحر من الظلمات ، وهي لم تألف السباحة في ضحضاح من هذه الحياة التي يدعونها اليها .

أتظنين ، ايتها الآنسة ، ان المسلم ، بعد ان يبيح للمسلمة ما تريدين ، يستطيع ان يكبح جماحها ، او يعود بها الى محجة الصواب والحق والهدى؟ لو كان في استطاعته ذلك لاستطاع كثير منا ان يرجعوا بنسائهم الى الاخذ بادب الملبس وطرح ما لا يرضاه الله ورسوله من زينة وازياء يخرجن فيها . بل لو استطاعوا ذلك لاستطاع غير المسلم من بني عمنا ان يرجع باهله في الحافرة الى لباس يرضى عنه دينه واخلاقه ، بعد ان رأى تهور المرأة في الازياء والعادات التي تأباها تربيته ، ولا ترضى عنها قوميته ودينه . فان عردَ المروءة والاباء وعزة النفس لم يزل فيه ، كما لم يزل فينا ، غضاً رطيباً . ولكنها الحرية الواسعة داعية الى كل هذه الشرور

نسمع النعيَ على ما وصلت اليه المرأة من التهور ، والازراء على على ما بلغه الرجال من فساد الاخلاق . نسمع هذا ممن ذاقوا مرارة هذه الحياة . ثم نرى بعض المسلمين والمسلمات (وهم قليل والحمد لله)

يسعى الى كسر القيود ، وتمزيق البنود ، ويدعو الى اختلاط الرجال بالنساء ، والتشبه بالاوربيين في كل شيء . ومنهم من يدعو الى ما وراء ذلك من الاباحة والفساد . واكثر الداعين الى هذه الشرور قد طارت الحمية العربية من نفوسهم ، وذابت المروءة الوطنية في صدورهم ، وتبخر الوجدان في قلوبهم . فهم انما يدعون الى ما يدعون ليتمكنوا من اغراضهم الخبيثة ، واشباع اهوائهم الضالة . واكثر هؤلاء من غير المتزوجين . ولو سهلت لهم اسباب الزواج لأبوا ، لان منهم من يعد الزواج عبئاً ثقيلاً يحول بينه وبين التنقل في لذائذ اهوائه . ومنهم من لا يثق بفتيات هذا العصر ، قياساً على بعض فتيات او سيدات اغراهن امثاله من فسدة الاخلاق الذين يبذلون كل ما في وسعهم لافساد اخلاق المرأة ، طمعاً بارواء غليل شهواتهم الباطلة ، ونفوسهم الأمارة بالسوء . قلل الله من امثالهم ، وخلص الامة نساءها ورجالها من شرورهم

. . . . . .

نقلت جريدة (الاقبال) عن جريدة (الاعتدال) مقالاً للسيد (فؤاد صعب) الاديب المسيحي الفنّان ، ملؤه الحكمة والرزانة والروية ، صادراً عن نفس أبيّة حرة يقودها الحق الى الهدى ، فلم تمل مع الهوى . ونحن ننقل الى قراء كتابنا بعض هذا المقال النفيس . قال :

« يزعمون انك مظلومة ، وانك اسيرة الحجاب ، ويريدون تحريرك من اسرك »

« يزعمون ان الحجاب يمنعك من ان تكوني أماً راقية وزوجة صالحة »

« اسفري ، ولتسفر جاراتك . وليبحث العالم بعدئذٍ عن علاج يخفف من المشاكل العائلية والزوجية »

اسفري... ولكن مهلاً ... قبل ان تحكمي على حجابك بالهجران والنفي حاكميه ، وقابلي بين حسناته وسيئاته ، لان من اللؤم ان يتناسى الانسان حسنات جمة ويقاضي على سيئة ... قابلي ، وزني ، وانظري اية الكفتين ترجح ، ثم احكمي . فان قلت ان لاحجاب لغير المسلمات ، وانهن راتعات في بحبوحة من الحرية التي لاتمنع كونهن اديبات ومحصنات ، فلا تغرنك الظواهر ، ولا تخاليهن اسعد منك حظاً ، لان الاختلاط الجنسي يقود حتماً الى تبادل العواطف . وما زالت الغيرة غريزية في الحيوان الانساني. فغير المسلمة ترسف في حجب معنوية حبذا دونها حجابك المادي . فكم وكم من فتاة مهذبة اذا انس منها ذووها عطفاً على شخص ، او منه عليها ، وربما كانت تحسبه اخاً ، ويعتبرها اختاً ، حجبوها عنه ... « وعن النسيم »

« لاتغرنك الظواهر ، ولاتحسدي غير المسلمة اذا رأيتها سافرة سائرة الى جنب زوجها ، متكئة على ذراعه ، يقدمها في المجتمعات الى اصدقائه وصديقاته . حتى اذا عادا الى منزلهما وقف امامها وقفة قاضٍ يحاكمها على نظرة ، او ابتسامة ، او كلمة وجهتها الى زيد او عمرو . وربما

حاكمها ايضاً على ما لم تفعل : كأنْ يقول لها مثلاً : ان فلاناً اطال فيك التحديق . فمن اين يعرفكِ ؟ لاشك ان له بك معرفة او علاقة سابقة الخ مما يحمل الزوجة على معاملته بالمثل ، او مقابلته بفظ الكلام، ايثاراً لعزة نفسها المجروحة ، فيقع الخصام والتنافر . وقد تسكت ولا تجيب قمعاً للجدال ، فيعتبر سكوتها اعترافاً وتصديقاً لظنونه . »

« فاذا كان هذا شأن التي نشأت وترعرعت ، وامهـا قبلها ، في هذا المعترك ، فما يكون شأنك انت اذا انتقلت فجأة من عزلتك وراء حجابك الى هذا الخِضَم ؟ ومع هذا فالطريق امامك . فان أبيتِ الاَّ السير فسيري . ولكن رويدكِ ... تَبَصَّري قبل ان تخطي الخطوة الأولى . سَرِّحي بصرك من اول الطريق الى آخرهـا ، وانها شاقة، والرجل لك بالمرصاد ، وبنات جنسكِ ايضاً ، هذا يَسْتَهدفكِ بحرابه وسهامه ، وتلك لِتنازعكِ مركزك . فهل تجدين ان في امكانك السير الى المنتهى ؟ ... ستكونين مُعَرَّضَةً للعذل والنميمة والوشايات . فهل في امكانك السير الى المنتهى ؟ ... لان التقهقر بعد ذلك يخرج عن حد امكانك . » اه

النظرة الخامسة

في مسالة اختلاط الجنسين

من انعم النظر في كتاب (السفور والحجاب) يَرَ أن من الفوه باسم هذه الفتاة الساذجة لا يقصدون من وراء ذلك الا طعن الاسلام في صميمه ، والحط من كرامة المسلمين والمسلمات ، والنعي عليهم باسم الدفاع عن الاسلام والمرأة المسلمة . وقد تكرر منهم هذا الايذاء الصريح في مواضع كثيرة من هذا الكتاب . فقد وصفوا المرأة المنتقبة بكل نقيصة من جهل وفساد خلق . وجعلوها حيواناً اعجم محبوساً في قفص ، لا يدري من هذه الحياة شيئاً الا ما تتمتع به المجاوات المحبوسات . وحكموا ان المسلمين سجنوها في ظلمات البيوت ، فهي لا تخرج منها الا الى القبر ووصفوا المسلمين من جراء هذا الامر ، الذي اختلقوه عليهم اختلاقاً ، بانهم اهل خشونة وجفاء طبع وجفاف خلق ، وانهم ظلمة باغون عادون وانهم لا شعور لهم ولا عاطفة . وجعلوا سبب ذلك ما ذكروه في (ص ١٤٥) في معرض ذمهم مناظرهم الذي لا يراعي آداب المناظرة .

(فكأنهم غفر الله لهم ... قد راعوا آداب المناظرة في كتابهم هذا الذي أفعموه بالسباب والشتائم والطعن الفاحش في المسلمين والمسلمات وعلماء الاسلام من فقهاء ومفسرين ومحدثين !) قالوا :

« .... لان جفاء الخلق وخشونة الطبع لا يدفعها الا الادب المكتسب من اجتماع الجنسين . ولا تلطفه الا شواعر المرأة الحساسة المؤثرة ، بل هو نتيجة فساد قلب لا يطهره الا اشعة نفسها المطهرة . وان العامل في جفاء خلقه وفساد قلبه وبذاءة لسانه هو النقاب الحائل بينه وبين اسباب صلاحه . »

وصفوا المسلمين بكل ذلك من وراء ستار الذم للمناظر الذي لا يراعي آداب المناظرة . وهم يعلمون ان كل المسلمين في المدن والحواضر تنتقب نساؤهم ، وانهم محرومون من نعمة الاختلاط . ومن كان محروماً من هذه النعمة المباركة فهو (على زعمهم) خشن الطبع ، جافي الخلق ، غليظ الشعور ، لانه محروم من ان تلطفه شواعر المرأة الحساسة المؤثرة ، ولأن فساد قلبه قد ضرب دونه ودون اشعة نفسها المطهرة بحجاب . لا فرق بين من يعرف آداب المناظرة منهم ومن لا يعرفها ، لانهم سواء في البعد من هذه النعم الجليلة . ان مثل هذا الدس لا يخفى علينا ، ايتها الآنسة المهذبة . فأفهمي مؤلفي كتابك الدساسين .

لقد طعنت المرأة المسلمة طعناً دل على خبث وسوء طوية وقلة ادب ، حيث زعمت في مواضع من كتابك ان النقاب اهانة لها ، وانها تفعل تحته كل منقصة . ان هذا حكم لا يطاق ، يَرُدُّهُ في وجهك ووجه من الفوا لك هذا الكتاب كل مسلم ومسلمة .

ياهذه ، هذه اسرتك كلها منتقبة ، حتى امك . فهل كان لامك بسبب نقابها شيء من هذه النقائص ؟ فان قلت : كلا ، فنحن نؤمن على كلامك ، ونقول انه حق . ونقول : ان المسلمات هن على هذه الشاكلة. ومن شذت منهن (وقليل هن الشاذات) فليس نقابها سبب شذوذها وكذلك من شذت من السافرات ، لم يكن سفورها سبب شذوذها . وانما هو فساد التربية وتساهل القوام . والخلق الصحيح والتربية الفاضلة هما اساس عفاف المرأة والرجل . غير انه ، ولا يرتاب عاقل في ذلك ، قد يكون الاختلاط واظهار المحاسن من دواعي الفساد واسترسال الجنسين فيما لا يرضاه الشرف ، ولا يقرّ عليه الاباء ، وان كسر القيود يقلل من هينمة الراعي على من يرعاه ويحوطه ويسدد خطواته.

ان اباحة الاختلاط في كل امة دعت الى توسيع الخرق ، وزيادة البذخ ، ورمت الامة بفساد كبير شرّه الرقص ، وركوب المرأة رأسها مبيحة لنفسها حرية الاجتماع على اختلاف اشكاله وانواعه ومفاسده ، حتى بلغ الامر أن لم يبق لكثير من القيمين ادنى ولاية على اهله .

هذا (مصطفى كمال) ، الذي تسمينه ايتها الآنسة (المصلح الاعظم) وتطرين مبادئه الاجتماعية الحرة ونهوضه ، قد أباح للامة التركية (والصحيح انه اوجب عليها على غير رضاً منها) أن ترفع نقاب نسائها وان تعيش عيشة اوربية محضة . فقذف بهذه الامة المسكينة من عالي عفتها وكرامتها وإبائها الى حضيض التسفل والفساد ، حتى فسدت ،

في قليل من الزمان ، اخلاق فريق غير قليل من الامة نسائها ورجالها، واختلط حابل هؤلاء بنابلهم ، وانتشرت فيهم الامراض والاوبئة ، وغمرهم الفساد من جميع جهاتهم . ولا اظنك تنكرين ذلك ، ايتها الآنسة ، لان جرائدهم قد ضجت من هذه الفوضى الخلقية . نعم انك تنكرين عليه اباحة الرقص ، وعددت ذلك هفوة منه . وقد نسيت ان اباحته الاختلاط هي التي دعت الى اباحة الرقص ، لانه من لوازمها واذيالها . ولا ريب ان اباحة الاختلاط ، والسماح للمرأة في ارتياد الملاهي والمسارح والاسواق وغيرها ، كل ذلك داعٍ لاطلاق العنان في هذا الميدان ، ووسيلة للرقص وغيره من انواع النقائص التي تأباها النفوس الأبية . ولا ينكر ذلك الا من سَفِهَ نفسه ، وعدم رشده وحسه.

ألا تَرَيْنَ ان الترك قد ندموا على هذه الاباحة ، واخذوا يسعون للتخلص منها قبل استحكام حلقاتها . فضيقوا من نظامها ، وخففوا من غُلَوَائها . ولا بد انهم راجعون الى الحق ، لان تربيتهم التي كونتها الاجيال لا تساعدهم على ذلك . فاتقي الله ، ايتها الآنسة ان كنت تؤمنين بالله واليوم الآخر ، وتحبين نفع المرأة وسعادة المجتمع الاسلامي والشرقي.

ان دعاة الاختلاط وحرية المرأة لا ينكرون ان من وراء ذلك بعض الفساد ، غير انهم يعتقدون ان فساداً مثله يغتفر في سبيل الاصلاح على زعمهم .

تحدثت الى كبير من انصار المرأة في هذا البلد في هذا الموضوع

(وهو صديق لي قديم احبه واعتقد فيه الاخلاص وعفاف النفس وشرف الخلق ، وهو كهل مسيحي من رجال بيروت المعروفين) فقال : اني لا انكر ما يجره الاختلاط من المفاسد ، وما يكون من تأبط الرجال النساء ومخاصرة النساء الرجال من شر النتائج ، وما ينشأ عن تَفَرُّد الفتيان بالفتيات في المتنزّهات من ثلم الاخلاق ، غير ان ذلك لا يكون الا بنسبة عشرة الى مئة ، وذلك مغفور في جنب ما ينتجه هـذا الاختلاط من تكميل نفوس الجنسين وترقيتهما . فقلت له : لو سلمنا ما تقول من امر هذه النسبة فلا نسلم ما تدّعي من هذه الفوائد . وان سلمنا بها فان درء المفسدة مقدّم على جلب المصلحة . الا ترى ان هـذه العشرة من المئة تكون كالجراثيم الموبوءة في جسم هذا المجتمع ؟ وان سريان الفساد أهون من جريان الصلاح وان مفسدة واحدة لَتَنْتَشِرُ في الامة في زمان قصير ، في حين ان المصلحة لا تنتشر الا في وقت طويل ، بعد تعب شديد ، وان في الامكان ترقية الجنسين عن غير هـذه الطريق المحفوفة بالمخاطر ، المملوءة بالعثرات ، المفروشة بالأشواك . المؤدية الى وخيم العواقب . فلم يُحِرْ جواباً .

هذا كلام رجل اعتقد فيه المروءة والعفاف والاستقامة وسلامة النية . فكيف بك اذا تحدثت الى انصارها ممن هم فَسَدَةُ الاخلاق ، صغار الاحلام ، لاهمّ لهم الاّ ان يتحدثوا الى فلانة الجميلة ، وعنها ، ويسايروا فلانة الرشيقة القوام ، ويخاصروا فلانة الساحرة العينين ،

ويُطنُوا بلين الكلام فلانة الخفيفة الروح . وهم يضيعون اوقاتهم بهندسة شعورهم ، وتنعيم خدودهم ، وهندمة ثيابهم ، لفتاً لابصار الفتيات والسيدات . ثم هم بعد ذلك الى مواضع الرّيب موضعون ، وفي محالّ اللهو حالُون ، وفي مسارح الرقص سارحون ، والى مواطن الدعارة والفسوق يتسابقون .

ان فريقاً غير قليل ممن يرفعون عقيرتهم بنصرة المرأة هم من هؤلاء الذين يرجون من اطلاق حرية المرأة اطلاقاً غير مشروع اشباع اهوائهم ، وارواء شهواتهم .

ثم ان كثيراً من هؤلاء ليسوا بالمتزوجين . وقد رأينا بعضهم قد غيّرَ رأيه بعد ان تزوج ، فكان من المتصلبين النافرين من اباحة حرية الاختلاط ، لانه اعلم الناس بما وراءه من المفاسد والموابق ، فخافوا بعد ان تزوجوا ان تلتهمهم النار .

واذا رغبت الى اكثر من لم يتزوج منهم ان يتزوج نفر من كلامك قائلاً : أأتزوج في هذا العصر ، وانت تعلم من امر فتيانه وفتياته ما تعلم ؟ واي ضرورة تدعوني الى هذا العبء الثقيل ، وانا مُنْلَتٌ من كل قيد ؟ ومن كانت له اشجار الحديقة فمن الغبن ان يقيد نفسه بواحدة منها !

هذا كلام اكثر هؤلاء الذين يزعمون انهم يحبون المرأة ، وانهم انصارها ، والعاملون على رفع شأنها واعطائها حقوقها . ثم انهم يدّعون ،

ظلماً وبهتاناً وعدواناً على الحق ، أن من يريد ان تكون للمرأة حرية مشروعة تتفق مع الاخلاق الطيبة ، وتلتئم مع روح الدين ، وتتمشى مع استعدادها ووظائفها التي خلقها الله لها ، يدّعون ان هؤلاء الاخيار اعداء المرأة ومبغضوها والواقفون عثرة في سبيل ترقيها ونهوضها ، اللهمَّ ان هذا لبهتان عظيم. اللهم ان من لا يحب الا الجميلات ، ولا يحترم الا الجميلات ، ولا يؤانس الا الجميلات ، ولا يجالس الا الجميلات ، ولا يدافع عن المرأة الا ليكون دفاعه احبولة لاهوائه ، لهو عدوها الذي يريد القضاء عليها وافسادها واخراجها من بيتها الى ما لا ترضاه الفضيلة ولا يُقِرُّ عليه الدين ، ولا ترضاه الاخلاق الكريمة .

اراك ، ايتها الآنسة ، مخدوعة كثيراً ، لذلك تجرّئين الناس على حرية الاختلاط ، وتُهوّنين امره ، في مواضع كثيرة من كتابك . منها قولك في (ص ١٤٥) :

« هل تخافون ياسادتي خوراً في نفوسكم ومروءتكم وآدابكم الى هذا الحد فنجتنب مثل هذه الاجتماعات الشريفة ، ونحن ندعي اننا اشرف الناس ؟... انه كان الاحرى بنا ان نعلن الجهاد الاكبر على انفسنا الامارة لنصرة النفس المرضية . »

ان العواطف ، ايتها الآنسة ، لا تثبت على محك العقل . وان الكلام الشعري ليذوب اذا عرض على نار الحقيقة . فاسعَيْ ، قبل ان تُهوّني امر الاختلاط واطلاق الحريات ، ان يجاهد الناس نفوسهم الأمارة جهاداً صحيحاً ، حتى اذا خلصت من شوائب الحيوانية ،

فالتحقوا بالملأ الاعلى ، وكانوا ملائكة اطهاراً او انبياء ابراراً ، هان ما تدعين اليه . اما والناس لايزالون ناساً يتنازعهم عاملا النفس الامارة والنفس اللوامة ، وكثير منهم غلبت على امرهم اهواؤهم ، فلا بد من وسائل تستنصر بها النفس الملكية على النفس الشيطانية ، ولا يكون ذلك الا بقطع اسباب مناها ، وسد منافذ هواها .

انك لمغرورة ، ايتها الآنسة ، كل الغرور ، فقد زين لك الباطل هذا الترويق من الكلام ، الذي يتخذه الفسقة من الرجال والنساء أحبولة لصيد الغافلين والغافلات ، ووسيلة لاستهوائهم بمثل هذه الفقاقيع من الاساليب الخداعة ، يستدرجونهم بها من حيث لا يعلمون . وانك لتعلمين ، كما يعلم من خدعوك ، أن الجنة محفوفة بالمكاره ، وان النار محفوفة بالشهوات ، وأن الحال كما قال المتنبي :

وَالظُّلْمُ مِنْ شِيَمِ النُّفُوسِ، فَإِنْ تَجِدْ ذَا عِفَّةٍ فَلِعِلَّةٍ لَا يَظْلِمُ

ان الانسان حيوان يترقى ، لا مَلَكٌ يتسفل . وان الترقي لأصعب من التَّصَوُّبِ والتسفل . وان الانسان لأهون عليه ان يرجع الى حيوانيته ، اذا غلبت اسبابها ، من ان يتابع سيره في ترقيه . الا اذا اردنا المكابرة وقلب الحقائق ، اتباعاً للأهواء الفاسدة والشهوات الباطلة . فحرام والف حرام عليك وعلى من ألفوا كتابك وعلى كل من يرى رأيكم ، ويذهب مذهبكم ، ان تخدعوا المرأة بمثل هذه الاساليب البرّاقة الخداعة من الكلام .

لم يزل الانسان ، ياهذه ، تغلب حيوانيته انسانيته ، فهو ميال للاباحة وكسر القيود اكثر من ميله الى الحظر والتقيد . وقليل في كل امة وملة ، الذين تجرّدوا من حيوانيتهم ، فلحقوا بالملأ الاعلى . قال المرحوم (الحاج محيي الدين بيهم) للمرحوم (فخري نامي بك) : « لِمَ لا تصلي ؟ » فقال : « اني لم اتعود ذلك » فقال له : « لو صليت عشرين يوماً لتعودتها ، فلا تستطيع بعد ذلك تركها » فأجابه : « لو تركت انت الصلاة ثلاثة ايام متواليات لألفت تركها ، فلا تعود اليها !!! »

. . . . . .

قال مؤلفو كتاب (السفور والحجاب) في (ص ١٥١) :

« لا يجوز لنا ان ندعي ان نساءنا المحجبات بزيهن الحاضر الخلاب اكثر شرفاً واكمل ادباً ، واعف نفوساً . وابعد زياً عن التبرج والفتنة من الراهبات السوافر اللواتي انقطعن عن الرجال ، ولا قوام عليهن في هذه الحياة . »

يا هذه ، لم يدّع احد من المسلمين والمسلمات هذه الدعوى . ويشهد الله انهم يحترمون هؤلاء البرّات احتراماً يقصر عنه الوصف ، ويعرفون لهن اياديهنّ على الانسانية .

ان ضربك المثل لهؤلاء المطهرات من الراهبات ، لان سفورهن لم يمنعهن من المحافظة على كريم الاخلاق والجهاد في عمل الخير ، ان ضربك المثل بهن في غير محله ، لان هؤلاء البرّات قد انتحين في حياتهن ناحية من البر والتقوى جعلتهنّ المثل الأعلى . فهن بعيدات عن الاشرار

من الرجال والنساء . وقد فُرِضَ عليهن اعمال من التقوى والعمل الصالح تحول دونهن ودون هذه المجتمعات الفاسقة والملاهي الفاسدة، فضلاً على ان قوانين الرهبانية لاتجيز لهن الخروج من مقاطنهن الا لضرورة قاهرة ، او حاجة ماسة . وقد مُنِعْنَ ان يزورهنّ الا اقرب قريب . فلسنَ بلا قوّام عليهن كما تزعمين .

على اننا نتمنى ان يكون كل الرجال وكل النساء في مثل اخلاق الراهبات الصالحات الفاضلات العفات . ثم نقول بعد ذلك للنساء ، مسلمات كنّ او غير مسلمات : اخرجن سافرات في زي يقرب من ازياء هؤلاء الملائكة الاطهار ، خال من الزينة والبهرجة ، لا تبدين زينتكن ، ولا تتبرجن تبرُّجَ الجاهلية الحاضرة ، ولا تَلِنَّ القول ، ولا تَخْضَعْنَ به ، كيلا يطمع الذي في قلبه مرض ، (وما اكثر مرضى القلوب) وَقُلْنَ قولاً معروفاً .

. . . . . .

ايتها الآنسة ، ارسلي نظرة صادقة على تاريخ الدولة الرومانية تَرَيْ ما كانت عليه من العظمة ، ايام كانت المرأة تعمل كامراة ، وقد حظر عليها الاختلاط بالرجال ، وفرض عليها ان تحتجب عن عيونهم اذا خرجت من بيتها ، ثم ارجعي البصر اليها ثانية ، يوم أباحت للمرأة الاختلاط وحضور مجالس الانس والطرب والملاهي . ارجعي البصر تَرَيْ ان الفساد الذي عمّ المملكة الرومانية قد بدأ صغيراً ، ثم ما زال ينمو

الى ان كان سبباً في اضمحلال تلك المملكة . على ان العقلاء ارادوا ان يقفوا في وجه هذا التيار بعد اشتداده ، فلم يفلحوا ، فجرفهم ، وذهب بالطائع من امتهم والعاصي .

لما اشتعلت بين الرومانيين نار الثورة التي يقصد بها نسخ القانون الذي يحدد للنساء بذخهن وتبرُّجهن ، قام (كاتون) ذلك الروماني الشهير بالفلسفة والحكمة وسعة العقل بين جمهور الرومانيين في القرن الثاني قبل الميلاد وخطب قومه ناصحاً لهم : ان لا يكسروا هـذا الباب ، وانذرهم سوء مغبة هذا العمل ان أقـدموا عليه ، فلم يقبلوا نصيحته . فكان من تهورهم وطيشهم ان قضوا على دولتهم ومدنيتهم .

قالت دائرة معارف القرن التاسع عشر الافرنسية :

« ولكن لم يَـبْدُ هذا الحب الجنوني للترف بالنسبة الى النساء الا في عهد الامبراطورية . اما في الايام الاولى للجمهورية فقـد كانت المرأة ملازمة بيتها تغزل فيه الصوف . ولكن البذخ تسرب الى (رومة) شيئاً فشيئاً ، حتى قام (كاتون) ينذر بالخطر الذي سيلتهم كل شيء . وبعد ذلك بقليل لم يقف البذخ والترف عند حد . »

وقالت دائرة المعارف هذه :

« نعم ، انا لسنا اول من لاحظ هذا الأثر السيء الذي يحدثه حب النساء للزينة يوماً فيوماً على اخلاقنا . فان اشهر كتابنا لم يهملوا الاشتغال بهذا الموضوع الكبير . وكثير من اقاصيصنا التي قوبلت

بالاستحسان العام قد وصفت بطريقة مؤثرة الخراب الذي يجره على العائلات الشغف الجنوني بالتزين والتبرج . فكيف النجاة من هذا الداء الذي يقرض مدنيتنا الحاضرة ، ويهدد بعضنا بسقوط سريع جداً. وان شئت فقل بانحطاط لادواء له . » اه

اجل ، ايتها الآنسة ، ان ما يشكو منه عقلاءُ اوربة نساؤهم ورجالهم ، هو ما تسعى اليه اليوم فئة قليلة من المسلمين مخدوعين او سفهاء ، وفئة قليلة من المسلمات مخدوعات بتزاويق كلام يُرَقِّشُهُ بعض الرجال ممن لايهمهم الا شهوات انفسهم . فقد رأى بعض الفَسَقَةِ من شباب الامة الاسلامية انهم لايتمكنون من الاختلاط بالمجتمعات السافرة كما يريدون ، لان هذه المجتمعات لا تسمح لهم ان يحضروها لانهم لا يسمحون لنسائهم بمثل ذلك ، فقاموا يخدعون نساء هذه الامة ، ويزينون لها السفور والاختلاط ، ليتسنى لهم مايريدون .

ما أظنك تنكرين ، ايتها الآنسة ، ما وصلت اليه حالة المرأة في ديارنا ، مسلمة كانت او غير مسلمة ، من البذخ والاسراف ، واضاعة الوقت في التزين وارتياد الاسواق والمسارح ودور الصور المتحركة (على ما فيها من بعض التمثيل الذي لا ترضاه النفوس الابية) . وهل ذلك الا اثر من آثار ضعف الوازع الديني والخلقي في نفوس الرجال والنساء معاً . والذنب في ذلك على الرجال ثم على النساء .

أيسرُكِ ان تتبرّج المرأة ، مسلمة كانت او غير مسلمة ، متزينة

باكمل زينتها ، متنقلة في الاسواق والاحياء والمتنزهات والمسارح . تشخص اليها ابصار الفساق من الرجال ، يغمزونها ويلمزونها ، ويتبعونها النظرة الفاسقة تتلوها النظرة الخبيثة ، والكلمة الجافة تتبعها اختها ، مترنمين بنغمات الغرام ، وفاسق الكلام . ان كنت لا تسمعين ذلك ، فاعلمي انه واقع ، وان قلوبنا لتتمزّع عندما نسمع امثال هذه النعرات من الكلام .

هذا مايكون في الشوارع وما يكون في المخازن اشنع وافظع . الا ترين ان كثيراً من اصحابها لا يهشون الا للمرأة الجميلة ، وتزيد بشاشتهم ان كانت متبرجة متزينة متعطرة ، ثم بعد ذهابها يبحث المستخدمون في حسنها وجمالها ، واعتدال قدها ، وانسها ولين كلامها ، وقد رأينا بام العين كل ذلك ، وسمعنا بآذاننا كل هذه الكلمات الجافة الدالة على قلة الذوق ، وسوء الاخلاق ، وفقد التربية .

أحضرت ، ايتها الآنسة ، المجتمعات المختلطة ، وخصوصاً الراقصة منها ؟ أرأيت كيف ان الرجل لا يختار لرقصه وحديثه الا الجميلات ؟ وكيف ان المرأة لا يروقها الا الشاب الجميل ؟

أسمعت ما يقوله الفساق من الرجال ، وكثير ما هم ، عن وصف محاسن النساء ، وعمّا وقر في قلوبهم من السرور والنشوة في رقصهم مع فلانة ، ونجواهم مع فلانة ؟

لقد زاد الطين بلة أن تجرأت الفتيات على مثل ذلك . وقد سمعت

احداهن تقول لابيها ومن حوله : « أليس جميلاً هذا الفتى الذي كنت أراقصه ؟ » فقال لها : « انه لجميل !! » ولكنني قرأت في وجهه آيتي الامتعاض والغصة .

ايسرك بعد هذا كله ان تدعي المرأة المسلمة الى هتك نقابها ، وان تزيني لها الاختلاط ، وان تهوّني عليها ترك بيتها واولادها في سبيل ان ترى النور وتستنشق الهواء . فهل الهواء والنور محجوبان عنها بنقابها ... وهي لا تنتقب الا في طريقها يوم تخرج من دارها لزيارة او تنزّه شريف مشروع ؟ لقد جنيت عظيماً ، وارتكبت اثماً مبيناً .

ذكر (علي الشهيدي) في كتابه (ام الدنيا) حكاية عن مفتش انكليزي ، خلاصتها : ان هذا المفتش سافر في مركب من مراكب النيل (وهو المسمى عند المصريين بالذهبية) وكان له كاتم اسرار من المصريين . وكانت عائلة هذا المفتش لا تظهر فوق الذهبية ولا يراها احد . فاستغرب كاتم اسراره ذلك ، وسأله عن سر هذا الامر ، فقال المفتش : اني اعلم اني واهلي وذوي قرابتي من الغربيين المحض ، وكلهم سائر على اعطاء الحرية المطلقة للمرأة ، كما هي عادات بلادنا ، فتختلط بالرجال أنّى شاءت وشاء مصاحبوها . ولكنني بحثت كثيراً فلم أوافق على هذه الحرية الى هذه الدرجة . بل استحسنت منعها من الاختلاط ، لما في ذلك من الفوائد العديدة التي حققتها التجارب . ولهذا تجدني قد اتبعت هذه الطريقة المحمودة ، فمن رآني ظن اني مسلم . ونعمت هذه الطريقة في الاسلام .

. . . . . .

ذكرت، ايتها الآنسة في (ص ١١٨ — ١١٩) اللعبة المقنعة، تستدلين بها على ضرورة رفع النقاب فقلت:

« كيف يكون الرجل قواماً على المرأة، وهو سافر الوجه معروف كيفما سار، تسهل عليها مراقبته. واما هي فمنقبة بنقاب لا يخترقه نظره، فيصعب عليه ان يراقبها. بل لا يستطيع الى ذلك سبيلا ... وعلى هذه الصورة لا يكون قواماً عليها. بل قوامة عليه. وان لنا مثلا ما يحدث في المرافع والالعاب والمراقص المقنعة، حيث يتقنع الرجال والنساء، ويخلع بعضهم عذار الحياء. فقد تمثل فصول يندى لها جبين الابي خجلا، وترتجف النفوس الشريفة تأثراً. هناك الرجال مقنعون، والنساء مقنعات. والقناع يسمى ذئباً. فقد يختل عامل الحياء الى حد ان تبدر من الاب او من الاخ بادرة خفة نحو ابنته او نحو اخته او من هاتين نحو هذين. ثم ينكشف الغطاء وتعرف الوجوه !!! اقول هذا ولا ازيد »

تريدين ان تثبتي بهذا ان النقاب الذي تنتقب به المرأة المسلمة داعٍ الى مثل هذه الامور المخجلة، حيث يسترسل الرجل والمرأة في هواهما واغراضهما السافلة. فكانت حجتك قياساً مع الفارق العظيم. ان هؤلاء يتقنعون لمثل هذا الغرض الفاسق ليواروا الحياء، ويدفنوا الحشمة، فلا تعود العين تستحي من العين، كما يقولون. وتلك تحتجب عن اعين الفساق، كيلا يصيبها اذى نظراتهم وكلماتهم. وفرق عظيم بين من يحتجب لغرض شريف، ومن يحتجب لغرض دنيء. فان اردت بهذا القياس الفاسد ان المرأة قد تفعل تحت النقاب ما لا تفعله لو كانت سافرة، نَقُلْ كما قلنا من قبل: ان الفاسدة، منتقبة او كانت او غير

منتقبة ، لايحول دون اهوائها حائل ، وان سلمنا بما تقولين فالشاذ لا يعتبر قاعدة عامة . ولو سفرت هؤلاء الفاسقات لكان المجال امامهن اكثر انفساحاً .

على ان في اللعبة المقنعة التي ذكرتها ، ايتها الانسة ، دليلاً لنا قوياً على ان الاختلاط لايجوز ، وان الالتجاء في تجويزه الى العفة والضمير والجهاد الاكبر ، انما هو تزويق من الكلام خدّاع . فانت تعلمين ان من يقوم بمثل هذه الالعاب المخجلة ، اكثرهم ممن يزعمون وتزعمين انهم مهذبون متخلقون بطيب الخلال ، كيف لا وهم اوربيون متمدون ؟ فهم لا يمنعهم من (كسر مزراب العين ، كما يقال) الا خوف الرقيب ، حتى اذا ما خلا بعضهم ببعض خلعوا عذار الحياء ، واباحوا في السر مايحرمونه في الجهر . أليس الامر كذلك ايتها الآنسة ؟

النظرة السادسة

في

عمل المراة خارج بيتها

وفيها تفسير قوله تعالى :

« ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض . للرجال نصيب مما اكتسبوا ، وللنساء نصيب مما اكتسبن . واسألوا الله من فضله . إن الله كان بكل شيء عليما »

(سورة النساء : ٣١)

. . . . . .

يريد مؤلفو كتاب (السفور والحجاب) ، فوق ما يدعون اليه من تمزيق النقاب واباحة اختلاط الجنسين ، ان يقذفوا بالمرأة المسلمة في معترك الجهاد لكسب رزقها بعرق جبينها ، وان لا تتكل في امر حياتها الاعلى نفسها ، فهم يحسنون لها ان تترك بيتها والعناية به ، وتدع اولادها وتربيتهن ، لتكتسب دريهمات تخسر بها حياتها البيتية ، وتضيع سعادة

الدار واهلها . وقد أطالوا في هذا الموضوع . من ذلك قولهم في (ص ١٥٢) :

« انظروا الى كل هذا يا سادتي الرجال ، وقابلوا بين الفئتين : الراهبات السوافر ، والنساء المحجبات ، اللواتي حرمن القوامين ، تروا هؤلاء ، وقد عجزن عن كسب قوتهن ، يتزاحمن على ابواب المحاكم الشرعية ودوائر التنفيذ منكسرات القلوب ، ذليلات النفوس ، يسألن نفقة تقيهن غائلة الجوع ، وبعضهن يشتهي الرغيف . واولئك (الراهبات) يطعمن الفقراء واليتامى . افلا يخشى الرجل ان تتبذل المرأة التي لامعين لها اذا عجزت . وقد منعها الحجاب ، عن كسب رزقها الحلال ؟ ... فهيئوا النساء للكسب الحلال ليستغنين به ، ولا يحتجن الى غيره . »

من أنباك ، ايتها الآنسة ، ان المحاكم الشرعية ودور التنفيذ يزدحم على ابوابها النساء المنتقبات . انها لاحدى مبالغاتك المستكرهة . اذ لا يكاد يرى الانسان منهن الا القليل . واكثر هؤلاء اللواتي يختلفن الى المحاكم الشرعية ودور التنفيذ من الطبقة السافلة المنحطة ، التي لا تخلو منها امة ، والتي لا تراعي الاحكام الشرعية في امر الزواج والطلاق . ولسن بخاليات من القوّامين . وانما يلجأن الى المحاكم لطلب حق يهتضم .

لا تنسي ، ياهذه ، ان النساء في اوربة يزدحمن على ابواب المحاكم للفصل بينهن وبين ازواجهن في الامور التي يختلفون عليها ، وكثير ما هي . واكثرها تافه يضحك منه الشرقي إن يسمع به . ومع ذلك فهؤلاء النساء يشتغلن ويكتسبن . فلم يمنعهن كسبهن عن طلب حقوقهن من ازواجهن في المحاكم .

ثم انك لا تزالين تطعنين المرأة المسلمة كلما سنحت لك الفرصة. والا فما معنى قولك: « فهيئوا النساء للكسب الحلال ليستغنين به، ولا يحتجن الى غيره. » اي رزق غيره تعنين؟ اترين انها ان سفرت وكانت فاسدة الخلق، تمتنع من هذا الرزق؟ وهل امتنع من هن على شاكلتها من السوافر في اوربة وغيرها عن كسب هـذا الرزق، وهن سافرات يستطعن العمل لكسب الرزق الحلال؟

على ان النقاب لا يحول دون الكسب الحلال، اذا عملت المرأة في بيتها، كما هو شأن كثير من النساء، او في المدارس ان كانت صالحة للتعليم وتربية الناشئات والناشئين، او في دور الصناعات النسائية، التي تكون اعمالها متناسبة مع حالة المرأة وقوتها واستعدادها. فان لم تكن هذه الدور موجودة وجب عليك وعلى امثالك من القائمات والقائمين بهذه الضجة ايجادها، ان كنتم تحبون المرأة كما تزعمون، لا ان تزجوا بها في معترك الوظائف والاعمال التجارية والصناعية التي لا تناسب قوتها واهليتها.

وقالوا في (ص ١٥٤):

« افلا يجب عليكم ان تهيئوا النساء منذ الصغر لاحتمال كوارث الدهر او لمقاومتها اذا نزلت بهن من بعدكم، والدهر ذو غير. وهل تستطيع الاسيرة المحجبة ان تجاري المحجبة الحرة السافرة في كسب عيشها المشروع، وحفظ كونها والوقوف في وجه الفقر المروع ... افلا يخشى عليها ان تقع في شر حال لا ترضى بها نفوس الرجال؟ ».

اجل ينبغي ان تؤهل الفتاة، وهي تتعلم في المدرسة ما ينفعها، لعمل يناسب انوثتها من الاعمال النافعة التي لا تجني على قوتها واستعدادها لا لاعمال المرأة الغربية التي زاحمت بها الرجال، فجنت بذلك على صحتها وانوثتها وما خلقت لاجله، بل على شرفها وعفافها احياناً. فينبغي ان تتعلم الفتاة صناعة توافق مزاجها، تكسب بها مالاً تعين به بيتها، ان كان القائم عليه لا يستطيع كفايته، وتدخره لحين الحاجة، ان كان في غنى عنه.

الا ان الرجل المسلم، بل الرجل العربي، بل الرجل الشرقي، مهما كانت حالته واخلاقه، ليعلم ان من الواجب عليه شرعاً وعقلا وعادة ان يحوط المرأة التي تلزمه نفقتها والقيام عليها ورعايتها، ويتعهدها بما تحتاج اليه من نفقة تمنعها ان تتبذل في المعامل والاعمال غير المنزلية، والاختلاط بالعمال، الذي يؤدي في اكثر الاوقات الى ثلم اخلاقها. ولا نكاد نرى امرأة لا قوام عليها يرعاها ويحوطها. فان وجد منهن من لا عائل لها رأيت الإباء يقضي على بعض اقربائها ان يأتي بها الى منزله، او يفرض لها نفقة تقوم بها وبأولادها. فان لم تجد المرأة من يقوم بها ولا ما تعمله في بيتها فقد اباحت لها الشريعة الاسلامية ان تعمل خارج بيتها لسد حاجاتها المشروعة.

قال الفاضل النسائي (جميل بيهم) في احدى خطبه النسائية: «لا اريد اعداد المرأة لمزاحمة الرجل في الاسواق والمعامل. كلا،

ولكن كثيراً من الاعمال تصلح ان تزاولها المرأة في خدرها ، فتكون للفقيرة مورداً وللغنية رأس مال حين الحاجة » اه . هذا كلام معقول ، لان المرأة اذا خرجت للعمل خارج بيتها وزاحمت الرجال اضاعت انوثتها ومميزاتها ، فلا تكون بعد ذلك امرأة ، ولا تستطيع ان تكون رجلا.

. . . . . .

وبعد فقد حشر مؤلفو كتاب (السفور والحجاب) في مقام الكسب والعمل للمعيشة قوله تعالى : «لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا ، وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ » ظانين ان المراد بالاكتساب هو اكتساب المال من العمل . وهذه احدى جهالاتهم ، التي تحملهم على تفسير آي الكتاب المبين بما يشتهون ، كما فهموا هاتين الجملتين من الآية الكريمة ، من غير ان يلتفتوا الى ما قبلها ولا الى مابعدهما من الآية نفسها ، ليفهموا معناهما . فارجع ايها القارئ الكريم الى نص الآية الكريمة في اول هذه النظرة ، يتحقق لديك ان المراد بالاكتساب هو ما يعمله كل فريق من الاعمال الخاصة به . فلكل عمله الذي أَهَّلَهُ الله له ، وله نصيبه من الاجر عليه ، فنصيب احدهما من الخير على عمله ، انما هو بقدر اكتسابه واجتهاده في عمل ما تساعده عليه فطرته ، فالاجر انما هو على كيفية العمل ، لا على كميته . وقد خص الله كلاً بعمل فضله به على الآخر . وباجتماع هذين العملين يكون التكامل الاجتماعي ، وذلك في انصراف كل فريق الى شأنه الذي يَسَّرَهُ الله له . فلا يجوز ان يتمنى احدهما ماهو خاص بالآخر ،

لان فطرته التي فطره الله عليها لا تساعده على ذلك . هـذا معنى قوله تعالى: «وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ، لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ» ، نهاهم ان يتمنوا ذلك ، ثم امرهم بقوله : «وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ» ان يسأله كل واحد من الفريقين التيسير والقوة والاعانة على ماناطه به من الاعمال ، وهيأه له بفطرته من الاكتساب ، لا ان يتمنى كل فريق ماخص الله به الفريق الاخر.

ثم بين تعالى ان ما خص به كل فريق من الاعمال تابع للحكمة الازلية ، التي قضت بان يتميز احدهما عن الآخر باعمال خاصة به ، لتنتظم احوال المجتمع الانساني ، فقال: «إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا» فهو عليم بفطرة كل فريق واهليته واستعداده ، فخصه بما هو مستعد له من الاعمال فطرة . وهذه الحال ليست خاصة بالنوع الانساني ، بل هي عامة شاملة لكل حيوان . فقد قضت حكمته سبحانه ان يتميز ذكور الحيوان الاعجم عن اناثه واناثه عن ذكوره ، كل بحسب مافطر عليه.

ولتوضيح هذا المقام نضيف الى ما ذكرنا مـا قاله شيخنا الاستاذ الامام (الشيخ محمد عبده ، رضي الله عنه ، وجزاه عن الاسلام والمسلمين خيراً) في تفسير هذه الآية ، كما نقله عنه العلامة (السيد محمد رشيد رضا) صاحب مجلة المنار في الجزء الخامس من تفسيره (ص ٥٧ — ٥٨) قال شيخنا رحمه الله :

« ان الله تعالى كلف كلاً من الرجال والنساء اعمالاً ، فـا كان

خاصاً بالرجال فلهم نصيب من اجره لايشاركهم فيه النساء . وما كان خاصاً بالنساء فلهن نصيب من اجره لايشاركهن فيه الرجال . وليس لاحدهما ان يتمنى ما هو مختص بالآخر . وجعل الخطاب عاماً للفريقين مع ان الرجال لم يتمنوا ان يكونوا نساء ، ولا ان يعملوا عمل النساء ، وهو الولادة وتربية الاولاد وغير ذلك مما هو معروف ، وانما كان النساء هن اللواتي تمنين عمل الرجال . واي عمل تمنين ؟ تمنين اخص اعمال الرجولية ، وهو حماية الذمار والدفاع عن الحق بالقوة [1] ففي هذا التعبير عناية بالنساء وتَلَطُّفٌ بهن . وهن موضع للرأفة والرحمة لضعفهن واخلاصهن فيما تمنين . والحكمة في ذلك ان لايظهر ذلك التمني الناشيء

---

(١) ذكر العلماء (كما في تفسير البيضاوي والزمخشري والمنار وغيرها) في سبب نزول الآية ثلاث روايات كلها يصح ان يكون سبباً (احداها) عن مجاهد ، قال : قالت ام سلمة : يا رسول الله ، تغزو الرجال ولا نغزو . وانما لنا نصف لميراث (والثانية) عن عكرمة : ان النساء سألن الجهاد فقلن : وددنا ان الله جعل لنا الغزو فنصيب من الاجر مايصيب الرجال (والثالثة) عن قتادة والسدي قالا : لما نزل قوله تعالى : « للرجل مثل حظ الانثيين » قال الرجال : انا لنرجو ان نفضل على النساء بحسناتنا كما فضلنا عليهن في الميراث ، فيكون اجرنا على الضعف من اجر النساء . وقالت النساء : انا لنرجو ان يكون الوزر علينا نصف ما على الرجال في الآخرة ، كما لنا الميراث على النصف من نصيبهم في الدنيا وقد اختار الاستاذ الامام الرواية الثانية على مايظهر . وكل واحدة من الروايات يصح ان يكون سبباً كما قدمنا . وربما اجتمعت هذه الاسباب كلها قبل نزولها . وما ذلك ببعيد . لان الآية في عمومها تحتمل كل ذلك واكثر من ذلك . »

عن الحياة المليّة الشريفة ، فان تمنيَ مثل هذا العمل غريب من النساء جدًا . وسببه ان الامة في عنفوان حياتها يكون النساء والاطفال فيها مشتركين مع الرجال في هذه الحياة وفي آثارها ، وانها لتسري فيها سرياناً عجيباً . ومن عرف تاريخ الاسلام ونهضة العرب به وسيرة النبي (صلى الله عليه وسلم) والمؤمنين به في زمنه ، يرَ انَّ النساء كنَّ يسرنَ مع الرجال في كل منقبة وكل عمل ، فقد كنَّ يأتين ويبايعن النبي (صلى الله عليه وسلم) تلك المبايعة المذكورة في (سورة الممتحنة) ، كما يبايعه الرجال ، وكن ينفرن معهم اذا نفروا للقتال ، يخدمن الجرحى ، ويأتين غير ذلك من الاعمال . فاراد الله ان يختص النساء باعمال البيوت والرجال بالاعمال الشاقة التي في خارجها ليتقن كل منهما عمله ، ويقوم به كما يجب مع الاخلاص له . » اهـ

ولهذه الآية الكريمة ارتباط وثيق بالآية (٣٣) من هذه السورة ، وهي قوله تعالى : « الرجال قوّامون على النساء ... الآية » . وسيأتي تفسيرها في (النظرة الثامنة) .

فانت ترَيْنَ ، ايتها الآنسة ، انه ليس المراد بنصيب كل من الرجل والمرأة مما يكتسبه هو المال الذي يجنيه من شجر الكسب والعمل للمعيشة ، كما فهم مؤلفو كتابك ، لعدم التفاتهم الى صدر الآية وعجزها ، وانما المراد به نصيب كل واحد منهما من عمله الذي يقدمه لنفسه وامته ، ذلك العمل الذي خصه الله به ، المناسب لفطرته التي فطره عليها .

ولذا نهى كلاً منهما ان يُقْدِمَ على غير ما استعدّ له من الاعمال التي تخالف مزاجه وفطرته. وانت ومؤلفو كتابك وانصاركم تريدون ان تخالفوا حكم الله وسُنَنَهُ في خلقه، بتحريض المرأة على مباراة الرجل في اعماله الخاصة. والقذف بها في معترك لا تقوى عليه فطرتها، ولا يقف في وجه تياره استعدادها. على ان المرأة اذا اعتدت على الرجل في اعماله وزاحمته فيما هو من شأنه، انثنى عن العطف عليها وحياطتها ورعايتها وكفايتها، لانها تصير رجلاً مثله. وبذلك تفقد سعادة الحياة البيتية، ويضيع معنى الزوجية، وتتساوى الرجولة والأنوثة. ولا ريب ان ذلك من اكبر الدواعي لتقليل النسل الشرعي الطاهر، وبذلك تفسد البيوت، وتضيع الأعراق، بفساد الاخلاق. وهو العامل الاشد اثراً في نفرة الرجل والمرأة من الزواج المشروع، لانه يُهَوِّنَ على كل منهما امر البهيمية، بعد فقد سعادة الحياة الزوجية. وهذا امر واضح للعيان، لا يحتاج الى اكثر من هذا البيان. فاسألي عن هذا الامم التي تساهل فيها الرجال بحقوق النساء ورعايتهن وكفايتهن، فاعتدت فيها المرأة على الرجل، لكسب ما يقوم بأوَدها، وجنى ما يسدُّ عَوَزَهَا وقطف ما يشبع جوعها، « وحفظ كونها، والوقوف في وجه الفقر المروّع. »

ان نساء الامم السوافر، في غير ديارنا، انما خرجت عن فطرتها، واحتملت العناء في سبيل معيشتها، لان كثيراً من الرجال هناك لم

يحترموا المرأة ، ولم ينظروا اليها بعين الرحمة ، ولم يَرْعَوْهَا في حقها الذي امر الله به على لسان انبيائه ، ولم يحفظوا لها ما يجب عليهم نحوها من العناية المفطور عليها الانسان ، والحيوان الاعجم ايضاً . لذلك تساهلوا بهذه الحقوق ، وتركوا حياطة امهم وبنتهم واختهم وزوجهم وغيرهن ممن تجب عليهم رعايتهن والقيام بامرهن قياماً صحيحاً . فكان من ذلك أن قامت المرأة باعمال تنافي فطرتها ، وتخالف مزاجها ، وتناقض طبيعتها ، مضطرة الى ذلك . وقد تُقْدِمُ ، مختارة او مضطرة ، على ثلم بيضة الشرف والاخلاق الحميدة ، فتقع « في شر حال لا ترضى بها نفوس الرجال » الأباة اهل الشرف والمروءة والاخلاق الصحيحة ، الذين يحبون المرأة حباً صادقاً ، لا حباً مملوءاً بالرئاء والخداع والنفاق ، كحب هؤلاء الذين يريدون ان يحملوها على غير فطرتها ، وَيَقْسِرُوهَا على خلق ليس من اخلاقها ، ويدفعوها في تيار لا يقف في وجهه استعدادها . هداهم الله سواء السبيل .

. . . . . .

ان هذه البلاد قد طُبِعَتْ فطرةُ اهلها على حب المرأة حباً صحيحاً فهي قد راعت طبيعتها ، واستعدادها ، وفطرتها التي فطرها الله عليها ، وقوة جسمها . فلم توجب عليها ان تعمل الا اعمالاً ترفع شأنها ، وتسعد بيتها ، وتنهض بامتها . ولم تكلفها عملاً شاقاً او غير شاق تقوم به خارج بيتها ، كما فعل كثير من الغربيين بنسائهم للاستعانة باجورهن ، وان

اضعف ذلك جسم المرأة ، وأفسد اخلاقها ، وجعلها تهجر بيتها ، وتهمل اولادها .

فالاباء العربي ، والشرف الشرقي ، والوازع الديني ، كل ذلك يأبى على الرجل ، بما ورثه من هذا الاباء وهذا الشرف ، ان يحتقر المرأة باسم تعظيمها ، ويهينها باسم احترامها . فهو يتعب نفسه في سبيل راحتها وتكريمها ، ويربأ بها ان تعمل ما لا يوافق فطرتها وقوتها ، ويحول دون استرسالها في امور لا تليق باخلاقها وانوثتها .

وقد ندم الغرب على ما فرّط في جنب المرأة ، فقام العاقلون والعاقلات ينددون بالتغاضي عن امور جرّت على مجتمعهم الويلات ، وجهلت المرأة حائرة لانها لا تدري أمرأة هي ام رجل ؟ وشرٌّ مايقوم في نفس الانسان الحيرة . فقد وضح لهم انهم ظلموا المرأة ، واهانوها ، واحتقروها ، بما كسروه من القيود التي كانوا يزعمون انها قيود جور وظلم ، وعلموا انهم بتحطيم هذه القيود قد قذفوا بالمرأة في بحور الشقاء ، ومعارك البلاء ، فأشقوها من حيث ارادوا اسعادها ، وقتلوا عواطفها من حيث رَجَوْا احياءها ، وايقنوا ان حب الانتفاع بكسبها قد هـ ّن عليهم كل هذه المنكرات .

قال العلامة الانكليزي (ساموبل سمايلس) في كتابه (الاخلاق) :

« ان النظام الذي يقضي بتشغيل المرأة في المعامل ودور الصناعات مهما نشأ عنه من الثروة ، فان نتيجته هادمة لبناء الحياة المنزلية . لانه

هاجم هيكل المنزل، وقوّض اركان العائلة، ومزق الروابط الاجتماعية. فانه بسلبه الزوجة من زوجها صار بنوع خاص لا نتيجة له الا تسفيه اخلاق المرأة، لان وظيفتها الحقيقية هي القيام بالواجبات المنزلية: كترتيب مسكنها، وتربية اولادها، والاقتصاد في وسائل معيشتها مع القيام بالاحتياجات العائلية. ولكن المعامل ساختها من كل هذه الواجبات، بحيث اصبحت المنازل غير منازل، واضحت الاولاد تشب على غير التربية الحقيقية، لكونها تلقى في زوايا الاهمال، وأطفأت المحبة الزوجية، وخرجت بالمرأة عن كونها الزوجة الظريفة، والقرينة المحبة للرجل، وصارت زميلته في العمل والمشاق، وباتت عرضة للتأثيرات التي تمحو غالباً التواضع الفكري والخلقي الذي عليه مدار حفظ الفضيلة.» اهـ

اجل، ايتها الآنسة، ان اخراج المرأة من بيتها الى العمل خارجه ضربة قاضية على المجتمع العائلي، ومسبب لامور لا تحمد عقباها، وداعٍ الى ضعف الرغبة في الزواج الشرعي الذي به تنمو الامة، ويشتد ساعدها، ويقوى بأسها. واذا فَتَرَتْ هذه الرغبة كُتِبَ على الامة الاضمحلال.

وقال العلامة (كستنر) في كتابه (احصاء مواليد البلاد المختلفة):

« ان النساء الخائنات لازواجهن سبع في المئة في المانية وست في بلجيكة، وخمس في انكلترة، واربع في النمسة، وعُشر الواحدة في المئة

في البلاد الاسلامية ، سواء أكانت مسلمة او غير مسلمة » . اهـ

اسمعت ، ايتها الآنسة ؟وهل سبب ضعف الخيانة في بلادنا الاحظر الاختلاط ، وكفاية المرأة كفاية تغنيها عن الاشتغال خارج بيتها ، ورعايتها ان يتسرب الى اخلاقها الطاهرة ما يفسدها ؟ يجب علينا ان لا نغالط انفسنا في الحقائق ،وان لا نلجأ الى القول بان الاختلاط مع العفة وطهارة الضمير يحول دون ما يشكو منه العقلاء في اوربة .فلا تهوني هذا الامر فان له ما بعده . ومن تأمل في العواقب ، امن من المصائب . بصرنا الله طريق الرشد ، وهدانا سواء السبيل .

وجاء في مجلة (شجرة الدر) في الجزء السادس من السنة الاولى، نقلا عن جريدة (الاسترن ميل) بقلم الانكليزية الشهيرة (اني دورد) :

« اذا اشتغلت بناتنا في البيوت خوادم او كالخوادم ، فذلك خير واخف بلاء من اشتغالهن في المعامل ، حيث تصبح البنت ملوثة بأدران تذهب برونق حياتها الى الابد . الا ليت بلادنا كبلاد المسلمين، حث الحشمة والعفاف والطهارة رداء الخادم والخادمة اللذين يتنعمان بارغد عيش ، و يعاملان معاملة رب البيت ، ولا يمس عرضهما بسوء . نعم انه عار على بلاد الانكليز ان تجعل بناتها مثلاً للرذائل بكثرة مخالطة الرجال . فما بالنا لا نسعى وراء ما يجعل البنت تعمل ما يوافق

فطرتها الطبيعية : من ملازمة البيت وترك اعمال الرجال للرجال ، سلامة لشرفها ؟ » اهـ

وذكرت المجلة السالفة الذكر مقالا للكاتبة الشهيرة (اللادي كوك) نقلا عن جريدة (الايكو)، قالت:

« ان الاختلاط يألفه الرجال، ولذا طمعت المرأة بما يخالف فطرتها. وعلى قدر الاختلاط تكون كثرة الاولاد غير الشرعيين. ولا يخفى ما في هذا من البلاء العظيم على المرأة. فيا ايها الاباء لا يغرنكم بعض دريهمات تكسبها بناتكم باشتغالهن في المعامل ونحوها، ومصيرهن الى ما ذكرناه. فعليهن الابتعاد من الرجال، اذ قد دلنا الاحصاء على ان البلاء الناتج من السفاح يعظم ويتفاقم حيث يكثر الاختلاط بين الرجال والنساء. ألستم ترون ان اكثر امهات الاولاد غير الشرعيين هن من المشتغلات في المعامل، ومن الخادمات في البيوت، ومن السيدات المعرضات للانظار؟ ولولا الاطباء الذين يعطون الادوية للاسقاط لرأينا اضعاف ما نرى الآن. ولقد ادت بنا الحال الى حد من الدناءة لم يكن تصوره في الامكان. » اه

ايتها الآنسة، هذا وما قبله كلام امرأتين تحبان بنات جنسهما حباً صحيحاً لارثاء فيه ولا خداع ولا غش ولا تمويه ولا تدليس، فقد علمتا ان من سعوا ويسعون لاخراج المرأة من بيتها فانما يسعون الى قتل مواهبها وعواطفها واخلاقها وانوثتها، ويعملون على قذفها في بحر ليس في استعدادها ولا من فطرتها السباحة فيه ومصادمة تياره. فلا تنخدعي انت ومن هن على رأيك باقوال طغمة من فساق الرجال، السفهاء الاحلام،

الفسدة الاخلاق ، الذين لا يروقهم الا ان يروا المرأة بينهم ، ليتمتعوا بجمالها ولين حديثها .

ان عقلاء الامم الغربية ينفرون من هذه الحال التي ضربت فيهم بجرانها . وفينا نفرٌ ، اضلهم الله على علم ، يريدون ان يفسدوا المرأة باسم اصلاحها ، ويهدموا الحياة البيتية بسوء هذا الصنيع . فهم يحملون الناس بتراويق الكلام على ان ينحو منحى الغربيين في كل شيء ، حتى الضار من الاخلاق والعادات . وما يجوز لنا ان نقلدهم . الا في العلم والعمل ، وحب الوطن ، وبذل كل غال ورخيص في سبيل أحيائه واسعاده :

فَلا يُفْسِدِ ٱلتَّقْلِيدُ طِيبَ إِرْثِكُمْ ... فَفِي دَسَمِ ٱلْغَرْبِ ٱخْتَفَى نَاقِعُ ٱلسُّمِّ (١)

وَلَا تَقْرَبُوا مِنْهُمْ سِوَى ٱلْعِلْمِ وَحْدَهُ ... وَعَضُّوا عَلَى أَخْلَاقِ آبَائِنَا ٱلشُّمِّ (٢)

---

(١) البيتان للمؤلف من مقطوعة له مذكورة في ديوانه في الصفحة ٢٦٦ بعنوان « التمدن المشوه » . والدسم : ما يتحلب من اللحم والشحم والجوز واللوز ونحوها . والسم الناقع : القاتل البالغ الثابت (٢) عض على الامر استمسك به : والشم : جمع اشم ، وهو السيد ذو الانفة الكريم .

النظرة السابعة

في الكلام على عقل الرجل وعقل المراة

قد اضطرب حكمك ، ايتها الآنسة ، او حكم من الفوا كتابك في اي العقلين ارجح : عقل الرجل ام عقل المرأة ؟ فحكمت في (ص ٧١) بان ترجيح عقل الرجل من حيث الفطرة على عقل المرأة ، او ترجيح عقل المرأة على عقله ، ليس من شأنه ولا شأنك ، ولا في استطاعته ولا استطاعتك ، لانه اخفى الاشياء عليه وعليك .

ان سلمنا هذا المدعى ، وهو قريب من الصواب ، فهل استدلالك عليه بقوله تعالى : « وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي » يثبت هذا المدعى ؟ وهل الروح والعقل شي واحد كما زعمت في قولك « وان روحك او عقلك ليس الا نفسك وحقيقتك » من قال هذا قبلك ؟ لعله من مبتكراتك التي لم يهتدِ اليها احد من العالمين قبلك ولعله لا يهتدى اليها احد من بعدك ، وليست هذه باول مرة استدللت فيها بآيات الكتاب المبين على مدعى ليس بينها وبينه مناسبة . ان البرهان

غير السفسطة ، وان الحقائق العلمية لا تثبت بالتزاويق الشعرية والزخارف الخطابية ، وان الحق لا يحول دون رؤيته التمويه والتغرير والاباطيل.

ثم اخذت في (ص٧٢) فما بعدها ، قبل ان يجف قلمك تثبتين رجاحة عقل المرأة على عقل الرجل ، وقد قدمت بين يدي ذلك هذه العبارة :

« ولا تظنن باثباتي ان المرأة اصلح من الرجل عقلا يسوقني الى طلب ترجيح المرأة على الرجل منزلة »

ثم ضربت لمدعاك مثلاً الذكر والانثى من الحيوان غير الناطق فقلت :

« ان الذكر اقوى جسما من الانثى ، وان الانثى اصلح غريزة من الذكر وان الله اراد ان يظهر عدله فاعطى الذكر الحظ الاوفر من قوة الجسم ، واعطى الانثى الحظ الاوفر من صلاح الغريزة . واراد ايضاً ان يظهر حكمته باضطراره كلا من الانثى والذكر للشركة ، فيكمل كل واحد منهما ما نقص في صنوه . فهذا يستفيد من تلك حكمة ، وتلك تستفيد من هذا قوة » .

ثم مثلت لذلك بانثى الطير المكلفة بناء العش وتربية صغار النسل وحفظه ، الى ان قلت :

« ان الذكر من الطير لم يكلفه الله ما يستلزم تكليف الانثى من دقة وعناية وحكمة ، انما كلفه ما يوافق قوة جسمه من جلب قش لبناء العش والتقاط قوت لصغار نسله » .

ثم قلت مستنتجة :

« تلك حالة ثابتة في روح كل حيوان ، وقاعدة طبيعية عامة لا تتغير ، ولا استثناء فيها . وهي مقدمة صحيحة نستنتج منها ان الروح الناطقة او العقل رجح

فطرة في المرأة ، كما ترجح قوة الجسم في الرجل . ولولا ذلك لما خص الله تعالى الرجل بالجهاد الاصغر ، وهو يقتضي قوة من الجسم اكثر مما يقتضي من العقل ، ولما خص المرأة بالعناية في تربية الصغار ، وهي تقتضي قوة من الروح والعقل اكثر مما تقتضي من الجسم ، مع انه سبحانه وتعالى كلف الاثنين في غير ذلك تكاليف لا فرق بينهما فيها ... ان النعمة التي اسبغها الله على الرجل من قوة الجسم محسوسة منظورة ؛ فلا ريب انه جل وعلا اسبغ على المرأة من قوة الروح والعقل ما يعادل نعمته المنظورة على الرجل » .

ألا ترين انك ، ايتها الآنسة ، قد نسيت في لحظة من الزمان اعترافك قبل اسطر بانه ليس من امرك ولا من شأنك ترجيح عقل الرجل من حيث الفطرة على عقل المرأة ، او ترجيح عقل هذه على عقل ذاك . فحكمت بعد اسطر على الرجل ، حكماً جائراً فاسداً يراد به الانتقام منه لا تصوير الحقيقة ، انه لم يتميز الا بقوة الجسم ، واما المرأة فقد امتازت بصلاح العقل وكماله !!!

تلك مقدمات ربما كانت صحيحة بالنسبة الى الحيوان الاعجم ، رتبتها ، ايتها الآنسة ، فاستخرجت منها نتيجة طبقتها على الانسان العاقل فجعلت الرجل لا عقل له ، وانما وظيفته الكدح والعمل والنصب والتعب مسيراً بالفطرة الحيوانية المحضة . وجعلت المرأة وحدها ذات العقل الصالح والحكمة . فكأن ما يقوم به الرجل من الامور العظيمة والاعمال الشاقة والشؤون الحكيمة المنظمة لا يقتضي له كمالاً في العقل ودقة في العمل ، وحكمة في التدبير ، وانما يعمله مدفوعاً بسائق الغريزة الحيوانية .

وقد زعمت ان الجهاد الاصغر (اي الحرب) انما يقوم بقوة الجسم اكثر مما يقوم بالعقل . لو كان ذلك صحيحاً لرأينا الامم المتوحشة هي وحدها المسيطرة على كل عالم متمدن ، والآمرة الناهية في اوربة واميركة ، فانها اقوى اجساماً واشد قوة جسدية .

الحرب ، يا هذه، او ياهؤلاء ، اكثرها علم ونظام ، وتدبير ودهاء، وحكمة وروية واعداد قوى من الآلات لايكونها الا البراعة في الصناعة . وهذا كله لايكون الا بالعقول الراجحة ، والحلوم الناضجة. ثم تأتي بعد ذلك الشجاعة ، ثم قوة الاجسام . افهمت ، ايتها الآنسة ؟ بل أفهمَ مؤلفو كتابك ؟ ان لم تفهمي ، او لم يفهموا فاسألي ، او فليسألوا من يفهم .

اما زعمك ان الرجل لم يخصه الله الا بالجهاد فقط ، وما عداه من التكاليف فقد ساوى الرجل والمرأة فيه ، فهذه مغالطة واضحة . فكما خص الله الرجل بالجهاد فقد خصه بالنبوة ، والخلافة ، والولاية ، والجُمَع ، والجماعات ، وزيادة النصيب في الارث ، والتعصيب في الميراث ، والزيادة على واحدة بشرطها الضيق ، وانتساب الاولاد اليه ، وجعل الطلاق بيده بشرطه ، وعقدة النكاح ، والرجعة بعد الطلاق . وكذا خصه بوجوب السعي والنصب والكدح ليعول مملكته الصغيرة (بيته) الى غير ذلك مما خص الله به الرجل دون المرأة ، لا نزولاً على انانية الرجل ، ولا ظلماً للمرأة ، كما تزعمين ، بل لانه بطبيعته وتربيته مستعد

لذلك كله ، وليس في المرأة هذا الاستعداد . وكذلك خص المرأة باعمال تناسب طبيعتها وتربيتها ، فكانت ربة البيت تعنى بشؤونه ، وتربي اولادها على صالح الاعمال وفاضل الاخلاق ، وتحوط مملكتها الصغيرة بما أُوتيت من حنان وشفقة وعطف وبما تحلت به من عقل كيَّفه طول الزمان ليكون صالحاً للقيام بوظيفة اخرى تتمم وظيفة الرجل .

وقد تغافلت عن كل هذه الخصائص لانها مما تثبت كمال العقل للرجل ، واستعداده الموروث لمباشرة كبار الامور ، وصلاحه الذي اهَّله به الله تعالى للولاية على مملكته الصغيرة. وانت لا تعترفين بذلك كله.

اما نحن فلا نقول ، كما قلت ، ان المرأة اصلح عقلا في الفطرة ، ولا نُجَرِّدُهَا من العقل كما جرَّدت الرجل منه .

وكذلك لا نقول بقول جمهور العلماء المهرَة في هذا الموضوع : « ان عقل المرأة اقل وزناً من عقل الرجل . »

ولا كما قالت دائرة المعارف الافرنسية : « ان تركيبها الجثماني يقرب من تركيب الطفل . ولذلك تراها مثله ذات حساسية حادة جداً وتتأثر بغاية السهولة بالاحساسات المختلفة : كالفرح والألم والخوف . وبما ان هذه المؤثرات تؤثر في تصورها بدون ان تكون مصحوبة بتعقل ، فلذلك تراها لا تستمر لديها الا قليلا . ومن هنا صارت المرأة معرضة لعدم الثبات » .

ولا كما قال (بردون) الفيلسوف الاشتراكي في كتابه (ابتكار النظام):

« ان وجدان المرأة اضعف من وجداننا بقدر ضعف عقلها عن عقلنا ».

ولا كما قال (رُسُّو) كما في تاريخ التربيه للفاضل (عبد الله المشنوق) « ان المرأة لم تُخْلَقْ للعلم ، ولا للحكمة ، ولا للتفكير ، ولا للفن ، ولا للسياسة . وانما خلقت لتكون أُمًّا تغذو اطفالها بلبنها ، وتتعهد ضعفهم بحسن عنايتها ، وتسلمهم بعد ذلك للأب او للمربي يعتني بهم على نحو ما توحي به الطبيعة . وترجع هي للقيام بوظيفة الامومة : فتحمل وتضع وترضع وتتعهد لتعود فتحمل وتضع وترضع وتتعهد من جديد ، وهي واطفالها دائماً في عنق الرجل ... الخ الخ » .

ولكننا نقول : ان الرجل والمرأة هما قوام هـذه الحياة ، وان للرجل اعمالا لايجوز ان تعتدي عليه فيها المرأة ، وان للمرأة اعمـالا لا يجوز للرجل ان يعتدي عليها فيهـا ، وان الله وهب كلاً من الغريزة والعقل المكتسب ما يعينه على اتمام ما خلق له ، ومباشرة ما رباه عليه الزمان الطويل ، وهذا معنى قوله تعالى : « ولا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ، لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا ، وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ » كما شرحنا ذلك في النظرة السادسة .

ان الرجل والمرأة في اصل الفطرة سواء . وقد كانا في اقدم الازمان شيئاً واحداً كما يقول المهرة الباحثون من العلماء ، واليه الاشارة بقوله تعالى ، « يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ

وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً (١) » (النساء : ١)

وقد قضت حكمة الخالق ان يتدرّج هذا المخلوق في سنن الترقي والتطور حتى تميز الذكر من الانثى ، ثم ما زال مترقياً تبعاً للسنة الالهية حتى استبانت فيه الانسانية بعض الاستبانة . فاخذ الذكر والانثى يعملان متساويين في كثير من الاعمال حتى ارضاع الاولاد. ثم شاءت حكمة الله سبحانه ان يسير كل نوع منفرداً في طريق غير طريق الآخر لكنهما يلتقيان عند نقطة المصلحة التي يكون بها بقاء هذا النوع الانساني . فالطريق التي افترقا فيها عملاً وتفكيراً معرقة في القِدَم . وقد أثر كل هذا الزمان الطويل في تربيتهما ومناحي اعمالهما واهوائهما . فان اردنا ان نساوي احدهما بالآخر في كل شيء وبخاصة الاعمال التي تعجز المرأة بطبيعتها عن القيام بها ، وجب علينا ان نعود في حافرتنا شيئاً فشيئاً ، حتى نتمكن من الرجوع الى ما كنا عليه من الانسانية المشوبة بالوحشية .

الحق ، ايتها الآنسة ، أنّ عقل الرجل وعقل المرأة واحد من حيث الجِبِلّة . ولا فضل لاحدهما على الآخر في ذلك ، غير ان عقل الرجل قد سار في طريق ، وعقل المرأة قد سار في طريق آخر . ان

---

(١) في الآية الكريمة اشارة واضحة الى الخلية الاولى وانقسامها ، كما هو معروف عند علماء التكون الحيوي .

المرأة في كل هذه المدة التي تسبق (زمن الفطحل[1]) قد انتهجت في الحياة منهجاً صيرها امرأة. وكذلك الرجل، قد نحا منحى آخر صيره رجلاً لتتم ارادة الله في اصلاح هذا النوع الانساني. فلا يجوز لاحدهما ان يعتدي على مركز الآخر واعماله. وقد مير الله الرجل بقوة جسمه وجَلَدِهِ على الشدائد وصبره على المكاره، وركوبه المصاعب، واحتماله مشاق الاعمال، ومصادمته مخوف الاهوال، منضماً ذلك الى عقله، ومير المرأة برقة شعورها ودقة احساسها وشدة عطفها على اولادها وبيتها منضماً ذلك الى عقلها، فلكل منهما ميزة خصه الله بها. وقد كونت هذه الميزة الادهار الطوال، والأحقاب المتصلة بأقدم الازمان. وما كونته السنون لا تنسفه الا السنون، وما بنته الأحقاب لا تهدمه الأحقاب. هذا هو الحق، فلا تكوني انت ومن ألّفَ كتابك من الممترين.

ان المرأة، ايتها الآنسة، خُلقت لِتؤدّيَ وظيفة امرأة. وان اردنا ان نُعبِّرَ عن هذا المعنى تعبيراً عصرياً قلنا: ان المدد الطوال المغرقة في القدم كوّنتها تدريجاً لتؤديَ وظيفة يكمل بها النظام الانساني، كما شاء الامر الالهي: « وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا

---

(١) الفطحل: زمان لم يخلق فيه الناس بعد، او هو زمان نوح. وقال ابو عبيدة: « الاعراب تقول: هو زمن كانت الحجاره فيه رطبة » واذا قالوا: كان ذلك في زمن الفطحل، فانما يعنون المبالغة في القدم.

إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً، إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ»
(سورة الروم : ٢١)

فالضجة التي أصمّ الآذان دويها لتكليف المرأة ما لم تُخْلَقْ لاجله من العمل خارج منزلها، والزّجّ بها في المعامل والمصانع، ودفعها لمزاحمة الرجل في اعماله التجارية والادارية وغيرها، كل ذلك قَتْلٌ لحريتها، واضعاف لمواهبها، وإماتة لاستعدادها الانثوي، وَتَهَجُّمٌ على قواها التي كوّنتها الايام لتقوم بوظيفة امرأة.

فحرام على بعض السيدات والسيدين الذين يريدون سلب حريتها الصحيحة، والحؤول دونها ودون ادارة منزلها وتربية اولادها، واسعاد مملكتها الصغيرة، التي تربي فيها نشأ صالحاً يُسْعِدُ المملكة الكبيرة، الا وهي الوطن. وسيأتي مزيد بيان لهذا الموضوع: موضوع عقل الرجل وعقل المرأة، ووظيفة كل منهما في النظرة الآتية كما لهذا البحث بعض البيان في النظرة السابقة.

وقد عقدت حضرة الآنسة، فصلاً طويلاً عريضاً اكثرت فيه من التراويق، لتثبت قساوة الرجل، وفساده وضعف القوة العاقلة فيه، وانه ظالم منذ خلقه الله الى يومنا هذا، وان المرأة على الضد من ذلك. وقد اتت ببرهان على مدعاها كان دليلا واضحاً على فساد المرأة، لا على فساد الرجل. فقد قالت في (ص ٩٢):

«كيف يرضى الله سبحانه عن استعباد من نفخ فيه من روحه، وامر

الملائكة ان يقعوا له ساجدين ؟ هل نفخ الله من روحه في القوي المستعبد غيره ولم ينفخ في روح الرقيق الضعيف الذي استعبده غيره ؟ كلا، انه نفخ من روحه في الاثنين . لكن الرجل القوي منذ عهد آدم عليه السلام « عصى ربه فغوى » فاذا كان آدم عليه السلام ، وقد كان نبياً ، « عصى ربه فغوى » فكيف حال الاقوياء من اولاده الرجال الذين وجدوا في انفسهم قوة غووا بها ، فتكبروا وتجبروا على من استضعفوه فاستعبدوه ؟ » .

كلام من الشعر جميل ، واسلوب من الخطابة بديع . غير انه قد فاتك ايتها الآنسة ان الذي حمله على معصية ربه حتى غوى انما هي المرأة... ولولا حوّاء ، لما نزل بنا هذا البلاء ، ولما لاقينا هذا الشقاء ... الا ان تقولي : ان من غرّر بآدم وخدعه واغواه كان رجلاً مؤنثاً او متأنثاً يشبه المؤنثين او المتأنثين من شبان اليوم الذين يخدعون مترجلات هذا الزمان ، ويُزَيِّنُونَ لهن الخروج عما خلقهن الله لاجله ، ليتم لهم السرور بقتل عواطف المرأة ، وكسر كل قيد من قيود انوثتها .

ولهذا البحث ارتباط وثيق بالنظرة الآتية ، التي تبحث في معنى ولاية الرجل على المرأة ، وهي التي يُفَسَّرُ فيها قوله تعالى : « الرجال قوّامون على النساء... الآية »

ولما رأت حضرة الآنسة ان الله ميز الرجل عن المرأة ببعض الاحكام ، خافت ان يكون ذلك التميز تفضيلاً للرجال على النساء ، وهي لا ترضى عن ذلك ، لانها تزعم ان النساء مفضلات على الرجال عقلاً فكيف يَفْضُلُونَ النساء ؟ فعمدت الى نسبة الجور والظلم الى الله

سبحانه من حيث لاتشعر ، وحكمت في (ص ٩٠—٩١) ان الله انما ميز الرجال بهذه الاحكام نزولاً على ارادتهم، لانهم قساة القلوب، يصعب عليهم الاذعان الى الحق ، بما طبعوا عليه من فساد الخلق ، وبما تعودوه من سيء عادات الجاهلية . وزعمت انها بهذا التأويل ، الذي نسبت فيه الظلم الى الله سبحانه ، قد أطلت على الاسلام من اعالي آيات الله واحاديث رسوله . وقد غاب عنها انما شرحناه من استعداد الرجل لهذا التفضيل الدنيوي هو الذي جعله مظهراً لهذا التميز ، كما ان استعدادها لما خلقت له جعلها مظهراً لتميز آخر . كما اوضحنا ذلك فيما سبق ، وسنزيده ايضاحاً فيما سيأتي .

ان كان لك ، ايتها الآنسة ، دار للعمل ، ولك فيها عمال ، فهل يكون عمل كل عامل واجره مساوياً لعمل الآخر واجره ؟ وهل تعهدين الى كل واحد الا فيما هو مستعد له ؟ واذا فعلت ذلك فهل يُعَدُّ عملك منافياً للحكمة والمصلحة ، واذا ساويت بين العمال في الاعمال والأجر ، من غير نظر الى اهلية كل منهم ، افلا يكون ذلك خرقاً في الرأي يدعو الى افساد العمل ؟ وقد جاء في الحديث : « اذا وُسِّدَ الامر الى غير أَهلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ » اي ساعة خرابه وفساده ، فكذلك ما ميز الله به الرجال من الاعمال ، انما ميزهم به في هذه الدنيا لانهم مؤهلون له منذ الزمان الاقدم ، لا أنه سبحانه حكم بذلك نزولاً على قساوة قلب الرجل ، كما قلت في (ص ٩١) :

« ان هذا الجواز الالهي لم يبن الا على قساوة قلب الرجل وصعوبة اذعانه الى الحق والعدل ، وعلى فساد خلقه بما اعتاد من سيء عادات الجاهلية ، وهي كما لا يخفى تخالف طبيعة النفس الناطقة المرضية » .

ليست ارادة الله ، ياهذه ، تابعة لارادة قساة القلوب . وانما ذلك هو مقتضى الحكمة الالهية والنظام الالهي . فقد خلق الرجل والمرأة كلاً منهما مُيَسَّراً لِمَا خُلِقَ لَهُ ، وَمُؤَهَّلاً لاعمال تناسب فطرته التي فطره عليها « سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيراً » (اسرى : ٤٣)

النظرة الثامنة[1]

في معنى ولاية الرجل على المرأة

وفيها تفسير قوله تعالى :

« الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ، بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ . فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ . » (النساء : ٣٣)

. . . . . .

قال شيخنا الاستاذ الامام (الشيخ محمد عبده) رضي الله عنه :

« المراد بالقيام هنا هو الرئاسة التي يتصرف فيها المرؤوس بارادته

---

(١) نذكر في هذه النظرة وما بعدها تفسير ثماني آيات من القرآن الكريم تتعلق بالمرأة . وقد تصرف مؤلفو كتاب (السفور والحجاب) في تفسيرها كما شاءت اهواؤهم ، غير ملتفتين الى عقل ولا نقل ولا لغة ، ليؤيدوا الفكرة التي يرمون اليها ، وهي كسر قيود الحياء والادب والوقار والدين عن المرأة المسلمة. وها نحن أولاء نذكر تفسيرها المنطبق على المعقول والمنقول واللغة واساليب العرب في كلامهم . ثم نكر على جهلهم وتعمدهم التضليل فيما فسروه فننسفه نسفاً.

واختياره . وليس معناها ان يكون المرؤوس مقهوراً مسلوب الارادة لا يعمل عملاً الا ما يوجهه اليه رئيسه . فان كون الشخص قيّماً على آخر هو عبارة عن ارشاده والمراقبة عليه في تنفيذ ما يرشده اليه ، اي ملاحظته في اعماله وتربيته . ومنها حفظ المنزل وعدم مفارقته ، ولو لنحو زيارة اولي القربى ، الا في الاوقات والاحوال التي يأذن بها الرجل ويرضى . » اه كلامه رحمه الله (تفسير المنار ج ٥ : ص ٦٨)

فالقيام على المرأة معناه رعايتها والمحافظة عليها ، والقيام بما فرضه الله على الرجال نحوها ، وكفايتها كل ما تحتاج اليه من مأكل وملبس وغير ذلك مما تحتاج اليه المرأة عادة ، على شرط ان لا يبلغ ذلك حد الاسراف . وان يكون في طاقة الرجل القيام به . فكل على حسب ما يستطيع . فالقوّامون الحفاظ الرُّعاة . ومن قام على امر كان حافظاً له وراعياً . قال تعالى : « أَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ » اي حافظ . ولذلك قال المفسرون في معنى الآية : « اي يقومون عليهن قيام الولاة على الرعية » ، وهل قيام الوالي على رعيته الا رعايتها والمحافظة عليها ودفع السوء عنها ؟ فكذلك قيام الرجل على اهله . انما هو قيام رعاية وحفظ . فالرجل والٍ ، رعيته اهل بيته . وهل تكون رعية بلا راعٍ ؟

ولذا قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : كُلُّكُم رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مسؤول . فالامام راعٍ وهو مسؤول . والرجل راعٍ على اهله ، وهو

مسؤول . والمرأة راعية على بيت زوجها ، وهي مسؤولة . والعبد راعٍ على مـال سيده ، وهو مسؤول . الا فكلكم راعٍ ، وكلكم مسؤول عن رعيته » . رواه البخاري عن عبد الله بن عمر .

ولـكل واحـد رعاية خاصة به تناسبه ، فهو قوّام على العمل الذي يُسنَدُ إِلَيهِ أَوْ تُؤَهِّلُهُ له طبيعته . ولـكلّ عمل هو له أهلٌ ، فلا يُحسن غيره ، وفي كلّ استعداده لأمر من الامور . فليس كل واحد من الرعية يستطيع القيام بامور الرعاية والولاية ، ومن تعود النجارة لا يستطيع ان يكون حداداً . وهلمّ جرًّا . والى ما تقدم الاشـارة بقوله (صلى الله عليه وسلم) : « إِعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ » .

فالرجل قوّام على المرأة بهذا المعنى ، لانه حفيظ عليهـا ، يدفع عنها الأذى ويقوم بشؤونها المفروضة عليه . وهي قوّامة على بيتها ترعاه وتحفظه ، وتبذل وسعها لاسعاده ، فالرعاية متبادلة ، والقيام مشترك . ومتى قام كل من الرجل والمرأة بما وجب عليه نحو البيت كانت السعادة الكاملة ، والنعمة الشاملة .

الحكومة راعية للامة حفيظة عليها . فـكل فرع من فروعهـا موكل بشأن من الشؤون التي تعود على الامة بالخير ، وتدفع عنهـا الضير . والامة في مقابل ذلك تقوم بما يجب عليها نحو الحكومة لتتمكن من القيام بما عهد اليها . فلا الحكومة تتدخل في امور الرعية الا ضمن النظام ولا الرعية تتدخل في شؤون الحكومة الا كذلك ، اذا كانت

الثقة بينهما متبادلة . فان ضلت احداهما طريق الصواب نبه المصيب المخطئ ، وبصرّه عاقبة شذوذه ، وهداه طريق الصواب .

فهل في قيام الامة على الحكومة ، اي هل في كونها قوّامة عليها معنى انتقاص الامة واذلالها واخضاعها وسلبها حريتها المشروعة ؟ هل في ذلك معنى انها سيدة عليها تتصرف بها حسب اهوائها ؟ ام معناه ان الوطن لابدّ لصلاحه من اولي امر تختارهم الامة نفسها ، فتلقي بنفسها مختارة بين ايدي من تثق بهم ليكونوا قوامين عليها بالقسط ، مراعين للحق .

فكذلك البيت هو مملكة صغيرة يُراعى فيه ما يُراعى في المملكة الكبيرة . وقد خص الله من في هذا البيت كُلاً بحسب استعداده وفطرته التي فطره عليها . فالرجل هو الوالي او الحكومة ، بما فضّله الله من قوة الجلد والصبر على العمل ، وبخاصة ماكان منه شاقاً ، وقد كيّف عقله منذ الزمان الأبعد بما اهله له من الولاية والقيام بهذه الاعمال ، فجعله القوّام والحافظ والعامل ، يغدو ويروح مكتدحاً ليعول مملكته الصغيرة ، ويحفظها من العوادي والطوارئ ، ويفديها بالنفس والنفيس ، ولا يضنّ في سبيل رعايتها وحفظها والقيام عليها ووقايتها من كل سوء ، بماله ودمه . واهل البيت هي الرعية ، تقوم في مقابل ذلك بما يجب عليها نحو نفسها ونحو راعيها وحافظها المكتدح في سبيل إسعادها ، وليس في ذلك معنى السيد والمسود ، وانما هو عمل مشترك المنفعة يُقصَدُ به حفظ

البيت من أن تنهار دعائم ألفته ، وتُقوَّضَ اركانُ سعادته .

فالرجل لهمن قوة جسمه وانطباعه على الجلد ومقاومة الاخطار والصبر على شاق الاعمال وتكيُّف قواه العقلية باخلاق الرجولة ما خوّله ان يكون هو القوّام الحافظ الامين . والمرأة بما لها من دقة الشعور ورقة العواطف وحسن التنظيم والترتيب وتكيُّف قواهـا العقلية باخلاق الانوثة كانت قوّامة على بيتها راعيةله ، حفيظة امينة على ما عُهِدَ اليهافيه من تربية اولادها تربية صالحة ، وتنشئتهم تنشئةً تُسعدهم لتَسعد بهم امتهم. فعقلها قد كيَّفه الله منذ القدم على ما اقتضته حكمته ، فسار في طريق غير الطريق التي سار فيها عقل الرجل ، لتتم الحكمة الآلهية في عمران هذا الكون . ولو سار العقلان في طريق واحدة لم تنتظم شؤون هذه الحياة ، اذ لولا اختلاف هذه القوى وآثارها في هذا الوجود لَمَا كان هذا الكون على ما نراه فيه من النظام والتناسق .

لو كان عَقْلاَ الرجل والمرأة متساويين من حيث الاتجاه لرأيت كلاً منهما يريد ان يكون هو الوالي . وماذا يفيد الوالي بلا رعية ؟ وكما ان الولاية لا تكون الا لمن فيه من الكفايات ما يؤهله لها ، فكذلك ولاية البيت الكبرى . ولا ريب ان الرجل بفطرته التي فطر عليهـا وتربيته التي رَبَّتْهُ عليها الاحقاب الطويلة كان فيه الاستعداد لهذه الولاية اما المرأة ففطرتها تأبى عليها ذلك . وتربيتها التي كيفتها في مُدَدٍ مُغْرِقَة في القدم بما كيفتها به أهلتها لولاية غير هذه الولاية . اهلتهـا لتكون

قوامة على بيتها واولادها . فكان من اختلاف اتجاه العقلين، ثم اجتماعهما في عرفات المصلحة المشتركة عمران هذا الكون، كما يكون من اختلاف سلكي الكهرباء سلباً وايجاباً، ثم اجتماعهما عند نقطة المصلحة الداعية لاختلافهما ، نور للمستبصرين ، وهدى للمستهدين .

أفهمت ، ايتها الآنسة ، ام أفهم مؤلفو كتابك معنى قوله تعالى : « اَلرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى اَلنِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اَللهُ بَعْضَهُم عَلَى بَعْضٍ »

فالولاية ، بحكم العقل المستند الى حكم الطبيعة واستعداد الرجل للولاية منذ الزمان الأقدم، حق من حقوق الرجل ، كما شرحنا . وهذا معنى قوله تعالى : « الرجالُ قوّامون على النسـاءِ » اي هم ولاة وحفظة وقد بيَّنَ الحكمة بجعل الرجل قواماً بقوله : « بما فضل الله بعضهم على بعض ، وبما انفقوا من اموالهم » ، فجعل ذلك راجعاً الى امرين : الاول طبيعي يرجع الى تربيته واخلاقه التي جُبِلَ عليها فصارت طبيعة له بطول الزمان . وهذا التفضيل ليس تفضيلاً له من حيث الافضلية عند الله ديناً ولا خلقاً ولا قربى لديه ولا زُلْفَى، قال الله تعالى : « إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اَللهِ أَتْقَاكُمْ » وقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : « ليس لأحد فضل على احد الاّ بدين او عمل صالح » وانما هو تفضيل دنيوي حيوي يرجع الى طبيعته وجِبِلَّتِهِ . وذلك لانه سار منذ زمان طويل في طريق غير طريق المرأة ، بمعنى ان عقله واخلاقه قد كيفتها الأحقاب المُمْعِنَةُ في القدم بما أَهَّلَهُ لان يكون صاحب

الولاية ، او القوّام ، او الحافظ ، او الراعي . ولذلك كان الانبياء ، والأئمة ، والولاة ، واصحاب الاعمال العظيمة التي حدثت في هذا الكون قديماً وحديثاً من الرجال ، بما فضلهم الله به من الخصال والمزايا والقوى التي تؤهلهم للقيام بمثل هذه الامور الجليلة . واننا نرى ، حتى في القرن العشرين ، عصر المدنية والنور ، عصر حرية المرأة ، أن الرجال هم الولاة والحكام والقضاة والنواب وغيرهم من ارباب الدولة وقادة الامة ، وهم اصحاب الاعمال العظيمة . وان من تشبه من نساء هذا العصر بمن ذكرنا ، فعلى قلته ، لم يبلغ مبلغ الرجال العاملين . لان الوراثة القديمة لا تمحوها الاّ الاحقاب الطويلة

السبب الثاني لجعله قوّاماً اكتسابي ، وهو يرجع في الحقيقة الى السبب الاول (اي الطبيعي) وهو ما اشار اليه قوله تعالى : « وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ » فانهم ينصبون معتملين ، ويشتغلون تعبين في كسب المال ليعولوا به اهلهم ، ويدفعوا عنهم غوائل الحاجة الى المأكل والملبس وغيرهما مما يحتاجه اهل البيت . وفي الآية دليل واضح على وجوب النفقة على الرجل ، وأن الزوجة والام والبنت والاخت وغيرهن ممن تلزم الرجلَ النفقةُ عليهنّ لا يُكَلَّفْنَ عملاً مع وجود الولي الراعي . وقد قدّم الله تعالى السبب الاول على الآخر لانه هو المهم ، ولانه الاصل في السبب الثاني . اذ لولا الاهلية الطبيعية لهذه الولاية لما كان مكلفاً ان يقوم بامر النفقة .

ثم قال تعالى مبيناً وظيفة المرأة : « فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ » . فَبَيَّنَ لنا ان للمرأة ولاية أخرى وقياماً على البيت آخر ، فالصالحات من النساء يَقُمْنَ بهذه الولاية حق القيام ، فيرعين رجالهن وَيَقُمْنَ بحقوقهم كما قام الرجال بحقوقهن ، وَيُعْنَيْنَ بشؤون بيوتهن وتربية اولادهن كما يُعْنَى الرجال بالاعمال خارجها ليقوموا بكسب المال ، ويبذلوا منه ما يحتاجه البيت ومن فيه « فالصالحات » هن من صلحت نفوسهن بالدين والتربية الفاضلة ، ولم تفسد باقدامهن على ما لا يليق بامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُقْدِمَ عليه ، فهنَّ غير فاسدات خُلُقاً ولا عملاً ولا ادارة ، بل هنَّ صالحات في نفوسهن واعمالهن ليكنَّ صالحات لخدمة المجتمع الانساني بخدمة بيوتهن وتربية اولادهن واسعاد العائلة . فمتى استقامت احوال الممالك الصغرى (اي البيوت) استقامت احوال الامة والوطن . و « القانتات » هنَّ المطيعات لله ولأزواجهن ، القائمات بحقوق الزوجية . وهذه الطاعة هي طاعة منهن للرجل في غير منهي عنه شرعاً . وانما هي طاعة الرعية للوالي ضمن القانون والنظام ، وهي طاعة تقابلها طاعة الرجل للمرأة ضمن النظام العائلي ايضاً . فلا يطاع رجل فيما فيه افساد للنظام واخلال بحياة الاسرة ، ولا تطاع امرأة فيما ينافي مصلحة الأمة ، ويخالف قانون سعادة البيت . و « الحافظات للغيب » هنَّ اللواتي يَعِينَ في غيبة الرجال ما تجب رعايته وحفظه من الشرف والمال ونظام البيوت وغير ذلك مما

ينبغي لربة البيت ان تحافظ عليه وترعاه، كما حفظهن الله . فحفظ حقوقهن بان امر الرجال في كتابه وعلى لسان نبيه (صلى الله عليه وسلم) بالقيام بواجباتهم نحو النساء ، وبالاستيصاء بهن خيراً ، وبالوفاء لهن بالحقوق التي منحها الله اياهنّ . وهذا معنى قوله تعالى : « بما حفظ الله » اي بما حفظهن الله به من الواجبات التي فرضها لهن على الرجال . اي ان هذه الواجبات التي فرضها الله على النساء هي في مقابل واجبات فرضها على الرجل نحو المرأة .

فالشق الاول من الآية الكريمة ، وهو قوله تعالى : « اَلرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ » يُبَيِّنُ وظيفة الرجل ، وهي انه راعٍ في اهله ، والٍ عليهم ، حفيظ على من ولاّه الله عليه ، مع بيان السبب الذي من اجله نصبه لهذه الوظيفة ، والشق الآخر منها ، وهو قوله تعالى : « فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ » يُبَيِّنُ وظيفة المرأة التي أهّلها الله لها ، ليتمّ بقيام كل واحد منهما بما يَسَّرَهُ الله له نظامُ الكون ، وتستقيم احوال الاسرة .

وقد جمعت هذه الآية الكريمة في قليل من اللفظ خلاصة ماوصل اليه العلم الحاضر من خصائص الرجل وخصائص المرأة . فقد بينت ان لكلّ منهما طبيعة تُؤَهِّلُهُ للسير فيما خُلِقَ لاجله . فعلى الرجل ان يقوم بما يَسَّرَهُ الله له من الاعمال التي تناسب طبيعته واخلاقه ، وعلى المرأة ان تقوم بما يَسَّرَهـا الله له كذلك ، لتتمّ الحكمة ، ويعمر الكون ،

سُنَّةَ اللهِ فِي خَلْقِهِ « وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللهِ تَبْدِيلاً » .

. . . . . .

وبعد فقد رأيتك تخلطين في سرد الآيات الكريمة ، سواء أوافقت الموضوع الذي تسترسلين فيه ، ام لم توافقه ، فاي مناسبة الآيات الكثيرة الدالة على ان الله تعالى لم يجعل رسوله (صلى الله عليه وسلم) مسيطراً على الناس يجبرهم على الايمان بالقوة والاكراه ، اي مناسبة لهذه الآيات في موضوع قيام الرجل على ضبط امور اهله بالحكمة ، وتسديد احوال الأُسرة تسديداً يجعل السعادة مهيمنة على الحياة العائلية؟

لقد توسعت في معنى الحرية توسعاً يجعلها فوضى ، ويجرئ الناس على كسر القيود الخلقية والاجتماعية والدينية والقوانين الوضعية التي تجعل الناس في سعادة ما اتبعوها واقاموا وزنها .

تقولين : « لا مسيطر على المسلم في امر دينه الا عقله وارادته » ، أوَ لو كان ، ايتها الآنسة ، ضعيف العقل ، ضعيف الارادة ، غالباً على امره هواه ، مسيطرةً نفسه الامارة على حجاه ؟ وهل يستقل كل عقل بفهم الدين من غير رجوع الى آياته البينات ، والى المقدمات التي ترشده الى فهم الدين فهما صحيحاً ، لا فهماً غيرَ مستندٍ الى اصول اللغة واساليبها ، والسنن الصحيحة المبينة مقاصد القرآن ؟

انك تهولين بكل هذه الآيات التي تذكرينها لمناسبة وغير مناسبة ، لتصلي من طريق الاضلال والاستهواء الى فكرتك التي ترمين اليها ،

وهي ان تكون المرأة المسلمة كاسرة كل قيد ، راكبة رأسها ، عاملة بما توحيه اليها نفسها ، غير ملتفتة الى اب او اخ او زوج او غيرهم من الدولياء الشرعيين. وهذا ما لا يقول به احد ، حتى الامم السافرة نساؤها انفسها.

هذه الامة الافرنسية ، تلك الدولة المتمدنة التي تستنصرينها لتحرير المرأة المسلمة ، لم يزل قانونها المدني ينص على ولاية الرجل على المرأة ، ويمنعها حرية التصرف في مالها إلا باذن زوجها ، ويحظر عليها ذلك حظراً ، في حين ان الشريعة الاسلامية قد جعلتها حرة في ذلك تتصرف في مالها ، وتنفق منه ما شاءت على ما شاءت ، الا فيما لا يحل ، او اذا بلغ انفاقها حد الاسراف فهي والرجل في الحجر عليهما ان فعلا ذلك سواء . أضيفي الى ذلك أن هذا القانون لا يبيح لها ان تكتب رسالة الى احد إلا باذنه ، ولا ان تشهد شهادة إلا باذنه ، ولا ان تتاجر الا باذنه ، الى غير ذلك من الامور التي حظر عليها القانون ان تقوم بها الا باذنه . أترينهم وحوشاً لأنهم قيدوا حرية المرأة ببعض قيود رأوها نافعة لهيئتهم الاجتماعية ؟ كما زعمت ان المسلمين وحوش ضارية لانهم رأوا انه يوافق حالتهم الاجتماعية ، ويحفظ المرأة من نظرات السوء يطعنها بها رجال السوء ويرعاها من كلمات بذاءة وغرام ، يَصُبُّها في أُذُنَيْها الطُّغام اللئام .

انك لا تريدين ان يكون لاحد سلطة ما على المرأة ، وترغبين في ان يكون الامر لها وحدها لا شريك لها ، تفعل ما تشاء ، لا حافظ لها إلا عقلها وارادتها ، ولا وازع الا نفسها ، ولا رادع الا هواها. ووصفت

القوّامين بالمسيطرين ، و بمنتحلي الوكالة عن النساء ، وبغير ذلك من الاوصاف الظالمة . ثم أتبعت ذلك باستنجاد السلطات لتخليص النساء المسلمات من ظلم الرجال المسلمين .

ولما لم يستطع مؤلفو كتابك ان ينكروا ان الرجال قوامون على النساء لورودها صريحة في الآية الكريمة حاولوا ان يفسروها تفسيراً ينطبق على هواهم ، فقالوا في (ص ١١٦)

« ليكن الرجال قوامين على النساء في الروح . وليكن كل منهم قواماً ، ولكن على زوجته التي ينفق عليها . ولا يد له في غيرها »

اتريدين ان تكون علاقة الرجل بالمرأة علاقة روحية محضة ، كعلاقة الرؤساء الروحيين بالناس ، ينفحونهم بالبركات ، ويمدّونهم بالصلوات ، ويؤيدونهم بالدعوات الصالحات ؟ ان هناك علاقة بين الرجل والمرأة احكمتها المصلحة المشتركة ، وحافظ عليها الاخلاص . ولا بدّ ان يكون شيء من الامر بيد احدهما اكثر مما في يد الآخر ، ليتم امر الشركة . نعم ، لامحالة ان يكون من بيده هذا الامر مقيداً بشروط يتفق عليها الفريقان . وهذا الامر بيد الرجل لانه مؤهل له بطبيعته ، كما شرحنا ذلك في النظرة السابقة . وفي هذه النظرة .

وهذا معنى قوله تعالى (في سورة البقرة : ٢٢٨) : « وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ » اي يجب للنساء من الحق على الرجال مثل ما يجب لهم عليهن بالمعروف ، اي بالوجه الذي لا

يُنكَرُ في الشرع وعادات الناس ،فلا يُكَلِّفُ النساءُ الرجالَ ما ليس من شأنهم ، ولا يُعَنِّفُ احدهما صاحبه ، ولا يستطيل عليه ولا يَحْمِلُهُ على ما ليس في طاقته ان يَحْمِلَهُ ويأتيه . والمراد بمماثلة الحقوق مماثلة الواجبِ الواجبَ في كونه فضيلة وحقاً وحسنة يُؤجَرُ عليها من يقوم بها ، لا المماثلة في جنس الفعل ، فلا يجب على الرجل ان غسلت المرأة ثوبه او خاطته او طبخت طعامه او عجنت عجينه ، ان يفعل هو نحو ذلك ، ولكن يقابله بما يليق بالرجال ان يقوموا به من الحقوق المشروعة . وكذلك المرأة لايجب عليها ان تكدح وتعمل للرزق ، لتقابل الرجل بمثل سعيه وكدحه ، وانما تقابله بالقيام باعمال البيت ، ليتم نظام الأسرة ويتحقق معنى الشركة بقيام كل منهما بهذه المصلحة المشتركة المنفعة . وقوله تعالى : « وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ » هي درجة الوالي الصالح ، او الحافظ الامين ، او الراعي المسؤول عن رعيته . وهذه درجة فضل دنيوية،لما في الرجل من الاستعداد للقيام بهذه الولاية ، ولما يقوم به من الاعمال الشاقة لاكتساب المال ، الذي ينفقه في مصالح البيت ، ويبذله في سبيل ان تعيش أسرته عيشة راضية .

واما تخصيصك القيام على المرأة بالزوجة التي ينفق عليها فهذا رأي لايجري والعقل في ميدان . فالآية عامة اللفظ والمعنى ، وان كان لنزولها سبب خاص . لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . ان كنت تجهلين فاعلمي ذلك . على اننا لو سلمنا بوجوب حملها على

سببها الخاص ، فان الآية في عمومها يقينية ، وما ورد من سببها ظني ، ولا ينقض اليقين بالظن . أفهمت ذلك ؟ ان كنت لا تعرفين الاصول التي ترشدك الى تفسير الآيات الكريمة وادراك معانيها ، فارجعي الى حكم العقل مجرداً يتبين لك انك مخطئة فيما تزعمين . ولو اراد الله بالرجال والنساء الازواج والزوجات فقط لصرح بذلك تصريحاً ، لان المقام يقتضي ذلك ، ولكنه عبر بالرجال والنساء ليدل بذلك على ان الحكم اعم من ان يكون الرجال والنساء ازواجاً وزوجات . فالمراد بالرجال والنساء الجنس . و(ال) هنا هي الجنسية ، التي تبين الحقيقة والماهية والطبيعة ، ولذا تسمى لام الحقيقة ، ولام الماهية ولام الطبيعة . فالرجل بطبيعته ، وبما أوتيه من فطرة اهلته للولاية ، قوام على المرأة بالمعنى الذي شرحناه .

الا يروقك ان يكون الرجل قيماً على ابنته او اخته ، او على غيرهما من محارمه اللاتي لا وليّ لهنّ ولا ناصر ، كما اجمع على ذلك المسلمون ؟ لا بدّ انك تودين ذلك متى علمت معنى القيام في هذا المقام .

ثم قالوا في (ص ١١٧) وهو احدى دسائسهم :

« وليس ينفع الرجال والنساء ان يكون الرجال قوامين جسما ومادة فقط ، وان يعمم الرجال ولايتهن على من لم يعطهم الشرع حق الولاية عليهن . بل يضر الجنسين اي ضرر ان يحقر كل رجل امه وابنته وزوجته واخته بسوء ظنه المستمر ، يسند اليهن فساد الاخلاق ويحبسهن . »

لم يعمم الرجل ، ايتها الآنسة ، الولاية على من لم يعطه الشرع حق

الولاية عليها . فان اردت غير الزوجة من المحارم اللاتي هو وليهن بحكم الشرع فقد اخطأت الفهم . وان اردت غيرهن من المسلمات فلم يفعل ذلك احد ، ولم نسمع به الاَّ في كتابك هذا حيث زعمت في (ص ١٥) هذا الزعم الفاسد : من أن كل رجل يعدُّ نفسه قوّاماً على النساء جميعاً ، حتى رأت المرأة كل الرجال قوّامين عليها .

ثم من انبأك ان كل رجل يحقر امه وابنته واخته وزوجته بسوء ظنه المستمر ، يُسند اليهن فساد الاخلاق ويحبسهنّ ؟ اللهم ان هذا بهتان عظيم . والمسلمون يبرؤون اليكَ من هذه التهم التي تصمهم بها الآنسة (نظيرة زين الدين) او مؤلفو كتابها ، ويَرُدُّون في وجهها ووجوههم هذه المثالب الدنيئة .

وقد عرّفناكِ ، يا هذه ، قيمة المرأة المسلمة في نفس الرجل المسلم ، واوضحنا للقاريءِ أنكِ انما تنسبين اليها واليه الزور والبهتان . وهم يعلمون من عفاف نسائهم وطهارتهن ما يعلمون . ولو علم المسلمون ما ينافي ذلك لعاشوا رهباناً ، او كانوا يفضلون الموت العزيز على الحياة الذليلة . فاقطعي لسانك يا مَنْ لا تعرفين من امر المسلمين على اختلاف مذاهبهم شيئاً .

نعم انهم ليغارون ان كان هناك ريبة . والا فلا يخطر ببالهم ان يرموا اهلهم بما ترعمين . وقد قال رسول (الله صلى الله عليه وسلم) «إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ غَيْرَةً يَكْرَهُهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهِيَ غَيْرَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ

مِنْ غَيْرِ رِيبَةٍ » وقال عليٌّ (رضي الله عنه) : « لاَ تُكْثِرِ الْغَيْرَةَ عَلَى أَهْلِكَ فَتُرْمَى بِالسُّوءِ مِنْ أَجْلِكَ »

واما الغيرة في محلها فلا بدّ منها لاهل المروءة والشرف ، وهي الغيرة المحمودة . وقد قال الحسن البصري : « أتدَعون نساءكم يزاحمن العُلوجَ في الاسواق ؟ قبح الله من لا يغار »

اتظنين ان في تبرقع المرأة اسنادَ الفساد اليها ؟ لقد ظننت باطلاً ، فقد اعلمناك ان صيانة المرأة بالنقاب ليست لحفظها من ان تَرِدَ موارد السوء ، وانما هو لدفع عيون الخاطئين ، وردّ السنة الفاجرين ...

وقد زعمت في (ص ١١٨) انه لا يمكن الرجل ان يكون قوّاماً على المرأة وهو يحجب وجهها بحجاب يمنعه هو نفسه من معرفتها خارج بيتها ، ولاسيما اذا لبست ملاءة غير التي يعرفها رجلها ... الى آخر ما نفثته من السموم وسوء الظن بالمرأة المسلمة في سبيل الدفاع عنها .

ان المسلم ايتها الآنسة ، لا يُسيءُ الظن باهله ، كما قدمنا ، وليس النقاب او عدمه هو الذي يحول دون السافلات ودون ما يُرِدنَ الاقدام عليه . فسفالة الخلق لا تمنع المرأة ، منتقبة كانت او غير منتقبة ، من عمل يشينها ، لان الاقدام على المنكر لا يكون في الشوارع والاسواق والمتنزهات العامة وانما يكون حيث يأمن الفسّاق والفاسقات ان تراهم عيون الرُّقباء . فاي دخل للنقاب في ذلك ؟ غفر الله لك ....

. . . . . .

لقد اخطأت ، ايتها الآنسة ، معنى ولاية الرجل على المرأة، لخطئك في فهم معنى القيام عليها شرعاً ولغة وعقلاً ، فظننت انه سيطرة وسطوة ولم تدري انه شفقة ورحمة ، ورعاية ومحافظة . ولم تعرفي ان لها شرعاً ولايةً على الرجل والبيت ايضاً ، وان بين الرجل والمرأة بمقتضى قواعد الاسلام حقوقاً متبادلة ، فولاية الاثنين ولاية مشروعة مقيدة بالعدل والحرية المعقولة ، كما قصصنا عليك نبأ ذلك ، في هذه النظرة ، في تفسير قوله تعالى « الرجالُ قوّامون على النساءِ .... الآية »

النظرة التاسعة

في وجوب غض النظر، وعدم ابداء الزينة، وضرب الخمر على الجيوب

وفيها تفسير قوله تعالى:

«قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ، وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ، ذٰلِكَ أَزْكَى لَهُمْ. إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ، وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ، وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا. وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ. وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ ...» الى قوله تعالى: «وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ. وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ»

(سورة النور: ٣٠ و٣١)

. . . . . .

قوله تعالى: «قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ» اي يغضوا بعض أبصارهم، وهو النظر العمد لغير ضرورة، سواء أكان صادراً عن نفس

طاهرة ، ام عن نفس فاجرة . فمن للتبعض . اذ ليس القصدُ غضَّ البصر مطلقاً، بل غض ما كان منه مقصوداً لغير ما غَرَضِ صحيح داعٍ الى النظر . ومنه النظر تلذُّذاً بالجمال ، او إعجاباً بصنع الخالق سبحانه ، وان كان صاحبه طاهر النفس ، لان اعتياد ذلك يدعو الى إفساد النفس اللوّامة بالغةً ما بلغت من الطهارة والقداسة . فالانسان انسانٌ مهما تقدّس وتطهّر . لذلك جاء النهي في الحديث ان يُتْبِعَ الانسانُ النظرةَ النظرةَ ، وجعل الأولى له والثانية عليه . وفي الحديث : عن بريدة قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لعليّ (كرّمَ اللهُ وَجْهَهُ) : ياعليُّ لا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فانَّ لكَ الأُولى وليستْ لكَ الثانيةُ » أخرجه ابو داود والترمذي ولفظُ الدّارميّ : « الآخرة » مكان « الثانية » . وعن امامة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : « ما من مسلم ينظر الى محاسن امرأة ثم يَغُضُّ بَصَرَهُ الاّ أَحْدَثَ اللهُ لَهُ عِبادَةً يَجِدُ حلاوَتَها في قلبه » رواه احمد والطبراني والبيهقي . ولفظ الطبراني : « ينظر الى امرأة اولَ رَمْقَةٍ » . وذلك بأن يَقَعَ بصره عليها من غير قصد فيصرف بصره عنها تَوَرُّعاً . وعن جرير ، قال : « سألتُ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن نظر الفُجاءة ، فقال : اصْرِفْ بَصَرَكَ » رواه مسلم وابو داود والترمذي .

ولما كان الاسترسال في عدم غض البصر داعياً الى اثارة ما سكن من اهواء النفوس ، وسبباً في الوقوع فيما لا يحلُّ في بعض الأحيان ،

أمرَنا الله بالغض منه، لما في النظر العمد لغير ما حاجة من الريبة وتحريك هوى النفس الأمّارة ، و لما في غض البصر من البعد عن ذلك ، ثم حذّرنا عواقبه ، فقال : « وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ » اي اطهر لهم ، فان في حفظ الفروج ان تتدنّس ما فيه من الطهارة ، والتغلب على هوى النفس الجاهلة ، وانتصار العقل على الهوى ، وفوز الفضيلة على الرذيلة .

ثم لما كانت بعض النفوس تستحلّ المحرّم بالتأويل ، او تدّعي حسن النيّة فيما تُقْدِم عليه من الامور التي تُباح او تُحْظَر تَبَعًا للنيات، قال تعالى: « إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ » اي بما يفعلونه من عدم غض البصر عمّا لا يحلّ النظر اليه ، مُدّعين أنهم انما ينظرون نظراً عفيفاً طاهراً مُسَبَّبًا عن ضرورة او حاجة . فالله خبير بما في القلوب، عليمٌ بذات الصدور. وقد جاء في الحديث: « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِيءٍ مَا نَوَى »

وقد امر الله المؤمنات بمثل ما امر به المؤمنين ، فقال : « وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ، وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ » وزاد على ذلك « وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ، إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ، وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ » فهذا خاص بالمرأة . والرجل لا يجب عليه ذلك ، لما فيه من الحرج ، لانه مكلف بالسعي للرزق والعمل والجهاد وغير ذلك مما يجب عليه دون المرأة .

نهاهنّ الله ان يبدينَ زينتهنّ ، اي يُظهرنها عمداً ، فذلك محرّم

لا يليق بدينهن وشرفهن واخلاقهن . والزينة عامة في كل ما يقصد به التجمل : من قلادة و سوار وقرط وثوب ونحوها . فان ظهر منها شيء ظهوراً غير مقصود بحيث انكشف ما يستره بريح او حركة غير مقصودة . فذلك لا يُؤاخذنَ عليه، فان تنبَّهنَ له سترنَهُ . وذلك قوله تعالى : « إلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا » استثنى من قصد الاظهار ما يظهر بلا قصد الى اظهاره ، فليس فيه حرج . وقد وافق مؤلفو كتاب (السفور والحجاب) (ص ٢٣٣) على ان الممنوع هو الاظهار قصداً ، ولم يتناول الظاهر بنفسه اللازم اظهاره . . . من كل لازم الظهور عادة وطبعاً وجبلّةً او ضرورةً ، فأخطؤا المحجة بقولهم : « اللازم اظهاره » بعد قولهم : « الظاهر بنفسه » . اذ كيف يظهر بنفسه من غير قصد الى اظهاره ، ثم يُحكَمُ عليه بأنه لازم الاظهار ؟ فان ظهر بنفسه فهو اذاً غير مُظْهَر عمداً ، وإن أُظْهِرَ قصداً فهو غير ظاهر بنفسه .

والآية ، كما ترى ليس فيها دلالة على جواز كشف شيء من بدن المرأة ، لا وجهها ولا غيره ، ولا على عدم جواز كشفه . وانما فيها عدم جواز ابداء الزينة ، الا ما ظهر منها بغير قصد الى اظهاره . وجواز كشف الوجه والكفين مأخوذ من حديث (اسماء بنت ابي بكر) الذي قدمناه .

ولبعض المفسرين رأي آخر في تفسير الزينة . وهو ان المراد بها مواضعها ، فلا يجوز ابداء هذه المواضع ، الا ما ظهر منها مما في

ستره حرج . وذلك هو الوجه والكفان . وزاد بعضهم القدمين ، لان في سترهما حرجاً ايضاً على الفقيرات والعاملات في المزارع ونحوها . والحق الرأي الاول ، فهو الظاهر من اسلوب الكلام بلا تأويل ولا اضطرار الى تقدير حذف . وانما يُلجأ الى التأويل او التقدير حيث يتعذر صرف الكلام على حقيقته . ولاشيء من هذا في الآية الكريمة والعقل السليم لايأبى وجوب اخفاء زينة المرأة ، ايًّا كان موضعها : الوجه او الكفان او الاذنان او غيرها ، لما في اظهارها من ضعف الحياء ورقة الدين ، ووَهْنِ الخلق ، واثارة النفوس الامارة . فجواز كشف الوجه والكفين بشرطه لا يفهم صراحة من قوله تعالى : وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا » . واذا دار الامر بين التقدير وعدمه فعدمه اولى ، كما هو المعروف عند العلماء .

على اننا لو سلمنا ان المراد بالزينة مواضعها فليس المراد بما ظهر منها الوجه والكفين ، وانما المراد به ما ظهر من هذه المواضع من غير قصد الى اظهاره ، بان ظهر اتفاقاً . هذا مايقتضيه الاسلوب .

ثم قال تعالى : « وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ » اي على اطواق قُمُصِهِنَّ . والجيوب : جمع جَيْب ، وهو طوق القميص حيث يدخل منه الرأس . كانت هذه الجيوب اي الاطواق واسعة تبدو منها نحورهن وشيء من صدورهن وما حواليها ، وكنَّ يسدلن الخمر من ورائهن فتبقى هذه المواضع مكشوفة فأمرهن بضرب الخُمُرِ عليها حتى يغطينها

كما يسدلنها من وراء فيغطين الرقبة وما يبدو من الظهر وما يليه. فالامر بضرب الخُمُر على الجيوب نفسها مبالغة في ضربها على مالا تستره القُمُص، وهو واجب الستر، لانها لسعتها لا تبلغ في الستر ما يجب ستره. والخُمُر جمع خمار، وهو كل ما تختمر به المرأة . فاذا اختمرت المرأة على العادة التي كانت متبعة ستر خمارها الاذنين والعنق والرقبة وما يبدو من الظهر ، ولا يستر النحر ولا ما يبدو من الصدر وما حواليه لسعة جيب القميص . فامرهن بسدل الخمار على هذه المواضع ايضاً . فالجيب : هو طَوْقُ القميص حيث يدخل منه الرأس . وقد كان يُجعل واسعاً ، فيستغنى بسعته عن شق القميص من امام او خلف او يمين او يسار . وليس هو الشق في احد نواحيه ، كما فهم مؤلفو كتاب (السفور والحجاب) وسنتكلم على جهلهم هذا في الكلام على جهالاتهم .

روى البخاري عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : « يَرْحَمُ اللهُ النِّسَاءَ المُهَاجِرَاتِ الأُوَلَ ، لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ « وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ » شَقَقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهِ » اي بما شَقَقْنَهُ من المروط . قال القسطلاني : « ولأبي الوقت: فاختمرن بها» اي بالأُزُرِ المشقوقة . وكن في الجاهلية يَسْدُلْنَ خُمُرَهُنَّ من خلفهن فتنكشف نحورهن وقلائدهن من جيوبهن ، فأُمِرْنَ ان يضربنهن على الجيوب ليسترن اعناقهن ونحورهن . وصفة ذلك ان تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الايمن على العاتق الأيسر ، وهو التَّقَنُّع » اه

ثم بَيَّنَ سبحانه من يحل لهن ان يبدين زينتهن له بقوله : « وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ » الى قوله تعالى « أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ » فلا يجوز ابداء الزينة قصداً لغير من ذُكر . وقد ذكر هناك من لا يحل لهن اظهار زينتهن له ، الا ما ظهر منها اتفاقاً من غير قصد الى اظهاره . وذكر هنا من يحل لهن ابداؤها له قصداً .

ثم قال تعالى : (وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ) كالخلاخيل . نهي المؤمنات ان يسمعن الاجنبي قعقعة الخلاخيل عمداً ، بان تقرع الخلخال بالخلخال . وكذا يحرم عليها تحريك يدها قصداً الى إسماعه وسوسة الأساور ، لان العلّة في النهي واحدة ، والمراد انما هو ارشادهن الى ادب السلوك اللائق بهن ، ليربأن بانفسهن عما يحمل على الريبة والظنة ، او ضعف الخلق ، او سوء التربية . وقوله تعالى « ولا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ » بعد قوله تعالى : « ولا يبدين زينتهن » يدل على ما قدمنا : من ان المراد بالزينة الزينه بعينها لا مواضعها ، لان المؤمنة قد نُهيت ان تسمع الاجنبي قعقعة الخلخال ، وهو من الزينة التي لا تظهر ، وانما تعرف بصوتها . فدل ذلك على ما ذكرنا .

واما مواقع الزينة فانما يجوز ابداء الوجه والكفين منها بشرطه اذا لم تُزَيَّن . فان زُيِّنَتْ فلا يجوز اظهارها ، ووجوب سترها في هذه الحال تابع لوجوب ستر زينتها .

ولما كان الله سبحانه تواباً على من عصى ثم رجع نادماً تائباً ، وكان التهاون بما تقدم في الآية من الاوامر والنواهي قد يقع ، قال تعالى في ختامها : « وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ »

. . . . . .

وبعد فان الجيب هو طوق القميص حيث يدخل فيه الرأس ، كما في جميع كتب اللغة ، وقد كُنَّ يُقَوِّرْنَهُ واسعاً بحيث تبدو صدورهن او بعضها . فأمرهن الله بضرب الخُمُرِ على الجيوب ستراً لما يبدو مما لا يمكن المرأة سترُه بالقميص لاتساع جيبه اي طوقه . وبعبارة اوضح : كانت قُمُص النساء من قبل على نحو قُمُصهنَّ اليوم ، اي كانت كما يقال في العربية الدارجة : (مُزَلَّطَة) او بالافرنسية (دِيقُولتَيه Décolletée) وليس المراد بالجيب شق القميص من امام او من وراء او من يمين او من يسار كما فهمت حضرة الآنسة او مؤلفو كتابها . ولذلك ظنوا ان الجيب هو الشق على نحو مايكون في بعض الثياب . ان لم تصدق ما نقول فاقرأ ماجاء في (ص٢١٨) من كتابهم :

« وقال (اي النسفي) في تفسير « وليضربن بخمرهن على جيوبهن » كانت جيوبهن واسعة تبدو منها صدورهن ، وكن يسدلن الخُمر من ورائهن فتبقى مكشوفة فأمرن أن يسدلنها من قدامهن » .

قالوا :

« كان ينبغي للنسفي ان لايغير العبارة من كلام الله تعالى ، وليس فيه مايقتضي تفسيراً الا كلمة « جيوبهن » لان الجيوب ومواضعها تغيرت بتغير الازياء . فقد

كانت في الصدور، واما الآن فليس لها موضع متعارف ... ان التفسير يكون بالايضاح لا بالتغيير، ولكن النسفي غير كلامه تعالى ...»

أصدقت انهم ظنوا ان الجيب هو شق القميص من احد جهاته؟ لذلك قالوا: انه يتغير ويتغير موضعه بتغير الازياء. ولو علموا ان الجيب هو مدخل الرأس في القميص من اعلاه حيث يقوّر طوقه لما قالوا انه يتغير موضعه بتغير الازياء، ولما وقعوا في هذا الخلط، ولعلموا ان النسفي لم يغير كلام الله، بل انهم هم المغيرون، وانهم هم للحق ناسفون.

. . . . . .

وقد اجمع المسلمون، مستندين الى كتاب الله وسنة رسوله وحكم العقل السليم، على وجوب غض البصر، وانه لايجوز للرجل النظر الى المرأة الاجنبية عمداً لغير حاجة صحيحة، ولا يجوز للمرأة النظر الى الرجل الاجنبي كذلك، الا ما يكون عن غير قصد الى النظر، او لضرورة. سواء أكان النظر المقصود صادراً عن نفس مرضية او نفس أمّارة. فنظر الرجل الى المرأة او المرأة الى الرجل تلذذاً بالجمال لذاته، او اعجاباً بصنع الخالق سبحانه (كما يقولون) هو من النظر المحظور شرعاً، وان صدر عن نفس لوّامة مرضية. لقوله تعالى «قل للمؤمنين يغضّوا من ابصارهم ... الآية» وقوله: «وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن... الآية».

اما الآنسة (نظيرة زين الدين) فخالفت المسلمين كلهم ، واباحت النظر قصداً ان كان عفيفاً في مواضع من كتابها . من ذلك قولها في (ص ٢٣٤ — ٢٣٥) :

« واني ارى ان الامر الالهي بالغض من الابصار موجه الى الروح ، فالبصر له محركان : اما النفس النزيهة المرضية ، او النفس الخبيثة الامارة بالسوء. والمأمور بغضه هو البصر المحرك بالنفس الامارة التي يجب غضها بل اعماؤها ، واما البصر المحرك بالنفس المرضية التي هي نفحة من الروح الالهية ، فينبغي له ان يكون دائماً حراً مطلقاً . وانما من اجل هذا استعمل الله سبحانه وتعالى (من) التبعيضية، فلم يقل يغضوا ابصارهم ، او يغضضن ابصارهن ، بل قال تعالى: يغضوا من ابصارهم، ويغضضن من ابصارهن ، اي يغضوا ويغضضن منها البصر الخبيث الشرير ».

الى ان تقول :

« فلا مانع مطلقاً للنفس النزيهة المرضية من رؤية الجمال ، فهي نفحة من روح الله ، وهو تعالى جميل يحب الجمال . وانما الجمال نعمة ، بل اثر من آثاره ونعمه . فبقدر ما يتجلى الجمال في الانسان للعينين ، يتجلى جمال الله ، وجمال آثاره ، وجمال نعمه . فغضنا البصر النزيه قصداً عن رؤية الجمال كفران لنعمه تعالى . اما النفس الخبيثة الامارة فيجب غض بصرها وبصيرتها ، بل اعماؤها وحرمانها بذلك رؤية كل جميل . فلينظر الانسان الى نفسه ، فان رأى النفس الخبيثة فيه تحرك البصر فليخفضه معلناً عليها الجهاد الاكبر . وان كان ينظر ببصر النفس النزيهة المرضية ، ويرى النفس الخبيثة فيه مغلوبة مخزية ، فحق له ان يرى آيات الجمال . انها آيات المبدع الجميل ذي الجلال ، مصدر الخير والصلاح والكمال. »

ما اجمل هذا الشعر ، لو كان في الامكان تحقيق ما تدّعيه حضرة الآنسة ! هي تعلم ان اكثر من يتغنى بالدفاع عن المرأة وحريتها ، ويظهر محبتها واحترامها ، ويسعى لكسر قيود انوثتها ، هي تعلم ان هؤلاء

الناس لا يحبون الا من كانت جميلة ، وبخاصةٍ من اضافت الى جمالها خضوعها في قولها ، ولينها في حديثها ، وانسها في مجلسها ، الا تراهم لا يجالسون الا الجميلات ، ولا يحترمون الا الجميلات ، ولا يؤانسون الا الجميلات ، ولا يخاصرون في رقصهم الا الجميلات . واما غيرهنّ ممن لم يهبهنّ الخالق سبحانه هذه النعمة ، فقد غضب الله عليهنّ في نظر هؤلاء الخبيثين ، الذين يدّعون احترام المرأة والدفاع عن حريتها ، فلا يجالسونهن الا تكلفاً ، ولا يحترمونهنّ الا رِئاءً ، ولا يؤانسونهنّ الا نفاقاً ولا يراقصونهنّ الا منةً وتفضلاً . وكذلك من كانت من النساء على شاكلة هؤلاء الرجال ، لا يسرها من الرجل الا ما يسره هو منها . فلا نخدع انفسنا بالتراويق من الكلام . ولنتجنب كل سبب يؤدي الى اثارة النفس الامارة ، او تخبيث النفس اللوّامة . فالناس (الا قليلاً منهم) انما يعبدون ويحترمون ويُجلّون من المرأة الجمال . فاذا تعرّت منه لم تَبقَ في نظرهم شيئاً يُحترم . فهم ينفرون من العجوز والكهلة وممن ليست بجميلة نفرتهم مما لا يأنسون به ، وان كنّ من الاخلاق والعلم في المقام الارفع . فاين النفس المرضية اللوّامة ؟ ان هذه النفس تحترم المرأة لذاتها ، جميلة كانت او غير جميلة ، فلا يكون مطمحها قاصراً على الجميلات من النساء ، ثم هي تنبو ببصرها عن غيرهن ، وتأنف من مؤانسة سواهن . لذلك امر الله بغض البصر ، صالحة كانت نفس صاحبه او طالحة .

مسكينات انتنّ ، يا من لم يُنعم الله عليكن بنعمة الجمال الظاهر، فما احدٌ من هؤلاء الرجال ينظر اليكنّ ، لأنهم انما يعبدون هـذا الجمال ، ضاربين صفحاً عن جمال النفس وكمال العقل . والآنسة تراها تعدُّ غض البصر عن الجميلات كفراناً بنعمة الله . اما غضـه عنكنّ فهو (بحسب مفهوم كلامها المخالف) ايمان . أمّا الله سبحـانه الذي يحبكنّ فقد امرنا ان لانحترم من احد ، رجلاً كان او امرأة ، الا نفسه الطاهرة وعمله الصالح ، وان لا نغتر بجمال الظاهر . وقد جاء في الحديث ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : « تُنْكَحُ ٱلْمَرْأَةُ لِجَمَالِهَا وَمَالِهَا وَدِينِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ ٱلدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ » . ولا ريب انكنّ مسرورات لان الله امر الرجال بالغض من ابصارهم ، بسبب ان هذا الغض يمنعهم من النظر الى الجميلات وغيرهن . اما اباحة النظر فلا يحملونها الا على من تكون في نظرهم جميلة . فليس وراء هذه الاباحة اذاً الا العناية بذات الجمـال واختصاصها بالنظر والمحبة والاحترام والاجلال . واما انتنّ فصفر على الشمال .... عندهم . فاشكرنَ الله عـلى حظر النظر ووجوب الغض من البصر ، فان ذلك منه سبحانه عناية بكنّ . ولا تَنْقِمْنَ على الآنسة (نظيرة زين الدين) لها شأنكن ، فانها منكن .

حضرة الآنسة تريد ان يكون كل الناس او اكثرهم ملائك اطهاراً ، او انبياء ابراراً . ونحن نريد ذلك . ولكن هل من الممكن

تحقيق ما تريد ونريد ؟ واذا لم يمكنا تحقيق هذا الامر أفلا يجب سدُّ باب الشر دفعاً للمفاسد ؟

هذا الامام علي ابن ابي طالب (رضي الله عنه وكرم وجهه) الذي أجمعَ انصاره واضداده في زمانه ، والمسلمون كلهم من بعده ، على انه المثلُ الاعلى للاخلاق الفاضلة وطهارة النفس والعفة ، قد نهاه رسول الله ان يُتبع النظرةَ النظرةَ ، في الحديث الذي ذكرتهِ في [ص٢٤٥] من كتابك ، وذكرناه في اول هذه النظرة .

اترى حضرة الآنسة ان رجال هذا العصر ، وبخاصةٍ شبابه ، الذين تعرفهم والذين لا تعرفهم ، خيراً اخلاقاً ، واكمل آداباً ، واطهر نفساً ، وافضل ديناً من سيدنا علي ابن ابي طالب ، الذي اجمعت الامة على علمه ودينه وطهارة نفسه ، والذي يقول بعصمته جمهور كبير من المسلمين [وهم الشيعة] . اللهم ان هذا لشيءٌ عُجاب . ثم ان الحديث الآخر الذي ذكرتهِ في الصفحة نفسها وهو : « لَكُمُ أَوَّلُ نَظْرَةٍ ، فَلاَ تُتْبِعُوهَا نَظْرَةً أُخْرَى ، وَاحْذَرُوا الْفِتْنَةَ » ان في هذا الحديث دلالةً صريحةً ايضاً على وجوب غض البصر وتحريم النظر قصداً ، تحريماً مطلقاً غير مقيد بنفس مرضية او نفس امارة ، لان اتباع النظرة النظرة يسبب الفتنة

ان معنى قوله تعالى : « قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ... وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن » واضح لا يحتاج الى هذه الفلسفة التي اتيتِ بها في كتابك ، حتى حكمت حكماً [عندياً] بان المراد

به غض النظر الصادر عن النفس الامارة . فمن للتبعيض، ولكن ليس لتبعيض النظر وتقسيمه الى صادر عن النفس المرضية وصادر عن النفس الامارة، كما زعمت . وانما هو واضح في ان المراد به النظر المقصود، وهو ما يجب غضه لأنه محرّم . ويؤيده ما ورد من الاحاديث . والا فمن يعترف ان نظره صادر عن نفسه الامارة ؟ الناس كلهم يدّعون انهم اطهار ابرار اخيار منزّهون ! ولما كانت هذه الدعوى لا تقاس بمعيار صحيح امر الله بغض البصر المقصود ، ولم يحرم النظر بلا قصد الى النظر . وهذا هو المراد من الحديث : « لا تُتبع النظرة النظرةَ فإن لك الاولى وليست لك الثانية » .

هذا هو الحق فلا تكوني من الممترين ولا تغتري بالنفس المرضية والنفس الامارة ، فان الشريعة قد جاءت لسدّ الذريعة. ولا تثقي بظاهر الناس ، فانهم [الا من رحم ربك] لا يهمهم من المرأة الا التمتع بجمالها ، والتلذّذ بالنظر الى محاسنها ، والأُنس الفاسق بحديثها.

وليس صحيحاً ما زعمته في [ص ٢٤٦] من أننا لا نرى رجلاً على شاكلة الشاب الانصاري ، الذي شجّ رأسه بالحائط وهو مشتغل بالنظر الى تلك المرأة . فان في الناس اليوم كثيراً هم شرٌّ منه . فان لم يشجوا رؤوسهم ، فان منهم من يقتلون النفس المحرمة في سبيل هواهم الفاسد . ومنهم من يقتلون من يحبونها ، ومنهم من يقتلون انفسهم ايضاً، ومنهم من افسدوا كثيراً من الفتيات الطاهرات وجنوا على عفافهن ،

ومنهم من اضاعوا اموالهم في الفسق والفحش ، ومنهم من يسرقون مال آبائهم او من ائتمنوهم ليبذلوه في شهواتهم . وكل ذلك انما سببه النظر يتبعه النظر ثم المعاشرة والاختلاط . فلو حيل بين هؤلاء (وهم كثير) وبين دواعي النظر والاختلاط ، لخفت وطأة هذه الشرور ، ولكن كثيراً من دعاة حرية المرأة ، لا يعرفون معنى الحرية ، لأنهم غير احرار النفوس ، وفاقد الشيء لايعطيه . فهم انما يريدون لها الحرية التي يفهمونها ، ليقيدوها باغلال الخروج عمّا خُلِقَتْ له ، ليكونوا احراراً في اهوائهم وملذاتهم وشهواتهم الباطلة . الا ساء ما يصنعون .

النظرة العاشرة

في وجوب قرار المراة في دارها الا لحاجة

وفيها تفسير قوله تعالى :

« يَا نِسَاءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ ٱلنِّسَاءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ ، فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ، وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا * وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ، وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَاهِلِيَّةِ ٱلْأُولَى وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَاةَ وَآتِينَ ٱلزَّكَاةَ ، وَأَطِعْنَ ٱللهَ وَرَسُولَهُ . إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ، وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا * وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ ٱللهِ وَٱلْحِكْمَةِ . إِنَّ ٱللهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا »

(سورة الاحزاب : ٣٢ و٣٣ و٣٤)

. . . . . .

لم ينكر احد ان هذه الآيات الكريمة نزلت في نساء النبي (صلى

الله عليه وسلم) . غير انه لم يقل احد ان احكامها خاصة بهن . فالخطاب فيها خاص ، واما ما اشتملت عليه من الاحكام فهو عام شامل للنساء كلهن ، لا كما زعمت حضرة الآنسة ، او مؤلفو كتابها من ان هذه الاوامر الجليلة خاصة بنساء النبي . والذي دعاهم الى هذا هو انهم لا يريدون ان تؤمر المرأة بالقرار في بيتها ، فلا تخرج منه الاّ لحاجة مشروعة . ورأوا ان قوله تعالى : « وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ » صريح في هذا الامر ، فزعموا ان الآيات خاصة بنساء النبي ، ليثبتوا ان الامر بالقرار في البيوت خاص بهن دون سائر النساء . يقولون هذا على سبيل التسليم الجدلي ، اي على فرض انّ « قَرْنَ » امر من القرار ، كما يقول المفسرون . اما هم فلا يسلمون بهذا الاشتقاق ، ولا بهذا التفسير ، كما ستعلم . بل يقولون : ان معنى « قرن في بيوتكن » : امشين على اطراف اقدامكن كيلا تسمع اصواتها . وهذا تفسير غريب دعاهم اليه الجهل باللغة والاشتقاق ، وحملهم على دَسِّهِ ارادة ان يتخلصوا من امر المرأة بالقرار في بيتها . وسنذكر من اين جاءهم هذا الفهم الجاهل ؟

حكمُ الآيات هذه يعم جميع النساء . والخطاب لنساء النبي (صلى الله عليه وسلم) ، خاطبهن بقوله : « يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ » لانهن نماذج للقدوة الصالحة ، يقتدي بها غيرهن من النساء ، فلذا وجب ان يكنّ في المستوى الأعلى من الدين والاخلاق الكريمة والاعمال الصالحة . وقوله تعالى : « إِنِ اتَّقَيْتُنَّ » يبين ان التقوى يجب

ان تكون من شأنهن ، ليتأسى بهن النساء ، ويوضح ان اكرامهن بتفضيلهن على النساء ، انما هو بسبب التقوى ، لا لمجرد انتسابهن الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فالانتساب وحده غير كاف في النجاة واحراز المقام السامي . وانما العبرة بالتقوى التي تثمر العمل الصالح ، كما قال [عليه الصلاة والسلام] مخاطباً ابنته فاطمة الزهراء [رضوان الله عليها] :

« يَا فَاطِمَةُ اعْمَلِي ، لَنْ أُغْنِيَ عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا »

ثم قال تعالى : « فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ » اي لا تُلِنَّ الكلام ولا تُرَقِّقْنَهُ عند مخاطبة الرجال ، كما تفعله المربيات من النساء « فيطمعَ الذي في قلبه مرض » من خلق دنيء . بَيَّنَ بهذا سبب نهيهن عن إلانة الكلام وترقيقه عند خطاب الرجال ، فأوضح ان هذا العمل داعٍ لطمع اهل الريبة في اطالة الحديث معهن والجلوس عندهن . واردف ذلك بقوله: « وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا » اي حسناً بعيداً من الريبة والإلانة والترقيق ، قال ذلك ليُعَلِّمَهُنَّ ادب الحديث مع الرجال .

ثم قال : « وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى » امرهن بالقرار في البيوت ، فاذا خرجن لضرورة فلا يتبرجن ، اي فلا يبدين زينتهن ومحاسنهن للرجال . او فلا يتبخترن في مشيتهن . وفي [القاموس] : تبرجت المرأة . اظهرت زينتها للرجال ، وفي [لسان العرب] التبرُّج : اظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال . وتبرجت المرأة اظهرت

وجهها . واذا ابدت المرأت محاسن جيدها ووجهها قيل : تبرجت ... وقال ابو اسحق ، في قوله عز وجل : « غير متبرجات بزينة » التبرج اظهار الزينة وما يستدعي شهوة الرجل . وقيل : انهن كن يتكسرن في مشيهن ويتبخترن » اه .

والتبرج لايظهر النهي عنه الا اذا خرجت المرأة من بيتها ، اما في البيت فيباح لها اظهار زينتها وتبخترها اذا لم يكن اجنبي . وقد اختلف المفسرون في المراد من الجاهلية الاولى ، ولا يتوقف فهم المعنى على حقيقة هذه الجاهلية ، ولا على تعيين زمانها ومكانها . فالمعنى واضح في ان المراد نهي المرأة عن عرض زينتها ومحاسنها على الاجنبي ، وعن تكسرها وتبخترها في مشيتها خارج بيتها . ولا ريب ان المراد بهذه الجاهلية ما قبل الاسلام . نهى النساء ان يتبرجن باظهار الزينة والمحاسن للرجال ، كما كان يفعل النساء قبل الاسلام (وكما يفعل كثير من النساء في هذه الجاهلية الآخرة ، اي اليوم) . وقد أفهمهن ان ما يطلبه الاسلام هو ان لا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها من غير قصد الى اظهاره ، كأن يظهر من غير تعمد ولا اختيار ، الا ان يكون اظهاره لمحارمهن ، بقوله : « ولا يبدين زينتهن . الآية » وقد سبق تفسيرها في (النظرة التاسعة) .

ثم قال تعالى : « وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَاةَ وَآتِينَ ٱلزَّكَاةَ » أمرهن بالصلاة والزكاة امراً خاصاً لأنهما اصل الطاعات ، من اعتنى بهما حق الاعتناء

حملتاه على غيرهما من الطاعات ، وقدم الامر بالصلاة على الامر بالزكاة لان الصلاة عبادة روحية محضة ، من اتى بها على وجهها متوجهاً فيها الى الله مخلصاً ، مجرداً قلبه مما سوى الله كانت تزكيةً لنفسه، ومن تركت نفسه هان عليه بذل المال الذي هو شقيق الروح .

ثم امرهن بالطاعات على وجه عام ، فقال: «وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» لان من صلى صلاة خالصة ، وبذل من ماله في سبيل الله ، جره ذلك الى القيام بجميع ما امره الله به من الطاعات .

ثم بين سبحانه ان ما امرهن به انما هو لتطهيرهن من كل رجس واثم فقال : « إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً » ، والمعتمد عند المحققين ان المراد باهل البيت في هذه الآية نساء الرسول وعلي وفاطمة والحسنان (رضوان الله عليهم اجمعين). وقيل: هم نساؤه .وقيل : هم علي وفاطمة والحسنان . وسياق الآية يدل على دخول نسائه ، لان سياق الخطاب لهن ، وهو الحق .

ثم قال تعالى تذكيراً لهن بما انعم عليهن للقيام بما يليق بهن : « وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفاً خَبِيراً » امرهن ان يجعلن بيوتهن موضعاً لدراسة القرآن والعلم ولا يجعلنها مباءة لما لا طائل تحته من الاحاديث والاعمال المبعدة من الله والعمل الصالح .

فانت ترين ، ايتها الآنسة ، ان هذه الآيات الكريمة الثلاث قد

اشتملت على عظات جمة ، كلها مما لا يختص بامرأة دون امرأة ، فليست خاصة بنساء النبي ، لان النساء كلهن سواء في وجوب القيام بهذه الاحكام الجليلة . فأفهمي مؤلفي كتابك .

الآيات مشتملة على ثمانية انواع لا يرتاب عاقل في ان النساء فيها سواء :

١ — عدم خضوع النساء بالقول ، وترك إلانه وترقيقه كيلا يطمع اهل السوء بهن ، فيطيلوا الحديث رغبة في استلذاذه ، وحباً لاطالة الجلوس او الوقوف معهن .

٢ — ان يخاطبوا الرجال عند الحاجة بالمعروف من القول الذي هو بين الخشونة واللين ، دفعاً لاهل الريبة مرضى القلوب ، أما ان وضحت نيات هؤلاء فعلى النساء ان يدفعنهم بالخشن من القول والغليظ من الكلام ، قمعاً لهم ، وردعاً لامثالهم .

٣ - وجوب قرارهن في بيوتهن الا لحاجة مشروعة تستدعي خروجهن .

٤ — ان لا يتبرجن اذا خرجن من بيوتهن بل يلزمن الوقار في مشيهن واخفاء الزينة من ثوب وحلي وتحسين الوجوه او الايدي وغير ذلك مما يسمى زينة .

٥ — وجوب اقامتهن الصلاة .

٦ — وجوب إيتائهن زكاة الاموال ، ان ملكن النصاب .

٧ – وجوب اطاعتهن الله ورسوله . وهذا من الاتيان بالعام بعد الخاص .

٨ – وجوب ان يجعلن بيوتهن مجالس يتلى فيها كتاب الله ، وتعلم فيها الحكمة .

فهل كل هذا خاص بنسائه (صلى الله عليه وسلم) لا شأن لغيرهن من النساء فيه ، كما يفهم من كلام مؤلفي كتاب (السفور والحجاب) ؟ ان هذا لشيء عجاب ، بعيد من الصواب ، فالخطاب لنساء النبي ، والحكم عام لهن ولغيرهن . هذا ما اجمع عليه المسلمون ، وهذا ما يرشد اليه العقل السليم .

ان كنت ، يا هذه ، مديرة لمدرسة او مصلحة من المصالح العامة ، واردت ان تبثي في تلاميذك او عمالك عظة نافعة ، فاخترت ان توجهي الخطاب الى فئة منهم لتميزها عن غيرها ببعض الصفات الكاملة . فهل يكون فحوى ذلك الخطاب العام حكماً خاصاً بهؤلاء وحدهم ؟ ثم ان عطفت فعممت الخطاب غير ذاكرة فئة ما ، فهل يكون هذا الخطاب العام بلفظه ومغزاه خاصاً بمن لم توجهي اليهم خطابك الاول ؟ وهل يكون هذا الخطاب العام دليلاً على ان العظة الاولى خاصة بالفئة الاولى لا تشمل غيرها . اللهم لا . وانما يختار الاستاذ او مدير العمل للتخصيص بالكلام من تكون التبعة عليهم اشد ، لان عملهم أجلّ قدراً ، واكثر نفعاً ، واعظم اجراً ، ليبين للجميع ان هؤلاء ، وان كانوا في مقام أعلى لتميزهم باعمالهم الصالحة ، فهم مسؤولون عن عمل غير صالح

يأتونه ، فما بالك بغيرهم ممن لم يبلغوا مبلغهم ؟ فكذلك نساء النبي ، هن اعلى منزلة عند الله ، لما وفقهنّ اليه من اعمال البر والتقوى والصلاح فاختارهن لخطابه ، إعلاماً لغيرهنّ من النساء أن هـذه الطبقة الفضلى هي نموذج لهنّ ، فما يخاطبن به فهو يشمل النساء عامة . غير ان اجرهنّ على الخيرات يكون مضاعفاً ، كما ان جزاءهن على السيئات يكون مضاعفاً ايضاً ، لانه بقدر الغنم يكون الغرم. قال تعالى : « يانساء النبيّ مَنْ يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ . وَكَانَ ذٰلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيراً * وَمَنْ يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلّٰهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحاً نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ ، وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقاً كَرِيماً » (الاحزاب : ٣٠ و ٣١)

واعلم انه قد قُرِيء في السبع «قَرْنَ وَقِرْنَ » بفتح القاف وكسرها. الاولى قراءة عاصم ونافع ، وبها قرأ حفص ، وهي القراءة التي يقرأ بها الناس اليوم . والثانية قراءة غيرهم من القُرّاء وهي التي يبدأ بها المفسرون. وسنذكر اشتقاق كل من القراءتين .

وقد جاء في كلام العرب « قَرَّ يَقَرُّ وقَرَّ يَقِرُّ » من بابي « عَلِمَ يَعْلَمُ وضَرَبَ يَضْرِبُ » كما في القاموس وشرحه ولسان العرب وكتب التفسير امـا « قَرْنَ » بالفتح ، فهو من « قَرَّ يَقَرُّ » واصله قَرِرَ يَقْرَرُ من باب (عَلِمَ يَعْلَمُ) والامر منه « اقْرَرْ » وامر النساء « اقْرَرْنَ » أُلقيت فتحة الراء الاولى على القاف وحذفت، فاستغني عن همزة الوصل لانها زائدة جيء بها دفعاً للابتداء بالساكن، ولم يبقَ لها حاجة بعد ان

تحرك اول الفعل بفتحة الراء المحذوفة، فكان من اقْرَرْنَ «قَرْنَ». وقيل: هو امر من «قار يقار» بوزن خاف يخاف، اي اجتمع، كما تقول في الامر «خَفْ وخَفْنَ». ذكر هذا البيضاوي والزمخشري والنيسابوري وغيرهم من المفسرين. وليس معناه مشى على اطراف قدميه ليخفي مشيه كما زعم اصحاب كتاب (السفور والحجاب) لان هذا هو معنى «قار يقور» لا «قار يقار». وسنذكر منشأ جهلهم هذا الذي دعاهم الى هذا التفسير.

وأمّا «قِرْنَ» بالكسر فهو إمّا من «قَرَّ يَقِرُّ» واصله «قَرَرَ يَقْرِرُ» من باب (ضَرَبَ يَضْرِبُ) ألقيت كسرة الراء الاولى على القاف وحذفت، فاستُغني عن همزة الوصل لتحرك اول الفعل بكسرة الراء المحذوفة، فصار «قِرْنَ» واما من «وَقَرَ يَقِرُ» اي جلس. ومنه كان الوقار بمعنى الهدوء والرزانة.

. . . . . .

وقد زعم مؤلفو كتاب (السفور والحجاب) ان مما يدل على ان الآيات خاصة خطاباً وحكماً بنساء النبي (صلى الله عليه وسلم) قوله تعالى بعد ذلك:

«إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ[1] وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ[2] وَالصَّابِرِينَ

(١) القانت: القائم بالطاعة الدائم عليها.

(٢) الصادق: من يصدق في نيته وقوله وعمله. ولا يصدق القول حتى يصدق العمل. ولا يصدق العمل حتى تصدق النية.

والصابرات [١] والخاشعين والخاشعات [٢] والمتصدقين والمتصدقات [٣] والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكرات [٤] أعدّ الله لهم مغفرة وأجراً عظيماً» (الاحزاب: ٣٥)

فقد نقلوا عن النسفي والبيضاوي في (ص١٨٣) انه لما نزلت هذه الآيات في نساء النبي قالت نساءُ المسلمين: فما نزل فينا شيء؟ فنزلت الآية: «إنّ المسلمين والمسلمات .. الآية». غير انهم قد بتروا العبارة فذكروا بعضها وهو الوجه الضعيف المذكور بصيغة التمريض، (اي قيل). وهذه عبارة البيضاوي: «رُوِيَ ان ازواج النبي (عليه الصلاة والسلام) قُلْنَ: يا رسول الله ذكر الله الرجال في القرآن بخير،

---

(١) الصابر: من يصبر على الطاعات وعن المعاصي. والصبر خلق لا يكون الا لاصحاب الارادات والعزائم القوية. وكل من احتمل الشدائد في سبيل الخير، وتغلب على نفسه الامارة صابراً على مقاومتها فهو من الصابرين.

(٢) الخاشع: المتواضع لله تعالى بقلبه وجوارحه، الذي اذا ذكر الله وجل قلبه.

(٣) المتصدق: الذي يزكي ماله ولا يخل بالنوافل، اي الصدقات غير المفروضة. ومن ذلك البذل في سبيل اعمال الخير والمشروعات النافعة.

(٤) الذاكر الله كثيراً من لا يكاد يخلو من ذكر الله بقلبه او لسانه او بهما. وقد يكون ذكر الله بالعمل الصالح يقدمه للامة، وهذا اثر من ذكر الله بالقلب، فان من يذكر الله بقلبه ذكراً حقيقياً دفعه ذكره هذا الى ما يأمره الله به من الخير والاعمال الصالحة. وقد ذكر الزمخشري في كشافه ان قراءة القرآن والاشتغال بالعلم من ذكر الله.

فما فينا خير نُذكر به [1] ؟ فنزلت . وقيل: لما نزل فيهن ما نزل قال نساءُ المسلمين : فما نزل فينا شيء ؟ فنزلت » اهـ.

فانت ترى ان قوله : « وقيل » دلالة على ان الرواية الاولى اقوى . والتعبير بقيل معروف عند العلماء بانه يكون عما ضعف ، فاقتطع هؤلاء المؤلفون من الروايتين الرواية الضعيفة ، وتركوا الرواية القوية غير مشيرين اليها ، ليكون عملهم هذا حجة لهم بان الآيات السابقة خاصة النزول والفحوى والاحكام بنساء النبي ، واما بقية النساء فلهن (على زعمهم) هذه الآية : « ان المسلمين والمسلمات ... » فاين امانة النقل ، يا هؤلاء المؤلفون المحرفون ، ان العلم امانة فلا تتصرفوا فيه باهوائكم واغراضكم . وبايضاح الحق سقط كل ما بنوه على الرواية الثانية الضعيفة ، وبخاصة قولهم في (ص١٨٨) :

« لو عمت هاتان الآيتان المسلمات جميعهن لما قالت نساء المسلمين للنبي (صلى الله عليه وسلم) بعد نزولها : فما نزل فينا شيء ؟ ولما نزلت حينئذٍ الآية « ان المسلمين والمسلمات .. »

فقد علمت ان الرواية القوية هي ان السائلات هن نساءُ النبي . فالآية هذه عامة للنساءُ كلهن ، كما ان الآيات الثلاث التي قبلها عامة لهن ايضاً ، كما شرحنا . على انه لو سلمنا جدلاً بان السائلات هن نساء المسلمين لم يكن في ذلك حجة على ان احكام آية: « ان المسلمين والمسلمات »

---

(١) وزاد الزمخشري في كشافه : « انا نخاف ان لا تقبل لنا طاعة »

خاصة بغير نساء النبي ، فنساءُ النبي داخلات تحت عموم « المسلمات » والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، كما هو معروف في علم الاصول

وروى السيوطي في (لُباب النُّقول) وجهين آخرين ، قال: «اخرج التِّرمذيُّ وحسَّنه من طريق عِكرمة عن ام عمارة الانصاري انها اتت النبي (صلى الله عليه وسلم) فقالت : « ما ارى كل شيء الا للرجال ، وما ارى النساء يُذْكَرْنَ بشيء فنزلت : ان المسلمين والمسلمات الآية » قال : وروى الطبراني بسند لا بأس به عن ابن عباس ، قال: «قالت النساءُ: يا رسول الله، ما باله يذكر المؤمنين ولا يذكر المؤمنات ؟ فنزلت : ان المسلمين والمسلمات الآية »

وسواء اكانت السائلات هن نساء النبي ام نساء المسلمين ، فالآية لا تخص النساء وحدهن ، فهن والرجال فيها سواء كما هو ظاهر من ذكر « المسلمين والمؤمنين والقانتين والصادقين الخ » ، فليست ، كما هو واضح ، مُنْزَلَةً لسؤال سائل ، وانما هي عامة للرجال والنساء ذُكِرَتْ بعد الآيات الثلاث الخاص اكثر احكامهن بالنساء . وهذا مما يثبت اثباتاً واضحاً ان هذه الآيات الثلاث عامة الحكم لكل النساء ، ولذلك اردفها الله سبحانه بآية يشترك في احكامها الرجال والنساء معاً . وهذا من دقائق البلاغة القرآنية واسرارها التي تخفى على امثال مؤلفي كتاب (السفور والحجاب) .

على ان اسباب النزول ليست ضرورية دائماً لفهم الآيات الكريمة

فآيات الاحزاب وثيقة العُرى ، آخذٌ بعضها برقاب بعض . فـالآيات الثلاث الأُول احكام جليلة اكثرها خاص بالنساء عامة . والآية الرابعة تعم الرجال والنسـاء ذُكِرَتْ بعد ذلك لِيُدَلَّ بها على ان الرجال والنساء يجتمعون في احوال ، ويفترقون في احوال ، كلٌّ على حَسَبِ ما يَسَّرَهُ الله له بفطرته التي فطره عليها. فالرجوع في هذه الآية الكريمة الى ما يروى من اسباب نزولها (وهي روايات ظنية لا قطعية) يُفَكِّكُ عُرَاها تفكيكاً يجعلها لا رابط لها . وكلام الله يُنَزَّهُ عن ذلك . وآيات الكتاب المبين متصل بعضها ببعض اتصالاً وثيقاً مُحْكَماً يُدركه اهل الذكر «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» (النحل: ٤٤)

. . . . . .

وبعد فقد خبط مؤلفو كتاب (السفور والحجاب) في تفسير قوله تعالى : « وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ » خبط عشواء ، لجهلهم بالقرآن واللغة . وقد أوردوا مـا ذكره المفسرون ، لكنهم لم يفهموا كلامهم ، لذلك جَهِلُوهم ورَذَّلوهم وحكموا انهم لم يفهموا كتاب الله ، وانهم وحدهم ، غفر الله لهم ... قد فهموه .

علمت انه قد قُرِئَ في السبع « قَرْنَ » بفتح القاف و « قِرْنَ » بكسرها ، وان الأولى قراءة عاصم ونافع وبها قرأ حفص ، وهي القراءة التي يقرأ بها الناس اليوم ، والتي تُطْبَعُ بها المصاحف . والثانية قراءة غيرهم من القُرَّاء السبعة ، وهي التي يبدأ بهـا المفسرون . اما هؤلاء

الناس (اعني مؤلفي كتاب السفور والحجاب) فلا يفهمون ذلك، فظنوا أنْ ليس هناك قراءة الا « قَرْنَ » بفتح القاف لأنهم فتشوا (كما قالوا) في طبعات القرآن المختلفة زماناً ومكاناً فلم يَرَوْا إلاَّ «قَرْنَ» بفتح القاف، فكيف يقول المفسرون ان « قَرْنَ » هذه مأخوذة من « قَرَّ يَقَرُّ » بكسر القاف في المضارع ؟ لو كانت مأخوذة منها لقال « قِرْنَ » بكسر القاف . وقد جهلوا ان المفسرين قد جعلوا « قَرْنَ » بفتح القاف من « قَرَّ يَقَرُّ » بفتح القاف ، او من « قَارَ يَقَارُ » بمعنى اجتمع ، لا من « قَرَّ يَقِرُّ » بكسر القاف ، ولا من « وَقَرَ يَقِرُ » ، واما التي جعلوها من « قَرَّ يَقِرُّ » بكسر القاف ، او من « وَقَرَ يَقِرُ » بمعنى جلس او ثبت، فهي «قِرْنَ» بكسر القاف. ولكن الامر اختلط على هؤلاء المؤلفين، فنسبوا الجهل الى المفسرين ، وانما هم الجاهلون .

وقد نقلوا كلام المفسر البيضاوي مبتوراً محرَّفاً مشوهاً، إما جهلاً واما ايهاماً ، لانهم لو ذكروه كما هو لظهر جهلهم ، وهاك ما ذكروه من كلام البيضاوي :

« وقرن في بيوتكن » من وَقَرَ يَقِرُ وَقاراً ، او من قَرَّ يَقِرُّ ، حذفت الاولى من راءي اقرِرن ونقلت كسرتها الى القاف ، فاستغنيَ عن همزة الوصل ، او من قارَ يقارُ » ثم فسروا (قار يقار) موضوعاً بين قوسين بقولهم : « اي مشى على اطراف قدميه لئلا يُسمع صوتهما» وهذا تفسير غريب يدل على جهلهم ، كما ستعلم . والبيضاوي قد فسر

«قار يقار» بقوله : « اي اجتمع » فلم يَرُقْهُم هذا التفسير ، لانه لا ينطبق على اهوائهم ، فخلقوا لقار يقار معنى جديداً لم يقل به احد .

أما كلام البيضاوي فهذا هو بنصه :

« وقَرْنَ فِي بيُوتِكُنَّ »[1] من « وَقَرَ يَقِرُ وَقاراً » او من قَرَّ يَقِرُّ (بكسر القاف) حُذفت الاولى من راءي « أَقْرِرْنَ » ونُقِلَت كسرتها الى القاف فاُستغني بها عن همزة الوصل ، ويؤيده قراءة نافع وعاصم بالفتح (اي قَرْنَ بفتح القاف) من « قَرِرْتُ أَقَرُّ » وهو لغة فيه (اي في قَرَرْتُ أَقِرُّ) . ويحتمل ان يكون (اي قَرْنَ بفتح القاف) من « قارَ يقارُ » اي اجتمع . » اه

فانت ترى ان كلام البيضاوي واضح ، لانه ذكر القراءتين ، وذكر اشتقاق كل منهما ، فجعل « قِرْنَ » بكسر القاف مأخوذاً من « وقَرَ يَقِرُ » او من « قَرَّ يَقِرُّ » بكسر القاف . وجعل « قَرْنَ » بفتح القاف مأخوذاً من « قَرَّ يَقَرُّ » بفتح القاف ، او من « قارَ يقارُ » بمعنى اجتمع ، لا بمعنى مشى على اطراف قدميه لئلا يُسمع صوتهما ، كما زعموا . ولكنهم حذفوا من كلامه ما شاؤا ليلائمَ اغراضهم واهواءهم . فكان عملهم هذا دليلاً على جهلهم او تعمُّدهم التضليل والتحريف .

---

(١) اي بكسر القاف من « قرن » لا بفتحها . وهي قراءة الجمهور . وهي التي يبدأ بها المفسرون كما اوضحنا ذلك من قبل .

وقال الزمخشري في كشافه ، وكلامه اوضح في المراد من كلام البيضاوي :

« قِرْنَ : بكسر القاف من »وقَرَ يَقِرُ وقاراً « او من« قَرَّ يَقَرُّ» حُذفت الأُولى من راءي « اقْرِرْنَ » ونُقلت كسرتها الى القاف ، كما تقول« ظِلْنَ » . وقَرْنَ : بفتحها (اي بفتح القاف) واصله « اقْرَرْنَ» فحذفت الراء وأُلقيت فتحتها على ما قبلها ، كقولك « ظَلْنَ » . ونقل ابو الفتح الهمداني في (كتاب التبيان) وجهاً آخر ، قال : « قار يقار : اذا اجتمع . » اه

وقال في لسان العرب (ج ٦ ص ٣٩٤) :

« وقوله تعالى : « وقَرْنَ وقِرْنَ »هو كقولك « ظَلْنَ وظِلْنَ » فقَرْنَ : على « اقْرَرْنَ » كظَلْنَ من « اظْلَلْنَ » ، وقِرْنَ على «اقْرِرْنَ» كظِلْنَ على « اظْلِلْنَ [1] » . وقال الفراء « قِرْنَ في بيوتكن » هو من الوقار (يعني من وقَرَ يَقِرُ) وقرأ عاصم واهل المدينة : «وقَرْنَ في بيوتكن » (بفتح القاف)قال (اي الفراء) ولا يكون ذلك من الوقار، ولكن يُرَى أنهم انما ارادوا « اقْرَرْنَ في بيوتكن » فحُذِفت الراء الأُولى وحُوِّلَتْ فتحتها في القاف ، كما قالوا : هل أحسْتَ صاحبك ؟ (اي هل

---

(١) قد ضبطت « اقررن واظللن » الاخيرتان في نسخة اللسان المطبوعة بفتح الراء الاولى من اقررن وفتح اللام الاولى من اظللن ، وهو من خطأ الطبع ، كما يظهر بادنى تأمل .

أحسستَهُ ؟) وكما يقال : فظلتم يريد فظللتم . ومن العرب من يقول : « أُقْرَرْنَ في بيوتكن » ... وقال ابو الهيثم : « وقِرْنَ في بيوتكن » عندي من القرار ، وكذلك من قرأ « قَرْنَ » فهو من القرار . قال (اي ابو الهيثم) : قَرَرْتُ بالمكان أقِرُّ ، وقَرِرْتُ[1] أَقَرُّ » اه ما ذكره اللسان .

فهل بعد ما ذكره المفسرون واللغويون مجال للشك في ان (قِرْنَ) من (قَرَرْتُ أَقِرُّ) او من (وَقَرَ يَقِرُ) وان (قَرْنَ) من (قَرِرْتُ أَقَرُّ) ؟

. . . . . .

واليك ايها القاريُ شيئاً من جهالات مؤلفي كتاب (السفور والحجاب) في تفسير «وقرن في بيوتكن» قالوا في (ص١٩٤) :

« ان المفسرين المشار اليهم فهموا من امر «قرن» احد المعاني الثلاثة :

الاول : « قرن » امر من « قار يقار » بوزن « خفن » فعل خاف يخاف . ومعناه . كما جاء في المعاجم : مشى على اطراف قدميه لئلا يسمع صوتهما (٢) ولما ملء الحق ان نأخذ بقول المفسرين هذا . لان المعنى الذي فيه طبيعي لا تكلف فيه . ومطابق تماماً لقواعد اللغة، وموافق المصلحة ولارادته تعالى اليسر لا العسر » اه

نقول : ان المفسرين فسروا « قارَ يقارُ » باجتمع يجتمع، لا بمشى على اطراف قدميه لئلا يسمع صوتهما . وما ادري من اين أتوا بهذا

---

(١) قد ضبطت « قررت » الاخيرة في نسخة اللسان المطبوعة بفتح الراء الاولى وهو من خطا الطبع كما هو واضح .

(٢) قد علمت ان المعاجم لم تذكر هذا المعنى « لقار يقار » . وانما ذكرته لقار يقور . اما قار يقار فمعناه اجتمع كما في كتب التفسير .

المعنى لقار يقار . وقد علمت ان البيضاوي والزمخشري وغيرهما قد قالوا « وقيل من قار يقار اي اجتمع » ولما لم يعجبهم هذا التفسير وضعوا امكان كلمة [اجتمع] قولهم : « مشى على اطراف قدميه الخ » لانهم لا يعجبهم ان تجتمع النساء في بيوتهن ، بل يروقهم ان يجتمعن في المسارح والملاهي ودور الصور المتحركة ونحوها . لذلك بحثوا عن معنى آخر لقار يقار . ومنشأ هذا الجهل او الخبث هو انهم لما رأوا تفسير « قار يقار » لا يوافق هواهم رجعوا الى (القاموس) للفيروزابادي فرأوا انه قال : « قار : مشى على اطراف قدميه لئلا يسمع صوتهما » ففرحوا بهذا التفسير ، ولو علموا انه يُثبِتُ جهلهم باللغة وباصطلاح (القاموس) لعلاهم الخجل . ان صاحب (القاموس) انما يفسر « قار يقور » لا « قار يقار » لان من قاعدته انه اذا ذكر الماضي ولم يُرْدِفْهُ بالمضارع فالباب [فَعَلَ يَفْعُلُ] بفتح العين في الماضي وضمها في المضارع فليرجعوا الى مقدمته ليعرفوا اصطلاحه . ونحن نورد لهم منها ما يتعلق بهذا البحث قال : « اذا ذكرتُ المصدر مطلقاً او الماضي بدون الآتي ، ولا مانع ، فالفعل على مثال « كَتَبَ » اه ارأيتم انه انما يفسر « قار يقور » لا « قار يقار » ؟ . ولو رجعتم الى شرح القاموس للزبيدي تروْن انه يقول : « قار الرجل يقور قوراً » : مشى على اطراف قدميه لئلا يُسمع صوتهما . وقال ابن القطاع : مشى على اطراف اصابعه كالسارق « أرأيتم كيف ان الشارح ذكر المضارع « يقور » لا « يقار » كما فهمتم ؟ ولو

رجعتم الى (لسان العرب) لرأيتم انه يقول : « قار الرجل يقور : مشى على اطراف قدميه ليخفي مشيه » . اما « قار يقار » فلم تَرَ من ذكرها الا المفسرون. وقد فسروها باجتمع يجتمع. ولولا ان الزمخشري ثقة في اللغة لنفينا ان يكون في اللغة « قار يقار » .

أصدقت، ايها القارئ الكريم ان مؤلفي كتاب (السفور والحجاب) يكذبون على الله واللغة والمفسرين ، وأنهم يفسرون كلام الله بما يشتهون ، وانهم هم المخطئون لا المفسرون ، كما زعموا ذلك بلا حياء ولا خجل ؟ ثم أعلمت انه ليس لهم ملء الحق ولا فراغه بهذا التفسير الذي تبجحوا به ؟ .

وقد زعموا ان هذا التفسير موافق للمصلحة، اي لمصلحتهم ،لانهم كما علمت ، لا يريدون ان تقرّ المرأة في بيتها . ثم على فرض ان « قار يقار» معناه كما زعموا . فهل هذا التفسير مطابق للمعقول . وهل يطلب من المرأة ان تمشي في بيتها على اطراف قدميها لتخفي مشيها ؟ انه لتضييق عليها ، ولا ضرورة تدعوها الى ذلك في دارها ، حيث لا اجنبي يراها ، انما يطلب منها ذلك خارج البيت لا في داخله . لذلك لم يكن من المناسب عقلاً تفسير « قار يقار » بما فسروه به ، كما انه ليس من الجائز لغة .

وقد ذكر الله في الآية الكريمة حالتين للمرأة : الاولى امرها فيها بالقرار في بيتها اذا لم يكن سبب مشروع يحملها على الخروج منه .

والثانية امرها فيها بعدم التبرج اذا خرجت من دارهـا لامر مشروع. فقال: « وقرن في بيوتكنّ ولا تبرّجن تبرّج الجاهلية الاولى ». ونحن نقول للنسـاء اليوم: ولا تبرجن تبرج الجاهلية الآخرة او الحاضرة !!!

ثم ذكروا الرأي الثاني للمفسرين، فقالوا:

« الثاني « قرنَ » من وقرَ يقر، اي كن اهل وقار وسكون. انا نريد ان نأخذ بهذا المعنى، فهو موافق كالاول. ولكن تعارضنا فيه قواعد اللغـة، لان الامر منه للنساء ليس « قرن » بفتح القاف وسكون الراء، من وَقر يقر كوَعَدَ يعد، بل « قِرنَ » بكسر القاف. وهذا مخالف لما ورد في الآية، على ما هو مشاهد في نسخ القرآن من الطبعات المختلفة زماناً ومكاناً. »

نقول لما جهل مؤلفو الكتاب ان قراءة الجمهور « قِرنَ » بكسر القاف، وان المفسرين قالوا: يجوز ان يكون من « وَقرَ يَقِرُ » ظنوا ان المفسرين يتكلمون عن « قَرنَ » بفتح القاف. لذلك قالوا ما قالوا جهلاً بما يقوله علماءُ التفسير واللغة، مع انـه واضح كل الوضوح لمن تدبّرَهُ بعض التدبُّر. فهل يجوز لهؤلاء ان يفسروا كلام الله وهم يجهلون اللغة، ولا يفهمون ما يقوله المفسرون، ثم يزعمون بعد ذلك ان المفسرين مخطئون جاهلون ؟؟؟

ثم ذكروا الرأي الثالث فقالوا:

« المعنى الثالث « قرن » من « قر يقر » (بكسر القاف في المضـارع) اي ثبت وسكن، وهو المعنى الذي يريده بعض رجالنا »

نقول : قد علمت ، ايها القارئ الكريم ، ان المفسرين لم يقولوا ان « قَرنَ » بفتح القاف مأخوذ من « قَرَّ يَقِرُّ » بكسر القاف ، بل قالوا انه مأخوذ من « قَرَّ يَقَرُّ » بفتح القاف في المضارع . وانما قالوا ان « قِرنَ » بكسر القاف مأخوذ من « قَرَّ يَقِرُّ » بكسر القاف في المضارع ، ولكن هؤلاء المؤلفين لا يفهمون .

ثم قالوا :

« ان هذا القول (اي قرن من قر يقر ، بكسر القاف في المضارع) تعارضنا فيه قواعد اللغة كل المعارضة . فلو قلنا ، كما قال البيضاوي والنسفي لوجب ان يكون الامر « اقِررنَ » (بكسر الراء الاولى) ولو جوز حذف الراء الاولى تخفيفا والاحتفاظ بكسرتها فنقلت الى القاف كان لنا منها « إقرنَ » بكسر الهمزة والقاف . ولو استغني عن همزة الوصل لما كان لنا منها « قَرنَ » بفتح القاف ، بل « قِرنَ » بكسرها . وهذا مخالف لورودها »

نقول : ان البيضاوي والنسفي وغيرهما لم يقولوا ان « قَرْنَ » بفتح القاف مأخوذ من « قَرَّ يَقِرُّ » بكسر القاف ، وانما قالوا انها مأخوذة من « قَرَّ يَقَرُّ » بفتح القاف . اما قراءة « قِرْنَ » بكسر القاف فهي التي قالوا انها مأخوذة من « قَرَّ يَقِرُّ » بكسرها ، كما اوضحنا ذلك . ولكن هؤلاء المؤلفين ، جهلاً او خبثاً ، تصرفوا في كلام المفسرين بحذف بعضه واثبات بعضه . ثم زعموا ما زعموا . فارجع الى نص كلام البيضاوي الذي ذكرناه نحن ، لا الذي ذكروه هم مبتوراً ممسوخاً ، والى نص كلام الزمخشري ، والى لسان العرب ، يتضح لك وجه الحق ، وتعلم ان هؤلاء القوم يكذبون على الله وعلى المفسرين واللغويين .

ثم قالوا بعد ذلك مستنتجين :

« وأرانا في غنى عن سلوك الحذف والتقدير والنقل والاستغناء للوصول الى امر « قَرْنَ » من فعل « قَرَّ يَقِرُّ » دون بلوغ الغاية التي سلكوا من اجلها سبيلا وعرة لم تؤد كما ترون اليها . فما اولانا بالاقتصار على اتباع الطريق السهل الواضح الذي لا ينتهي بسالكه الا الى الحقيقة ، وهي ان امر « قَرْنَ » من فعل « قار يقار قوراً » وزن « خاف يخاف خوفاً » . ومعناه كما سبق بيانه : امشين على اطراف اقدامكن لئلا يسمع صوتها . ان هذا المعنى لا محل للريبة في صحته . واما « قَرْنَ » من « قَرَّ » فهو مستوجب للريبة بالنظر الى ما سبق . وقد قال [صلى الله عليه وسلم] : « دع ما يريبك الى ما لا يريبك . »

نقول : قد علمت ان « قار يقار » معناه اجتمع يجتمع ، لا كما زعموا . وقد بينا منشأ جهلهم وخطئهم الذي ادّاهم الى هذا التفسير الذي هو محل للريبة كلها ، بل هو الكذب على الله واللغة . وقد قال تعالى :

« أُنظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَكَفَى بِهِ إِثْمًا مُبِينًا (النساء : ٤٩) وقال : « إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلْكَاذِبُونَ (النحل : ٦٢) وقال : « إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ (النحل ١١٦)

فان سأل سائل بلسان حضرة الآنسة او مؤلفي كتابها : الا يجوز ان يكون « قَرْنَ » بفتح القاف امراً من « قار يقور » الذي يدل على معنى المشي على اطراف القدمين اخفاءً للمشي ؟ نقول : كلاّ ، ان الامر من « قار يقور » هو « قُرْنَ » بضم القاف لا بفتحها ، كما يقال

في الامر من قال يقول وفاز يفوز وعاد يعود « قُلْنَ وفُزْنَ وعُدْنَ » .

ثم قالوا (أخزاهم الله على ظنهم السيء بالمسلمين) :

« وأعيذ سادتي الرجال ان يكونوا مصداقاً لقوله تعالى : « يلوون السنتهم بالكتاب » اي يحرفونه ، فيشرعون يقرؤن « قِرْنَ » بكسر القاف ليستخرجوا منها المعنى الثالث الذي يريدونه للنساء ولا يريده الله لهن . »

نقول : هذا اعظم ما شتم به هؤلاء الدساسون المسلمين، لانهم بعد ان ظنوا انهم انتصروا بتفسير « قَرْنَ » (وما ازدادوا بهذا التفسير الا خزياً وضلالاً) ظنوا ان المسلمين ، بعد ان يعرفوا ان « قَرْنَ » بفتح القاف لا يمكن ان تكون من القرار ، يَلْجَؤُنَ الى تحريف كتاب الله . فهل عارٌ اشدُّ من هذا العار ؟ اخزى الله هؤلاء الدساسين ، فانهم يريدون ان ينتصروا على الحق بالباطل . وقد قال تعالى : « بَلْ نَقْذِفُ بِالحَقِّ عَلَى البَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ . ولَكُمُ الوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ » (الانبياء : ١٨) وقال : « وقُلْ جَاءَ الحَقُّ وزَهَقَ البَاطِلُ . إِنَّ البَاطِلَ كَانَ زَهُوقاً » (اسرى ٨١) .

على ان المسلمين ، ان قرؤا « قِرْنَ » بكسر القاف فهل يكونون محرِّفين لكلام الله ، بعد ان عرفت انها قراءة الجمهور ، وانها هي التي يبدأ بها . المفسرون ، ثم يعطفون على تفسير « قَرْنَ » بفتح القاف؟ ان مؤلفي هذا الكتاب لجاهلون دساسون يحرفون الكلم عن مواضعه اتباعاً لاهواء نفوسهم . الا ساء ما يفعلون .

والمعنى الثالث الذي زعموا ان الله سبحانه لا يريده للنساء ، وانما

يريده لهم الرجال ، هو اشتقاق « قَرْنَ » من القرار فهم يقولون ان الله لا يريد للنساء القرار في البيوت .

يا هؤلاء ، ان لم يرد الله لهن ذلك فهل يريد لهن ان يكنّ خارج البيوت . وان كنّ خارج البيوت فاين يكنّ ؟ أفي الاعمال خارج المنازل ؟ وهن غير مكلفات ذلك . والعادة في هذه الديار لم تجرِ به . ام يكنّ في المسارح والملاهي والاسواق متنقلات من مكان الى آخر ؟ اهذا الذي تريدونه للنساء ، يا مؤلفي كتاب (السفور والحجاب) ؟ ان الله لا يريد للنساء ما تريدونه لهن ، وانما يريد لهن ان يلازمن البيوت لتربيتها والعناية بها وتنظيمها ورعايتها وتربية الاولاد واسعاد الاسرة ، فاذا عرضت لهن حاجة مشروعة للخروج خرجن يحوطهن الخلق الطيب ، ويرفرف عليهن الادب والحشمة .

وهذا المعنى ليس بعض رجالنا يريده (كما زعمتم) ، وانما يريده كل الرجال لان الله يريده ، وارادتهم تابعة لارادته تعالى ، الا مَنْ لا مروءة لهم من الذين يتركون حبل المرأة على غاربها ، تترك دارها متى شاءت ، والى اين شاءت . وقليل هم هؤلاء الرجال في الامة . فمن كان ذا نخوة وخلق طيب تأبى عليه تربيته وشمائله ان يدع امرأته او اخته او ابنته او من له الولاية عليها تركب رأسها ، وترتاد المسارح والملاهي والاسواق ، وتتنزه في مواضع الريبة . وقد قال الحسن البصري (رحمه الله) : « أندَعون نساءكم يزاحمن العلُوج في الاسواق ؟ قبح الله من

لايغار » . وانما يسمح لها ان تخرج من بيتها في حشمة وادب ، غير متزينة ولا متبرجة ، لزيارة اهلها وصديقاتها ، او للتنزُّه وهي معه او مع قرائبها وصواحبها في اماكن بعيدة عن مجتمع الرجال ، بعيدة عن الشبهة ، بعيدة عن الريبة .

ان صِحاح الاحاديث متضافرة على وجوب لزوم المرأة دارها ، الا لحاجة مشروعة . حتى ان صلاتها في بيتها افضل من الصلاة في المسجد ، مع مافي صلاة المسجد من الاجر ، ولو كان مسجد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الذي تَعْدِلُ الصلاة فيه الف صلاة في غيره من المساجد . ففي الحديث عن ام حميد امرأة ابي حميد الساعدي انها جاءت الى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقالت : « يا رسول الله ، اني أُحِبُّ الصلاة معك » قال : « قد علمت انك تحبين الصلاة معي ، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك ، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي . » رواه احمد وابن خُزَيمة وابن حبان في صحيحيهما . وعن ام سَلَمة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : « خير مساجد النساء قَعْرُ بيوتهن » رواه احمد والطبراني في الكبير وابن خزيمة في صحيحه والحاكم . وعن ابن عمر قال : « قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) :

«لا تمنعوا نساءكم المساجد ، وبيوتهن خير لهن» رواه ابو داود .

. . . . . .

وقد اراد مؤلفو كتاب [السفور والحجاب] ان يُثبتوا ان « قرْنَ في بيوتكن » ليس معناه القرار ، فقالوا بلسان حضرة الآنسة :

« ومما يبدو لي ان سيدتنا عائشة (رضي الله عنها) ، وقد أمرنا النبي (صلى الله عليه وسلم) ان نأخذ نصف ديننا عنها ، آثرت المعنى الحقيقي، وهو الاول الذي قالوه (١) . والاّ لما برحت بيتها متدخلة في امور الخلافة العظمى، ولما ترأست الحزب المعارض لعلي (رضي الله عنه) وحاربت مع الجيوش ، وخطبت في الناس تحملهم على الانضمام الى الحزب الذي كانت تؤيده »

نقول: ان حديث « خُذُوا شَطْرَ دينكم عن هذه الحُمَيْرَاء » وفي رواية « نصف دينكم » لم يوجد ، ولم يثبت حديثاً صحيحاً ولا حسناً ولا ضعيفاً ، وقد انكره العلماء ، ومنهم المزني والحافظ الذهبي ، كما قال ابن كثير ، وقال ابن القيم كما نقله ملاّ علي القاري في موضوعاته : كل حديث فيه لفظ « الحميراء » لم يثبت . والمراد بالحميراء السيدة عائشة (رضي الله عنها) . وعلى فرض اننا أمرنا ان نأخذ شطر ديننا عنها . فان خروجها من بيتها تَرْئِيسُ الجيش ، وتوقد نار الحرب ، وتزيد الفتنة بين المسلمين

---

(١) يريدون ان معنى «قرن» هو امشين على اطراف اقدامكن لئلا يسمع صوتها. وقد علمت ان العلماء لم يقولوا هذا ، لان «قار يقار» لا تفيد هذا المعنى ، وانما تفيد معنى الاجتماع . واما المشي على اطراف الاقدام فانما هو لقار يقور ، كما قدمنا . والسيدة عائشة لم تؤثر المعنى الذي يريدونه لانها عربية ، وهذا المعنى لقار يقار ليس في لغة العرب . فكيف ، تؤثر شيئاً غير كائن ؟

اشتعالاً هو من الشطر الثاني الذي لم نؤمر بأخذه عنها ، لانها أمرت أن تقرّ في بيتها ، فلم تقرّ ، ولاننا لم نؤمر بان نزيد الفتنة ناراً على نار ، وانما أمرنا باطفائها ، كما قال تعالى : « وإنْ طائِفتَانِ مِنَ ٱلمؤمنينَ ٱقتتَلُوا فأَصلِحوا بينَهما فإنْ بَغَتْ إحدَاهُمَا عَلَى الأُخرَى فقَاتِلُوا التي تَبْغِي حتَّى تَفِيءَ إلَى أَمرِ اللهِ . فإنْ فَاءَتْ فأَصلِحُوا بَينَهُمَا بِالعَدْل ، وأَقسِطُوا . إنَّ اللهَ يُحِبُّ المُقسِطِينَ * إنَّمَا المُؤمِنُونَ إخوَةٌ فأَصلِحُوا بَينَ أَخَوَيكُمْ ، واتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُرحَمُونَ » [الحُجُرات : ٩ و ١٠]

فالسيدة عائشة [رضي الله عنها] كان يجب عليها ديناً ان تسعى بالصلح بين المؤمنين ، لا ان تتعصب لفريق على آخر . ثم ان لم تُوَفَّقْ في سعيها للصلح فكان يجب عليها ان تعتزل الفتنة . أما ولم تعتزل فكان اولى بها ان تنضم الى سيدنا علي ، لانه هو المَبْغِيُّ عليه ، وتقاتل الباغين عليه ، الذين نكثوا بيعته ، ونقضوا عهده بعد ان بايعوه ، وهم يعلمون انه الامام الحق . ومع هذا فكان عليها ان تقرّ في بيتها ، وتدعو الى معونة المَبْغِيّ عليه وهي فيه ، لا ان تفعل ما فعلت . وقد اجمع علماء السنة على انها كانت مخطئة في عملها هذا من وجهين : الاول تركها القرار في دارها لامر غير مشروع ، والثاني خروجها على الامام الحق ونصرُ الباغين عليه .

وقد ثبت انها (رضي الله عنها) قد همت بالرجوع قبل ان تبلغ

ما قصدت له ، فمنعها من ذلك من حسّنوا لها الخروج وحرّضوها عليه. وذلك انها لما بلغت في سيرها مكاناً يُسمّى الحَوْأَبَ سمعت نُباح الكلاب، فسألت عن المكان فأُنبئتْ انه الحوأب ، فذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لنسائه وكانت معهن : « أَيَّتُكُنَّ تَنْبَحُهَا كِلَابُ الحَوْأَبِ » فعلمت حينئذٍ انها المقصودة ، فعزمت على الرجوع ، فشهد بعض من كان معها ان هذا المكان ليس الحوأب ، وأنّ من قال لها انه هو قد اخطأ ، فمالوا بهذه الشهادة الكاذبة دونها ودون ما عزمت عليه من الأوبة .

وقد ثبت انها رضي الله عنها تابت الى الله ورجعت عن خطئها ، وانها كانت مجتهدة فأخطأت في اجتهادها ، « وهل تظنون ان في الاسلام من لا يخطيء ؟ » . ومما يثبت خطأها ثم رجوعها عنه معترفة به ، أنه بعد ان تغلّب علي (رضي الله عنه) على الجيش الذي كانت فيه قالت له : « إني أُحِبُّ أَنْ أُقيمَ معكَ ، فأَسيرَ الى قتال عدوك عند مسيرك » فقال لها : « بل ارجعي الى البيت الذي تركك فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم [1] »

وفي قوله هذا (رضي الله عنه) تبكيت لها ، واشارة الى انها كان يجب عليها ان تقرّ في بيتها وان لا تخرج منه ، وهذا مما يؤيد ان معنى « قَرنَ » هو « اقررنَ » من القرار لا كما يزعم مؤلفو كتاب (السفور والحجاب)

---

(١) تاريخ المسعودي « ج ٢ ص : ١١ »

ومما يؤيده صراحة ما احتج به عليها (رضي الله عنهما) بعد انتصاره على اصحاب الجمل، وذلك انه لما سقط الجمل ووقع الهودج جاء اخوها محمد بن ابي بكر (وكان في جيش علي رضي الله عنهما) فادخل يده ، فقالت « من انت ؟ » قال « أقربُ الناس قرابةً وأبغضهم اليك ، انا محمد اخوك ، يقول لك امير المؤمنين هل اصابك شيء ؟ » قالت : « ما اصابني الا سهم لم يضرّني » . فجاء عليٌّ حتى وقف عليها، فضرب الهودج بقضيب ، وقال : « يا حُمَيْرَاء ، رسولُ الله امرك بهذا ؟ ألم يأمرك ان تقرّي في بيتك ؟ والله ما انصفك الذين أخرجوك ، اذ صانوا عقائلهم وابرزوك » . وامر اخاها محمداً فأنزلها في دار صفية بنت الحارث بن ابي طلحة العبدي وهي ام طلحة الطلحات [1] .

ومما يؤيد ما ذكرنا ما احتج به عليٌّ على طلحة [رضي الله عنهما] يوم الجمل ، وهو قوله له : « اخرجتم امكم عائشة وتركتم نساءكم ، فهذا اعظم الحدث . أرضًى منكم لرسول الله ان تهتكوا ستراً ضربه عليها وتخرجوها منه [2] »

هذا ، وان امّ المؤمنين [ام سلمة] قد انكرت على السيدة عائشة (رضي الله عنها) عملها هذا ، محتجة عليها بما لم تستطع دفعه ، فقد

---

(١) المسعودي : (ج ٢ : ص ١٠)

(٢) الامامة والسياسة لابن قتيبه : (ج ١ : ص ١٢٥)

كتبت اليها كتاباً تلومها فيه على خروجها ، هذا بعضه [١] :

« لو علمَ رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم) أن النساء يحتملن الجهاد عهد اليك . أما علمت أنه قد نهاك عن الفُرْطَةِ في الدين [٢] فانَّ عمود الدين لا يَثْبُتُ بالنساءِ انْ مال ، ولا يُرْأَبُ بهنَّ إنِ انْصدَعَ [٣] جهادُ النساءِ غضُّ الاطراف ، وضمُّ الذيول . ما كنت قائلة لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لو عارضك ببعض هذه الفَلَوَاتِ ناصةً قَعُوداً [٤]

---

(١) الكتاب مذكور برمته في العقد الفريد : (ج ٢ : ص ٢١٨) المطبوع في المطبعة العامرة الشرقية بمصر عام ١٣٠٥ هـ . وكذا جواب السيدة عائشة . وفي كتاب الامامة والسياسة لابن قتيبة : (ج ١ ص : ٩٥–٩٦) ببعض اختلاف في اللفظ

(٢) اي مجاوزة الحد فيه . والذي في العقد « عن الفراطة » فيه : بزيادة الف بعد الراء ولا معنى للفراطة هنا . فان معناها : الماء يكون شرعاً بين عدة احياء من سبق اليه فهو له . وبئر فراطة كذلك . والذي في النهاية لابن الاثير ولسان العرب وشرح القاموس : « عن الفرطة » بلا الف . وهي الرواية الحق وفسروها بالسبق والتقدم ومجاوزة الحد . وفي لسان العرب وشرح القاموس رواية اخرى ، وهي « الفرطة في البلاد » بدل « الفرطة في الدين » والاولى اليق بالموضوع .

(٣) يرأب : يلتئم . انصدع : انشق

(٤) النص : ان تحمل الدابة على اقصى السير . والقعود . بفتح فضم : ما يقتعده الانسان من الدواب للركوب واحمل . ولا يكون الا ذكراً . وقيل : القعود ذكر ، والانثى قعودة . والقعود من الابل : ما امكن ان يركب ، وهو لا يكون لاقل من سنتين ، ورواية النهاية لابن الاثير : « قلوصاً » بدل «قعوداً» والقلوص ، بفتح فضم : الناقة الشابة .

من منهلٍ إلى منهل [١] وغداً ترِدِينَ على رسول الله (صلى الله عليه وسلم)؟ وأُقسِمُ لو قيل لي : يا أمَّ سلَمة ، ادخلي الجنة لاستحييتُ أن ألقى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) هاتكةً حجاباً ضربه عليَّ ، فأجعليه سترَكِ ، وقاعةَ البيت حِصنَكِ ، فانك انصح ما تكونين لهذه الامة ماقعدتِ عن نصرتهم . »

فاجابتها السيدة عائشة :

« اما بعدُ فما أقبلَني لِوَعظِكِ ، وأعرَفَني لحقِّ نصيحتك ، وما انا معتمِرَةً بعد تعريجٍ [٢] ، ولنعم المطلع مطلع فرّقت فيه بين فئتين متناجزتين [٣] من المسلمين . فان أقعدْ فعن غير حرج ، وإن أمضِ فإلى ما لاغنى بي عن الازدياد منه . والسلام . »

فانت ترى ان السيدة عائشة لم تستطع دفع الحجة بمثلها ، لأنها (رضي الله عنها) لاعذر لها في هذا الخروج ، وانما ابت عليها نفسها بعد ان اعتزمت القيام ان تنقض عزيمتها ، فتأولت خروجها بالسعي للصلح بين المسلمين ، ولكنها لم تفعل ، بل انضمت الى احدى الفئتين ، وطفقت

---

(١) المنهل : مورد الماء ، من نهل اذا شرب . وفي الامامة والسياسة : «منهمل» بدل « منهل » وهو تحريف .

(٢) تريد : ما انا براجعة بعد ان عزمت ، والاعتمار : الزيارة ، والتعريج عن الامر : العدول عنه .

(٣) هذه رواية ابن قتيبة في الامامة والسياسة . اي متباريتين للقتال والتخاصم ورواية العقد الفريد « متشاجرتين » والمعنى واحد ، ولعلها محرفة عن متناجزتين

تحرض الناس على قتال علي (رضي الله عنه) وتسعى لتثبيط من انضم اليه عنه ،كما في كتابها لزيد بن صوحان اذ قدمت البصرة[1]. حتى جرى ما جرى . وانا لنسكت عما جرى ، فذلك زمان مضى باهله . ولا يجوز لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر ان يتخذ ما حصل مطية للتفريق بين المسلمين .

ثم استدل مؤلفو كتاب (السفور والحجاب) على زعمهم ان ليس « قَرْن » من القرار بدليل آخر هو اوهى مما تقدم فقالوا :

« ومثلها ام عطية ، فقد غزت مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سبع غزوات ، كانت فيها تداوي الجرحى ، وتقوم على المرضى . وان قبول النبي (صلى الله عليه وسلم) مثل ام عطية في غزواته لدليل ان معنى «قرنَ في بيوتكن » ليس من قر يقر ، اى اثبتن في بيوتكن ولا تبرحنها . »

نقول ان هذا الدليل اوهى من بيت العنكبوت ، لانهنّ لم يُؤمَرْنَ بالقرار في البيوت على معنى انهن لا يخرجن منها الاّ الى القبور لان هذا لم يقل به احد من المسلمين ، وانما معناه القرار فيها الا اذا كان هناك ما يدعو الى الخروج مما فيه مصلحة خاصة او عامة . وقوله تعالى بعد ذلك : « ولا تبرّجن تبرُّج الجاهلية الأولى » واضح في ان الخروج في حاجة جائز على شرط عدم التبرج في الخروج ، لان التبرُّج المنهي عنه لا يتحقق معناه الا خارج البيت لا داخله . فان تبرُّج المرأة في دارها وتزينها فيه امر جائز ، بل هو مطلوب لتقرّ بذلك عين زوجها ،

---

(١) الكتاب مذكور في العقد الفريد (ج ٢ : ص : ٢١٨)

كما ان الرجل مطلوب منه ان يتزين لامرأته . وقد قال ابن عباس [رضي الله عنهما] « اني : لَأَتَزَيَّنُ لزوجي كما تَزَيَّنُ هي لي »

ومما يدل على انهن مأمورات بالقرار في بيوتهن الا لحاجة مشروعة ما رواه البخاري عن عائشة ، قالت : « خرجت سَوْدَةُ بنت زَمْعَةَ [ام المؤمنين بعد ما ضُرِبَ الحجاب] ليلاً ، فرآها عمر فعرفها ، فقال : والله انك يا سودة ما تَخْفَيْنَ علينا. فرجعت الى النبي [صلى الله عليه وسلم) فذكرت ذلك له وهو في حُجْرَتي يتعشى ، وان في يده لَعَرْقاً[1] فَأُنْزِلَ عليه الوحي ، فَرُفِعَ عنه وهو يقول : قد أذن الله لكن ان تخرجن لحوائجكن ، وروى البخاري هذا الحديث ايضاً في التفسير ببعض زيادة . وفي ذلك دلالة واضحة على انه لايجوز لهن الخروج الا لحاجة مشروعة ، وانه لايجوز ان يتركن القرار في بيوتهن ويخرجن منها لغير ما ضرورة . افهمتم يا مؤلفي كتاب (السفور والحجاب) ؟

(١) العرق ، بفتح فسكون : العظم الذي اخذ عنه معظم اللحم . وجمعه عراق ، بكسر العين وضمها ، والاخير من الجموع النادرة .

النظرة الحادية عشرة

فيما يجب على المرأة ستره

وفيها تفسير قوله تعالى :

« يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا » (الاحزاب : ٥٩)

. . . . . .

الجلباب : ثوب كبير واسع، ومهما اختلف في تفسيره فهو راجع الى انه ثوب سابغ ساتر تلبسه المرأة فوق ثيابها . وفي تفسير الجلالين انه الملاءة التي تشتمل بها المرأة . وكذا في المخصص لابن سيده . وقد ثبت في الصحيح من حديث أم عطية أنها قالت: « يارسول الله ، إحدانا لا يكون لها جلباب » فقال : « لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا من جلبابها » . فهذا يدل على انه ينبغي ان يكون للمرأة جلباب غير الثياب تلبسه فوقها اذا خرجت

من بيتها، او كانت في حضرة غير ذي محرم من الرجال . والملاءة بشكلها الاديب هي من الجلباب . امرهنّ الله في الآية الواحدة والثلاثين من سورة النور ان لا يُبدين زينتهن وان يضربن بخمرهنّ على جيوبهنّ . وقد قدمنا شرح ذلك في النظرة التاسعة . وامرهنّ هنا فوق ذلك ان « يُدْنِينَ عليهنّ من جلابيبهنّ » اي يُرخِينَ عليهنّ بعض الجلباب ستراً لأعضائهنّ التي لا يسترها الخمار و لما يلبسنه من الثياب التي لا يليق ان يظهرن بها في الطريق او امام غير ذي محرم، لانها من الزينة التي امر الله بعدم ابدائها . وقد كانت المرأة في اول العهد على عادة الجاهلية تظهر في درع (هو ثوب المرأة) وخمار، لا تُميَّز بين الحُرّة والأمة . ولما كان اهل الدعارة في كل وقت يستسهلن التعرّضَ للخوادم، كان بعض الفسّاق من الشبان في ذلك الوقت يتعرضون للإماء اذا خرجن في حاجاتهن . وربما تعرّضوا للحرائر بعلة انهن إماء . فأمر الله الحرائر بهذا الشكل من الجلباب ليتميّزنَ عن الاماء اللواتي تقضي عليهن الضرورة بترك الجلباب لكثرة خروجهن من البيت قضاءً لحوائجه . لذلك قال تعالى : « ذلك » اي إدناء الجلباب « عليهن أدنى أن يُعرَفنَ فلا يُؤذَينَ » اي أقرب الى ان يعرفن بأنهن حرائر، فلا يسهل على هؤلاء النفر من الفسّاق ان يتعرضوا لهن بعد ان يتميّزنَ بهذا الشكل من الأزياء . وفي تفسير ابن جرير « ج ١٨ : ص ١٢٧ » ان المتعرضين كانوا من المنافقين، فكانوا يؤذون المؤمنات بالرَّفث . وفي سبب نزول هذه الآية روايات

لاحاجة اليها في فهمها ، فهي واضحة .

وهل الوجه مِمَّا يُدْنَى عليه بعض الجلباب ؟ ليس في الآية ما يدل على ذلك . غير ان بعض المفسرين جعل الوجه كله مما يجب ادناء الجلباب عليه ، وبعضهم قال : تضع ردائها فوق الحاجب ثم تُديره حتى تضعه على انفها . وقال بعضهم : تغطي احدى عينيها وجبهتها والشق الآخر الأ العين (وذلك كما تفعل الدرزيّات من المسلمات) . ولم يعدُ الصواب من قال : ان المراد بادناء الجلباب ان تَتَقَنَّع به المرأة ثم تضمّه عليها . ومعنى تتقنع : تجعله قناعاً . والقناع ما يغطّى به الرأس . وكشف الوجه والكفين معلومة اباحته بشرطها من حديث اسماء بنت ابي بكر الذي تقدم ذكره ، ومن حديثٍ رواه ابن جرير الطبري في تفسيره ج ١٨ : ص ٩٣ عن عائشة ، قالت : « دَخَلَتْ عليَّ ابنةُ اخي لامي عبد الله بن الطفيل مُزَيَّنَةً ، فدخل النبي (صلى الله عليه وسلم) فأعرض ، فقالت عائشة : يا رسول الله ، ابنة اخي وجاريةٌ ، فقال : « اذا عَرَكَتِ المرأة (اي حاضت) لم يحلَّ لها ان تُظْهِرَ الا وجهها والا ما دونَ هذا ، وقبض على ذراع نفسه فترك بين قبضته وبين الكف مثل قبضة أخرى . »

فان قيل : هل الجلباب مقصود لذاته ، فلا يجوز غيره من كل ثوب سابغ ساتر تلبسه المرأة فوق ثيابها ؟ وقد اعتاد بعض النساء اليوم ان يلبسن معطفاً فوق الثياب يسترها ستراً . قلت : ان الحكمة في الجلباب واضحة . وهي ستر ما يتعذر من الاعضاء ستره بالخمار ، وستر زينة

الثوب ، ومنع بروز المرأة في شكل غير لائق يفتتن به كثير من الناس. فان كان هذا المعطف سابغاً ساتراً ، غير مُقطَّع على قدر الجسم ، ولا مزيداً عليه ما لا حاجة اليه مما يقصد به تزيينه ، ولا هو من نوع الأقمشة المزخرفة التي هي زينة في نفسها . ان كان المعطف او غيره كالملاءة على هذا الشكل من الادب فهو في حكم الجلباب بلا ريب وان كان كما تفعله بعض المتبرجات ، مُفَصَّلاً على قدر الجسم ، مرتفعاً عن الساقين ، مضافاً اليه ما ليس اليه حاجة ، او كان من القماش المزخرف ، فلا ، لانه يكون من الزينة التي حرّم الله على المؤمنة إبداءها ، وهو داعٍ الى استهواء الابصار ، وتَطَلُّعِ الأشرار ، ورَمْيِها بسهام الفاسدين ، الذين يُتْبعونها بنظراتهم الفاسقة ، ورشقها بنبال الفاسقين ، الذي ينضحونها بكلماتهم السُّوءى . وذلك ما لا ترضاه لنفسها امرأة شريفة التربية ، كريمة الاخلاق . فَلْتَتَّقِ الله مَنْ كانت على هذا المذهب من المعاطف او الملاءات ، وان كانت شريفة في اخلاقها ، حسنةً في سيرتها . فان عملها هذا في نظر الخلق الصحيح رِيبَةٌ تدعو اهل الريبة الى تسديد ما لا يَرْضَيْنَ من فاسق النظرات ، وفاسد الكلمات . هدانا الله واياهنّ سواء السبيل .

اما كشف الوجه ، وخصوصاً ما كان منه مزيناً بالأصباغ المحسّنة فقد ذكرنا من امره في النظرتين : الثالثة والرابعة ما فيه مقنع لرائد الحق .

. . . . .

وبعد فان الآنسة (نظيرة زين الدين) بعد ان ذكرت اقوال المفسرين في تفسير هذه الآية ، واستطالت عليهم بالشتم والبذاءة والايذاء ، لان اقوالهم لم توافق اهواءها قالت في (ص ٢٢٩) :

« الا ترون وتعلمون انه ليس في هذا الزمان إماء . ولكن فيه سافلات ، لهن الحرية في ان يلبسن ملبس الحرائر . فلم يبق لنا ، والحالة هذه ، معرف الا وجوهنا ، وما فيها من سمت الحياء والشرف . فكيف لا يؤذن في السفور لتلك الوجوه ؟ »

يشهد الله ان شطر الكلام الاول حق . وان بين من تعنيهم المسلمة وغير المسلمة . وان هؤلاء ينتسبن الى غير آبائهن ، مدعين انهن من الأسر المعروفة بمركزها الاجتماعي والعائلي . ولكن لا ننسى ان بعض السافرات تفعل هذا وهي سافرة . وليس كل الرجال يعرفون كل النساء . والغالب ان المعرفة قاصرة على اصدقاء اهلها او اهل الحي الذي تقطنه . فلا يحول دون ما تريد ان تقصد الى غير هؤلاء الرجال ، كما هو مشاهد . فالفاسقة فاسقة ، سافرة كانت او ذات نقاب . أفيجوز بعلة هؤلاء الفاسقات القليلات جداً بالنسبة الى الطاهرات العفيفات ان نسعى لكشف نقاب المرأة المسلمة ، وهو صيانة لها من نظرات الفساق واذى ألسنتهم ؟ يجب ان يسعى المسلمون لمنع هؤلاء المنتقبات من المسلمات وغيرهن ، بواسطة الحكومة ، فانها تحرص كل الحرص على صيانة الشريفات ، ولا ترضى ممن يتلبسن بلباسهن ان يدعين انهن منهن ، لحاجة في انفسهن .

النظرة الثانية عشرة

في معنى الحجاب

وفيها تفسير قوله تعالى :

«وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ، ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ»

(الاحزاب :٥٣)

. . . . . .

الحجاب حجابان : حجاب يراد به ستر البدن بحيث لا يرى من بدن المرأة شيء ، وحجاب يراد به ستر شخصها وراء ساتر من جدار او ستار او نحوهما . والمراد بالحجاب في هـذه الآية هو المعنى الثاني ، كما هو واضح . وسنذكره باجلى بيان . اما الحجاب بالمعنى الاول فهو مذكور في قوله تعالى « وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ »(النور :٣١) وقوله تعـالى « وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ » (الاحزاب : ٣٣) وقوله تعالى: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ

عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ » (الاحزاب : ٥٩) وقد ذكرنا من تفسير هذه الآيات في النظرتين التاسعة والعاشرة ما فيه كفاية .

اما الحجاب بالمعنى الاول فهو لغير نساء النبي (صلى الله عليه وسلم) سترُ جميع البدن الا الوجه والكفين ، كما يدل عليه حديث ابي داود الذي ذكرناه في النظرة الثالثة (ص ٥٤) . وحديث ابن جرير الطبري الذي ذكرناه في النظرة الحادية عشرة (ص ١٧٨) اما الوجه والكفان فلم يقل احدٌ ممن يُعتَدُّ بقوله ان سترها واجب مطلقاً ، وانما قالوا انه يجب اذا لم تؤمن الفتنة . او كان ذلك داعياً الى التساهل بكشف غيرها ، كما هي الحال في هذه الايام ، ولا ريب ان الامر الجائز المباح . ان جرّ الى مُحرّم كان محرماً (كما شرحنا ذلك في النظرة الثالثة ص٤٥). وقد اباح العلماءُ أن تكشف المرأة وجهها وكفيها عند أمن الفتنة ، وعند الضرورة كأداء الشهادة والعمل خارج بيتها اذا اضطرّت الى ذلك ، بحيث لم تجد ما تعمله في دارها ولا في دار صناعة نسائية ، وكذلك اباحوا لها كشفها اذا رغب في ذلك من يريد خطبتها . وبالجملة فقد اباحوا لها السفور عن وجهها وكفيها وقدميها ، ان دعت الضرورة الى ذلك . والضرورة تُقدَّر بِقَدْرِها . وقد اوجبوا عليها ان تكشف عن وجهها وكفيها اذا كانت مُحرِمةً بحجٍّ او عُمْرَةٍ

ولا ريب ان النقاب كان على عهد النبي (صلى عليه وسلم) ، فقد كان بعض النساء ينتقبن ، ويعددن ذلك من الحياء وطيب الاخلاق

فقد روى ابو داود عن عبد الخبير بن قيس بن ثابت بن شماس عن ابيه عن جده ، قال : « جاءت امرأة الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقال لها أمُّ خلاد وهي منتقبة تسأل عن ابنٍ لها قتل في سبيل الله تعالى فقال لها بعض اصحابه : جئتِ تسألين عن ابنك وانت منتقبة؟ فقالت: إنْ أُرزَأْ بابني فلَنْ أُرزَأَ بحيائي » فقد عدت انتقابها حياء واقرّها على ذلك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) . نعم ان الحديث لا يدل على وجوب النقاب ، لان النبي سكت عن كلام اصحابه ، ولو كان واجباً لَبيَّنَ لهم ذلك ، والسكوت في معرض الحاجة بيان . وان في إقراره أمّ خلاد على كلامها دليلاً واضحاً على أنّ الانتقاب للمرأة امرٌ مُرَغَّبٌ فيه ، وأنه من دلائل الحياء . فان أقرّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أمّ خلاد على اعتبارها الانتقاب من الحياء ، والحياءُ شُعْبَةٌ من الايمان ، فهل يجوز لمن تقول انها مسلمة ان تنتقد المسلمات على انتقابهن ، لانهن يعْدُدْنَ ذلك من الحياء الذي لا يُرِدْنَ أن يُرزَأْنَ به ؟ ان هذا لشيءٌ عجاب .

ومِمّا يدلُّ على ان النقاب كان موجوداً حديث : « المُحْرِمَةُ لا تَنْتَقِبُ ولا تَلْبَسُ القُفّازَيْنِ » رواه ابو داود . فلو لم يكن موجوداً ، وان بعضهن كن ينتقبن لَما نهى المحرمة عن الانتقاب .

النقاب كان موجوداً ، وكان معدوداً من الفضائل النسائية ، ودليلاً على حياء المرأة ، فلذا لم يتهاون به الاقليل منهن ، لانه كان من سيما

الحرائر يتميزن به عن الإماء. لكنه لم يكن واجباً الا على نساء النبي ((صلى الله عليه وسلم)) ، وكان لغيرهن فضيلة مندوباً اليها، ومُرَغَّباً فيها، اقتداءً بأُمَّهاتِ المؤمنين. وقد اقتدى بهن كثير من المؤمنات ذوات الشرف تشبُّهاً بهن (رضوان الله عليهن) .

غير ان انتقاب هؤلاء المؤمنات لم يكن يمنعهن من ان يخرجن من بيوتهن لحاجاتهن المشروعة، ومنها تلقّي العلم والقيام بما فيه فائدة من شؤون الدنيا او الدين، فكُنَّ يُعَلِّمْنَ ويَتَعَلَّمْنَ منتقبات غيرَ متبرّجات بزينة.

وقد كان منهن من لم تشأ أن تنتقب، فعلّمت وتعلّمت سافرة الوجه سفوراً شرعياً اديباً، غير مُحَسِّنَة وجهها، ولا مُبدية زينتها، بل في حال تحوطها فيها الحشمة، وتخيّم عليها فيها السكينة والوقار وكريم الخلق، بعيدة عن منال السوء، نائية عن مجال الشبهة. ومع هذا فهنّ قليلات العدد، والزمان غير زمان تبرُّجٍ وملاهٍ و (ديقولتيه) وابداء المحاسن قصداً، وغير ذلك مما لا ترضى عنه شريعة، ولا يُقِرُّهُ خلق كريم.

ومما يدل على ان النقاب كان موجوداً، وكان معدوداً من كمال المرأة، عتابُ مُصْعَبِ بن الزُّبير امرأته عائشة بنت طلحة على كشف وجهها، وقد كانت لا تستره. وتكررت مراجعته اياها في هذا الشأن حتى طال امرها. وكانت امرأةً شرِسةَ الخلق، وكانت حظيةً عنده، الا انها لم يكن فيها وَصْمَةٌ يقدر ان يذكرها بها احد.[1]

---

(١) راجع الاغاني : (ج ١٠ : ص ٥١)

أمّا نساء النبي (صلى الله عليه وسلم) فالحجاب لهن بهذا المعنى (اي ستر البدن) هو ستر جميع البدن حتى الوجه والكفين ، ولم يخالف في ذلك احد من العلماء ، لان الدلائل متضافرة على ذلك وقد كان عمر (رضي الله عنه) يحبُّ ضرب الحجاب عليهن محبة شديدة ، وكان يذكره كثيراً ، ويودُّ ان ينزل فيه شيءٌ ، وكان يقول لهن : « لو أطاع (يعني النبي صلى الله عليه وسلم) فيكن ما رأتكن عين » ، وقد مرَّ بهن وهن مع النساء في المسجد ، فقال : « لَئِن احتجبتنَّ فان لكنَّ على النساء فضلاً ، كما لزوجكن على الرجال الفضل » .

وقد اختلفوا في انه هل كان من الجائز رؤية نسائه (صلى الله عليه وسلم) مستترات ؟ والحق ان ذلك كان جائزاً وواقعاً . فقد كنَّ يَحْجُجْنَ ويَطُفْنَ ويخرجن الى المساجد في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) وبعده ، وقد كان الصحابة ومن بعدهم يسمعون منهن الحديث وهن مستترات الابدان لا الاشخاص ، كما حقق ذلك ابن حجر في شرح البخاري ، ونقله عنه القسطلاني (في ج ٨ : ص ٥٩) . ويؤيد هذا الجواز ما رواه البخاري في صحيحه عن عائشة ، قالت : « خرجتْ سَوْدَةُ بنت زَمْعَة (ام المؤمنين) بعد ما ضُرِبَ الحجاب لحاجتها ، وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها ، فرآها عمر ، فقال : يا سَودة ، أما والله ما تَخْفَينَ علينا ، فانظري كيف تخرجين . قالت : فانكفأتْ راجعةً ، ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) في بيتي ، وانه

يتعشى وفي يده عرق (١) ، فدخلت فقالت : يا رسول الله ، اني خرجتُ لبعض حاجتي ، فقال عمر : كذا وكذا . قالت فأُوحيَ اليه ، ثم رُفع عنه ، وإنّ العرق في يده ما وضعه فقال: قد أذنَ الله لكنّ أن تخرجنَ في حاجتكنّ » . فهذا دليل واضح على انه تجوز رؤيتهنّ مستترات ، كما هو دليل على جواز خروجهن لحوائجهن . واذا جاز لنساء النبي (صلى الله عليه وسلم) ذلك جاز لغيرهن من النساء بالأولى .

واما الحجاب بالمعنى الثاني ، وهو ستر الشخص وراء ستار ، فالمراد به ان لا يكون بين النساء والرجال خلوة واختلاط الا مع ذي محرم . وقد روى البخاري عن ابن عباس ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قال :لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ . فقام رجل فقال يا رسول الله ، امرأتي خرجت حاجّة ، واكْتُتِبْتُ في غَزْوَةِ كذا وكذا فقال: ارْجِعْ فَحُجَّ معَ امرأتك . » وفي باب تحريم الخلوة الاّ مع ذي محرم عدة احاديث .

ولا ريب ان الحجاب بهذا المعنى عام للنساء جميعهن ، وليس خاصاً بنسائه (صلى الله عليه وسلم) ، وإنْ كُنَّ مَوْرِداً للنهي عن سؤالهن من وراء حجاب ، لان الخلوة بالاجماع لا تجوز ، الا ان يكون هناك ذو محرم ، ولا يقول بها احد ممن طُبعَ على الدين والمروءة والاخلاق الصحيحة . حتى ان الامم الاوربية التي اباحت الاختلاط وأعطت المرأة

---

(١) العرق ، بفتح فسكون : العظم الذي اخذ عنه معظم اللحم .

الحرية الواسعة ، لا يزال كثير من اهلها يحظرون ان تتقبل نساؤهم الرجال وقت غيابهم عن منازلهم ، ونساؤهم تأبى ان تأذن لاحدٍ من الرجال بزيارةٍ اذا خلا البيت من القيّم عليه . ونِعْمَ ما يفعلون ويفعلنَ . حتى ان بعض نسائهم لا تحضر مجلس زوجها وضيوفه الا اذا دعاها الى حضوره . ومنهن من لا تحضره اذا علمت ان الزيارة انما هي لزوجها .

والحجاب بهذا المعنى (معنى عدم الخلوة . وعدم ظهور المرأة امام الاجنبي في البيت الا مع ذي محرم) هو المراد بقوله تعالى : « وَإِذا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ » اي ستارٍ يُضْرَبُ في البيت يحول دون الاجتماع ورؤية الرجل المرأةَ والمرأةِ الرجلَ . وقد رُوِيَ ان عمر (رضي الله عنه) قال : « يا رسول الله ، يدخل عليك البرُّ والفاجر ، فلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهاتِ المؤمنين بالحجاب » فنزلت الآية[1]

وليس المراد بالحجاب هنا البرقع او النقاب . بل المراد به ما يحجب من ستار او جدار او نحوهما ، بمعنى ان يكون الخطاب لهن من وراء ما يسترهن عن عيون المخاطبين ، كما يُفهم من حديث احمد ومسلم والنسائي عن انس . وقد جاء في آخره : « فانطلق (يعني رسول الله ، صلى الله

---

(١) قد ذكر العلماء عدة اسباب لنزول الآية ، كما ستعلم ، وليس واحد منها يعارض الآخر ، فهذا يدل على انه قد اجتمعت عدة اسباب قبل نزول الآية الكريمة ، ولا مانع من تعدد الاسباب ، كما قال الحافظ ابن حجر ، ونقله السيوطي في (لباب النقول)

عليه وسلم) حتى دخل البيت، فذهبت لأدخل معه ، فألقى الستر بيني وبينه ، ونزل الحجاب، وَوُعِظَ القوم بما وُعِظُوا به : « لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ الاَّ أَنْ يُؤْذَنَ لكم » الى قوله تعالى : « وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ متاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ من وراء حجاب » الآية . وروى الشيخان (البخاري ومسلم) عن انسٍ ، قال : « لَمَّا تَزَوَّجَ النبيُّ (صلى الله عليه وسلم) زينبَ بنتَ جَحْشٍ دعا القوم ، فطَعِمُوا ، ثم جلسوا يتحدثون . فأخذ كأنَّهُ يتهيأُ للقيام ، فلم يقوموا ، فلمَّا رأى ذلك منهم قام ، وقام من القوم مَنْ قام . وقعد ثلاثة ، ثم انطلقوا ، فجئتُ فأخبرتُ النبي (صلى الله عليه وسلم) انهم انطلقوا فجاء حتى دخل البيتَ ، وذهبتُ ادخل فألقى الحجاب بيني وبينه، وأنزل الله : « يا أيُّها الذين آمنوا لا تدخُلُوا بُيُوتَ النبيِّ » الى قوله : « ان ذٰلِكُمْ كانَ عند الله عظيماً » . وروى نحو ذلك الترمذي عن أنس .

هذا هو الحجاب المذكور في الآية الكريمة ، اي ان المراد به الستار ، او كل ما يسترشخص المرأة، وليس المراد به النقاب. ومن الحجاب بمعنى الستار قوله تعالى : « ما كانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللهُ إلاَّ وَحْياً أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً » اي يكلمه من حيث لا يرى من يكلمه . وهذا ما امرنا الله به عند خطاب غير المحارم حيث لا ذو محرم لهن .

والآية، وان نزلت في نساء النبي، فحكمها لغيرهن بالأولى، يدلُّ على ذلك تتمة الآية، وهي قوله تعالى: «ذٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ» اي ان سؤالكم إياهن من وراء حجاب، بحيث لا ترونهم ولا يرونكم، ادعى لطهارة القلب ونفي الريبة، فهو تعليل للامر بمخاطبتهن من وراء حجاب، فان كان الله قد امر بخطاب نساء النبي الطاهرات المطهرات، اللواتي هن نماذج الفضيلة والتقوى والدين، من وراء حجاب وعلل ذلك بانه اطهر لقلوب المخاطبين والمخاطبات، أفلا يكون غيرهن من النساء اولى بذلك؟ اللهم بلى. وقد جاءت الشريعة لسد الذريعة والقصد من ذلك ان لا تكون خلوة بين المرأة والرجل الا مع ذي محرم، لان الخلوة محرَّمة باجماع المسلمين والنصارى واليهود، اذا رجع كل منهم الى حكم شريعته وعقله وضميره، ولكن كثيراً ممن يزعمون انهم انصار المرأة لا يروقهم هذا، ولا يعجبهم الا ان تكون المرأة غرضاً لسهامهم، وصيداً لحبائلهم، وان تكون تابعة لأهوائهم نازلة على حكم ميولهم، ليتمَّ بها انسهم، ويكمل بها سرورهم. ثم لا يبالون بعد ذلك ما تقع فيه من سبيٍّ لهم غنمها وعليها غرمها.

ولنختم هذه النظرة بنتفة من رسالة بعثت بها السيدة الفاضلة (معزَّز الحسينية الفلسطينية) الى الآنسة (نظيرة زين الدين) المطرز باسمها كتاب (السفور والحجاب) قالت حفظها الله:

«... واعلمي ايتها السيدة انه يجب علينا معشر السيدات ان ننظر الى كل رجل

يحملنا على مثل هذا العمل بعين البغض والازدراء والاحتقار . لانه لايدعونا الى فضيلة ولا الى مكرمة . فربك ايتها الآنسة ان تشفقي على نفسك وعلى بنات جنسك . ولا تطالبهن بالانقراض وتناديهن الى العار والدمار » .

« بل غلبي عليك غريزة حب النوع . ذلك اعز لك واشرف بنا وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور » .

« هبي ايتها السيدة ان الدين لم يأمر ولم ينه . او ليس الحجاب عادة قومية اسلامية شرقية ؟ فلماذا تترك نحن هذه العادة الحسنة ويستمسك غيرنا بعادته وان كانت وحشية ولا نجرؤ على مطالبته بتركها؟ولماذا يستمسك الانكليزي والافرنسي والالماني والياباني بعاداته وتقاليده القومية وندع نحن عاداتنا وتقاليدنا القومية ؟ اتنكرين ان لكل امة عادات وتقاليد ؟ فلماذا نطالب بتركها لكي تندمج في سوانا وتضيع هذه القومية ؟ فبالله عليك لاتكوني آلة تخريب . بل كوني آلة تعمير . ولا تنخدعي يارفيقتي فتكوني المعول الذي به تهدم قوميتك وامتك . واعلمي ان قوماً يحاولون فتق هذا الرتق فيحملون علينا بما لا يريدون به خيراً. انما يريدون ان يخرجونا عن ديننا ووطنيتنا وبلادنا فيستعملون مثل هذه الدعايات ، يوماً بالتبشير الديني ، ويوماً بالاصلاح الاجتماعي ، ويوماً بالاستعمار المدني ، ويوماً بالتمدين الغربي. ولا يغرنك كلمات يضعها الواضعون من رحمة بشرية وانقاذ ضعيف وتحرير شعوب وما شاكل ذلك من مثل هذه الكلمات البراقة الخلابة التي لايراد بها غير التغرير ، كما قال (غوستاف لوبون) فكوني يا (نظيرة) امثن وامنع من ان تؤثر عليك هذه المؤثرات ، ولا يتخذك المضلون عضداً والسلام عليك من رفيقتك في النوع » اه

الخاتمة

« وهي تتضمن كلمة موجزة عما في كتاب، (السفور والحجاب) من الرد على بعض اقوالنا في كتابنا (الاسلام روح المدنية) الذي كتبناه قبل عشرين سنة »

قد خصتنا الآنسة (نظيرة زين الدين) او مؤلفو كتابها بثمانٍ وثلاثين صفحة من كتاب (السفور والحجاب) ، رَدُّوا فيها علينا بعض ما كتبناه في كتابنا (الاسلام روح المدنية) او (الاسلام ولورد كرومر) المطبوع لاول مرة في بيروت قبل عشرين سنة (١٩٠٨ م) والكتاب قد أَلَّفناه في بدء شبابنا ، ومع هذا فهو اثر خالد في موضوعه .

وقد استشهد مؤلفو الكتاب ببعض ما ذكرناه في [باب المرأة في الاسلام] حيث راقهم الاستشهاد . ثم حملوا علينا حملة منكرة في آخر كتابهم لبعض فِقَرِ لم تَرُقْهم ، لما علمتَ انهم يريدون ان يخرجوا المرأة المسلمة من حياتها البيتية الشريفة الراضية الى معترك الحياة القاسية سافرة، مختلطة بالرجال ، تعمل لكسب قوتها ، كاسرةً عنها قيود أنوثتها ، عاملة

على افساد فطرتها، ناسية ما خُلِقَتْ لاجله . ونحن لا نريد لها ذلك، وانما نريد لها ان تظل امرأة ، تعمل ما يناسب طبيعتها ، ويلائم غريزتها ، ويجاري قُوَّتها ، ويوافق منّتها ، لتبقى دعائم الحياة البيتية متماسكة القوى ، متينة الاساس . فلا تتقوّض اركانها بخروج المرأة على فطرتها وآدابها واخلاقها الأُنثوية . وهذه نقطة الخلاف بيننا وبينهم . وهذا ما دعاهم الى ان يحملوا علينا في آخر كتابهم تلك الحملة الشعواء المنكرة. وان فيما قدمناه وشرحناه في نظراتنا السابقة كفايةً لرد مزاعمهم وما وصمونا به . فلا حاجة الى اعادته، لان ذلك قد يدعو الى مَلَل القارئ .

اما البذاءة في الرد فحدث عنها ولا حرج ، فهي شنشنة هؤلاء المؤلفين . واذا كانوا قد اعتدوا على العلماء من فقهاء ومحدثين ومفسرين ولغويين بما يحمر منه وجه الانسانية خجلاً ، فلا بدع ان يستطيلوا على هذا الضعيف العاجز بالتهكم ووقح الكلام . ولما كنا لا نحب الانتصار لأنفسنا . وانما قد تعودنا الانتصار للحق مجرداً عن كل هوى نفسيّ ، فانا نسامحهم ونغفر لهم ما استطالوا به علينا ، كما قال تعالى : « وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى » [البقرة : ٢٣٧] وكما قال سبحانه : « وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ » [التغابن : ١٤] ، وكما قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : « أَفْضَلُ فِي أَنْ تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ ، وَتُعْطِي مَنْ حَرَمَكَ ، وَتَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَكَ » ، ولهذا نقول لهم غفر الله لكم ، وهدا كم طريق الرشد .

وكتابنا هذا لم نؤلفه للدفاع عن انفسنا، وانما ألفناه، والله يشهد، لدفع مفترياتهم العامة، التي افتأتوا بها على الاسلام والمسلمين والمسلمات، ولبيان الحق في امر الحجاب والنقاب، واختلاط الجنسين، وعقل الرجل وعقل المرأة، وتفسير بعض الآيات التي استشهدوا بها تفسيراً ينطبق على المعقول والمنقول واللغة. وبيان ما ادّاهم اليه جهلهم او تعمدُّهم التضليل من الأخطاء الواضحة الفاضحة.

وقد قمنا بهذا الواجب، والحمدلله، جهد الطاقة. فوضح الصواب ونُصر الحق «أُولَٰئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» (الجاثية ٢٢) «وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ» (المائدة ٥٩).

. . . . . .

ايتها الآنسة، اني اشكر لك حسن ظنك بي في ختام الرد عليّ واني أعلمك اني كنت، ولا ازال، ولن ازال، نصيراً للمرأة، محباً لنهوضها، عاملاً على ترقيتها. ولكني اخالف مؤلفي كتابك في كثير من الوجوه، لانهم يريدون افساد المرأة المسلمة بما يدعونها اليه. ونحن نريد اصلاحها من طريق العلم والدين بحسب ما تُؤهِّلها اليه فطرتها، ونعمل على سد كل طريق يؤدي بها الى ما تأباه عليها طبيعتها وأنوثتها ودينها وشرفها. ولو قرأتِ كتابك، قبل الاقدام على نشره، قراءة تمعن لرأيتِ ما فيه من الدس والمغالطة وسوء النية. ولكن الواقعة قد وقعت

فأبرئي الى الله منه ومن مؤلفيه . وان اطاعك ابوك فاجمعيه وحرّقيه .

وثقي ، ايتها الآنسة ، اني ما قصدتك بحرف مما وجهته الى مؤلفي كتابك من الصفات ، وانما هي لهم وحدهم . وهي قليل من كثير مما وصفوا به علماء الامة ظلماً وبهتاناً وعدواناً على الحق .

. . . . . .

وقبل ان نختم هذه الخاتمة نقول كلمة حق في هذه الآنسة — كما اخبرنا بذلك من نثق به — وهي انها فتاة ساذجة مهذبة طيبة النفس كريمة الخلق ، بعيدة عن التبرج والخلاعة . ولكنها خُدعت برضاها عن نسبة الكتاب اليها ، فظنت ان ما غرّها به هؤلاء المؤلفون حق موافق للدين وسنن الاجتماع القويمة . ولعلها بعد ان تعرف الحق الصريح ترجع الى الصواب ، وتبرأ الى الله مما نسب اليها ، وتسعى السعي الصادق للنهوض بالمرأة المسلمة بواسطة العلم والدين ، والله لا يضيع اجر المحسنين .

هذا ما اردنا كتابته في نقد كتاب (السفور والحجاب) اظهاراً للحق وعملاً بالواجب والله من وراء القصد . والسلام على من اتبع الهدى

وكان تمام الطبع في غرة محرم الحرام سنة ١٣٤٧

في مطابع قوزما — بيروت

﴿ اصلاح الخطا ﴾

الخطأ	صوابه	الصفحة	السطر
دعاية خبيثه دساسة	دعاية قد خابت لانها خبيثة دساسة	١٣	١٦
والتردية	والمتردية	٤٥	١٤
لا يعرفون	لانهم لا يعرفون	٥٠	٢
نصره	من ينصره	٥٠	٩
مخطئين	الا مخطئين	٥٥	١٥
جنيب	جنيت	٦٠	١٠
وهم	وهن	٦٣	٦
متمدون	متمدنون	٨٣	٩
تجارى المحجبة الحرة	تجاري الحرة	٨٦	١٨
الزروجية	الزوجية	٩٥	٨
الطبيعة	الطبيعية	٩٦	١٨
وما بنته الا الاحقاب	وما بنته الاحقاب	١٠٦	١٠
لاتهدمه الاحقاب	لا تهدمه الا الاحقاب	١٠٦	١٠
عم	تزعم	١٠٨	١٩
فظ	بحفظ	١١٩	١
يهلين	تجهلين	١٢٣	١٩
يتغيير	يتغير	١٣٦	٦
اغني	اغني	١٤٥	٧
كو	تركوا	١٥٣	٥

مضامين النظرات

الصفحة

٩ المقدمة . وفيها خلاصة عن تاريخ نهضة المرأة المسلمة ، ثم الكشف عن اغراض المبشرين والمبشرات الذين اتخذوا المرأة المسلمة اليوم مظهراً لدعاياتهم ودسائسهم .

٢١ خلاصة الكتاب والغاية منه .

٢٦ النظرة الاولى في استنجاد مؤلفي الكتاب السلطات .

٣٤ » الثانية في دسائس الكتاب .

٤٤ » الثالثة في النقاب ، وهل هو مشروع او لا ؟

٥٨ » الرابعة في ان النقاب لا يمنع ترقي المرأة .

٦٨ » الخامسة في مسألة اختلاط الجنسين .

٨٤ » السادسة في عمل المرأة خارج بيتها .

٩٩ » السابعة في الكلام على عقل الرجل وعقل المرأة .

١١١ » الثامنة في معنى ولاية الرجل على المرأة . وفيها تفسير قوله تعالى : « الرجال قوامون على النساء ... الآية »

١٢٨ » التاسعة في وجوب غض البصر ، وعدم ابداء الزينة ، وضرب الخمر على الجيوب . وفيها تفسير قوله تعالى : « قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ... الآية »

١٤٣ » العاشرة . في وجوب قرار المرأة في دارها الا لحاجة . وفيها تفسير قوله تعالى : « يا نساء النبي ... الآيات »

١٧٦ » الحادية عشرة . فيما يجب على المرأة ستره . وفيها تفسير قوله تعالى : « يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ... الآية »

١٨١ » الثانية عشرة في معنى الحجاب . وفيها تفسير قوله تعالى : واذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ... الاية »

١٩١ الخاتمة .

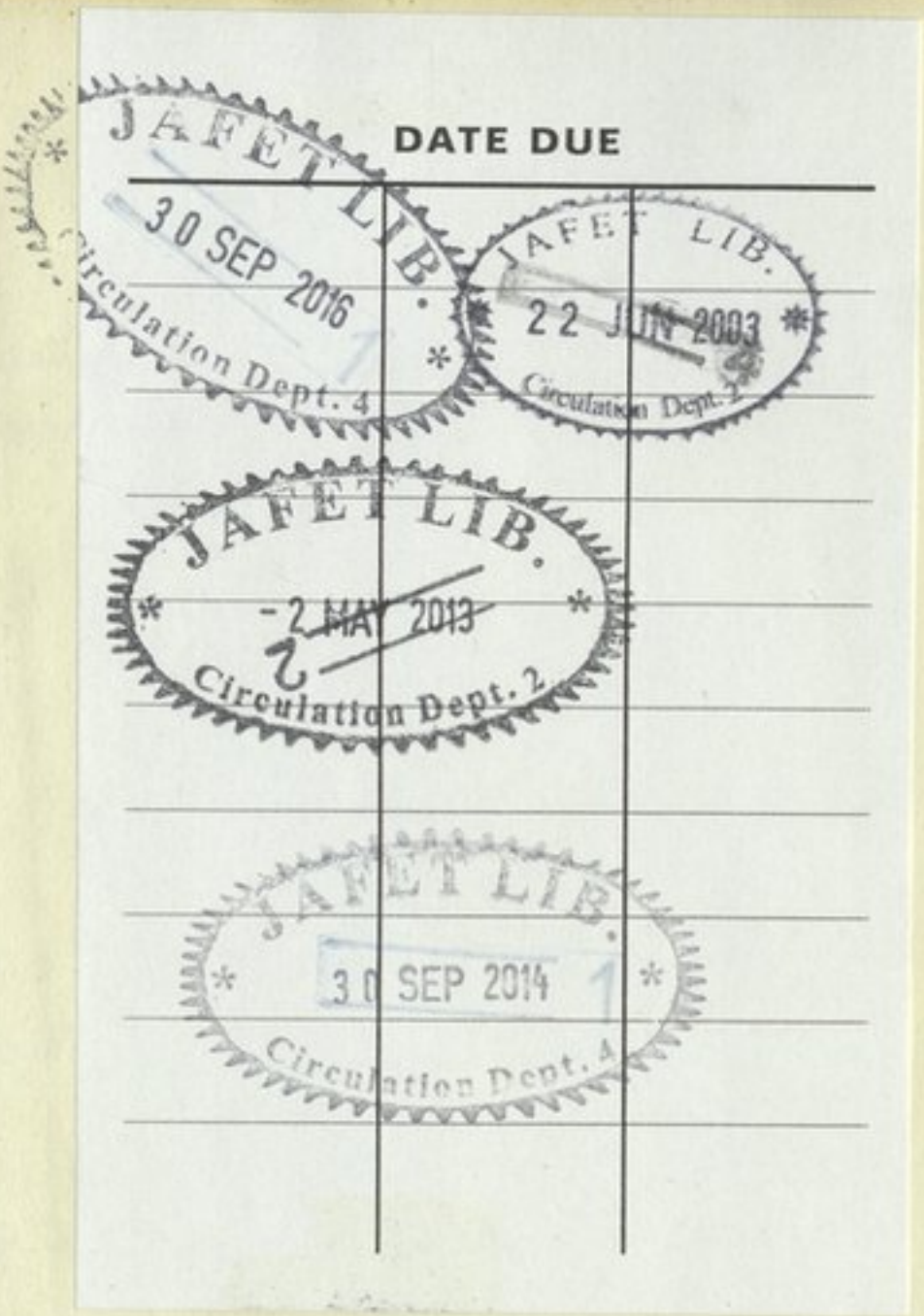
DATE DUE
JAFET LIB.
30 SEP 2016
Circulation Dept. 4
JAFET LIB.
22 JUN 2003
Circulation Dept. 2
JAFET LIB.
-2 MAY 2013
2
Circulation Dept. 2
JAFET LIB.
30 SEP 2014
1
Circulation Dept. 4

[redacted] c.1
الغلاييني، مصطفى
نظرات في كتاب السفور والحجاب المن
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01003000

American University of Beirut

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT
UT VITAM HABEANT ABUNDANTIUS HABEANT
1866
الجامعة الأميركية في بيروت

[redacted]

General Library

305.486
Z397faA
C.1